جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية

إعداد الطالبان:

1/ حافل شبوبة

2/ مُحَمَّد بن عامر

تحت إشراف:

الدكتور: خليل بوصنوبرة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. خليل بوصنوبرة	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د. منية شوايدية	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د.سهيلة بوخميس	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014—2015

﴿ قل سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك

أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية 32

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقّنا إلى انجاز هذا العمل، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.

ونخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور **خليل بوصنوبرة** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نقدّم جزيل الشكر لجميع الأساتذة الكرام

ونخص بالذكر الدكتورة منية شوايرية والدكتورة سهيلة بوغميس

وكذا الشكر لكل عمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 08 ماي 1945

حافل محمد

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: ماهيـة التحكيـم الإلكتـروني

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن غيره

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني: مصادر ووسائل التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: مصادر التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني: وسائل التحكيم الإلكتروني

المبحث الثالث: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: النزاعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

المطلب الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي (أسماء النطاق)

الفصل الثاني: الإطار الاتفاقي والإجرائي للتحكيم الإلكتروني

المبحث الأول: اتفاق التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم الاتفاق التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: عرض النزاع على التحكيم

المطلب الثاني: سير الإجراءات التحكيم الإلكتروني

المبحث الثالث: حكم التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

خاتمة

قائمة المراجع

قائمة المختصرات

أوّلا: باللغة العربية

ق . إ . م . إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر: الجريدة الرسمية

ثانيا: باللغة الأجنبية

W.I.P.O : world intellectual property organization

I.C.D.R : international center for dispute resolution

O.D.R : online dispute resolution.

A.D.R : alternative adisupute resolution.

A.A.A : American arbitration association

I.C.A.N.N : the internet corporation for assigned names and numbers.

C.C.I : chambre de commerce internationale

I.C.C : international chamber of commerce

مقدمة

□

مقدمة

أدى التطـوّر التكنولـوجي الـى إحـداث ثـورة فـي مجـال المعلومـات والاتصـالات، تحققـت بفضـل شـبكة الاتصـالات الدوليـة التـي تعـرف بشـبكة الإنترنـت، ولقـد ظهـرت وسـائل وأسـاليب جديـدة لإبـرام العقـود لـم تكـن معروفـة مـن قبـل، وكـان لهـذا التطـور الأثـر البـالغ فـي التحـول مـن استخدام المستندات الورقية الى ظهور الكتابة الالكترونية، والتعامل عبر البريد الالكتروني.

بالاسـتخدام الواسـع لشـبكة الإنترنـت (Internet) فـي مجـال المعـاملات التجاريـة ظهـر نـوع جديـد يعـرف بالمعـاملات الإلكترونيـة أو مـا يطلـق عليـه تسـمية التجـارة الالكترونيـة، التـي عرفتهـا منظمـة التجـارة العالميـة بأنهـا "**إنتـاج وتـرويج وبيـع وتوزيـع للمنتوجـات مـن خـلال شـبكة الاتصـال**"[1]، وذلـك مـن خـلال شـكل جديـد مـن العقـود التجاريـة يعـرف بعقـود التجـارة الالكترونيـة التـي هـي عقـود تتلاقـى فيهـا عـروض السـلع والخـدمات بقبـول أشـخاص فـي ذات الدولـة أو الـدول الأخـرى مـن خـلال الوسـائط الالكترونيـة المتعـددة بهـدف اتمـام العقـد، وقـد سـاهمت خصـائص التعاقـد الالكترونـي فـي انتشـاره وتوسـع اسـتخدامه فأصـبح لا يتقيـد بالحـدود الجغرافيـة [2]، ومـع اسـتمرار تطـور هـذه التجـارة وازدهارهـا وزيـادة حجـم الصـفقات التجاريـة يـوم بعـد يـوم فـإن المنازعـات بـين أطرافهـا أصـبحت أمـرا لا مفـر منـه، ولهـذا فقـد قـام المعنيـون بشـؤون التجـارة الإلكترونيـة بعمـل دراسـة واقعيـة حـول مـدى اسـتيعاب وقـدرة وسـائل حسـم المنازعـات الحاليـة والقضـاء الـوطني فـي الفصـل فـي منازعـات التجـارة الالكترونيـة، وقـد أسـفرت هـذه الدراسـة إلـى أن هـذه الوسـائل لا تـتلاءم مـع طبيعـة التجـارة الالكترونيـة، إذ تحتـاج هـذه التجـارة إلـى نمـاذج جديـدة لتسـوية منازعاتهـا، وتتسـم بأنهـا ذات طبيعـة الكترونيـة أيضـا، حيـث تمـارس مهامهـا عبـر شـبكة الإنترنـت الدوليـة، وإن أفضـل هذه النماذج هو نموذج التحكيم الالكتروني.

---

1 – محمد أمـين الرّومـي، النظـام القـانوني للتحكـيم الالكترونـي، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، مصـر، 2006، ص 5.

2 – Joseph Richani, Les Preuves dans l'arbitrage international,Thèse doctorat, Université de Cergy Pontoise, Cedex, France, p 135.

ونظـرا لأن التحكـيم الالكترونـي نظـام حـديث النشـأة ولـم تسـتقر معالمـه بعـد مـن حيـث القواعـد والقـوانين التـي تنظمـه فقـد لجـأ القـائمون علـى هـذا النظـام إلـى تطبيـق القواعـد والقـوانين الخاصـة بـالتحكيم التقليـدي، غيـر أنهـم اصـطدموا بـبعض العقبـات التـي تتمثـل فـي أن هـذه القواعـد والقـوانين القائمـة حاليـا لا تـتلاءم مـع طبيعـة كـل مـن التجـارة الالكترونيـة والتحكـيم الالكترونـي، ومـن ثـم فـإن اسـتخدام وسـائل الاتصـال الحديثـة فـي الاتفـاق علـى التحكـيم أو إدارة العمليـة التحكيميـة مثـل: الجلسـات وتبـادل السـندات والمحـررات الالكترونيـة، ومـدى حجيتهـا قـد يثيـر التسـاؤل عـن مـدى تطـابق هـذا الاسـتخدام مـع القواعـد والقـوانين الدوليـة والوطنيـة التـي تحكـم نظـام التحكيم التقليدي والتي تتوقف صحتها على مراعاة الشروط الواردة في هذه القوانين.

ويتميـز التحكـيم الإلكترونـي بأنـه طريقـة متطـورة يحقـق مزايـا إضـافية مقارنـة بـالتحكيم التقليـدي مـن أهمهـا: سـرعة الفصـل فـي المنازعـات، وتـوفير الوقـت والجهـد لعـدم اضـطرار الأطـراف فـي الانتقـال والحضـور المـادي إلـى بلـد آخـر مـن أجـل حضـور الجلسـات، وتبـادل الوثـائق والمسـتندات بشـكل إلكترونـي، الأمـر الـذي يـتلاءم مـع كـون الوقـت عنصـرا جوهريـا فـي المعـاملات التجارية.

ولعـل أبـرز المزايـا التـي تميـز التحكـيم الإلكترونـي عـن التحكـيم التقليـدي هـي ملائمـة نظـام التحكـيم الإلكترونـي لطبيعـة العقـود الإلكترونيـة، وبالتـالي يعتبـر الأسـلوب المناسـب والأمثـل لتسـوية المنازعـات الناشـئة عـن العقـود التجاريـة الإلكترونيـة، بـالرغم مـن كـون التحكـيم الإلكترونـي هـو التطـور الطبيعـي للتحكـيم التقليـدي حيـث امتـزج القـانون بالوسـائل الإلكترونيـة إلا أن لحداثـة عهـده وقصـور التشـريعات الوطنيـة والاتفاقيـات الدوليـة المنظمـة لـه ظهـرت العديـد مـن الصـعوبات والتحديات في أكثر من مسألة قانونية.

تـتم عمليـة التحكـيم الإلكترونـي فـي بيئـة إلكترونيـة محضـة، لـذلك فـإن كافـة إجـراءات التحكـيم الإلكترونـي تـتم عبـر العـالم الافتراضـي، ابتـداءا مـن إبـرام اتفـاق التحكـيم الإلكترونـي إلـى غايـة إصـدار حكـم التحكـيم الإلكترونـي وتنفيـذه، وبعـد صـدور هـذا الأخيـر ثمـرة اتفـاق أطـراف النـزاع، ولكـي يكـون حكـم التحكـيم الإلكترونـي موثقـا فـلا بـد أن يكـون موقعـا، ولـذلك نجـد أن البيئـة

الإلكترونيـة فرضـت ضـرورة إعـادة النظـر فـي فكـرة الكتابـة والتوقيـع بمفهومهمـا التقليـدي وهـي عملية التحول من الدعائم الورقية إلى الدعائم الإلكترونية.

وفـي الواقـع العملـي نجـد أن العديـد مـن الـدول والمؤسسـات التحكيميـة والمواقـع الإلكترونيـة أصـبحت تعتمـد علـى نظـام التحكـيم الإلكترونـي كوسـيلة لحسـم النزاعـات الناتجـة عـن التجـارة الإلكترونيـة، ومنهـا علـى سـبيل المثـال: المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة (WIPO) وجمعيـة التحكـيم الأمريكيـة، ومشـروع المحكمـة الفضـائية (Cyber-tribunal) وكـذلك اعتمـدت غرفـة التجـارة الدوليـة فـي بـاريس علـى التقنيـات الإلكترونيـة الحديثـة لحسـم المنازعـات، وتتـيح مثـل هـذه المراكـز للخصـوم خدمـة عـرض منازعـاتهم علـى نمـاذج إلكترونيـة معـدة علـى مواقـع الإنترنـت، ومـا علـى الخصـوم إلا التوجـه الـى تلـك المواقـع والاسـتعانة بـالمحكمين الإلكتـرونيين والمسـاهمة فـي العملية التحكيمية من أجل الوصول إلى حل لمنازعاتهم.

ومـن هـذا المنطلـق كـان البحـث فـي موضـوع نظـام التحكـيم الالكترونـي كوسـيلة مـن أهـم وسـائل حسـم منازعـات التجـارة الالكترونيـة كمحاولـة للإسـهام فـي التعـرف علـى نظـام التحكـيم الالكترونـي الـذي فـرض نفسـه وبقـوة علـى السـاحة، وذلـك مـن خـلال إيضـاح معالمـه بصـورة تمكـن من الإحاطة به، وهذا ما حاولنا القيام به من خلال هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تبـرز أهميـة هـذا الموضـوع فـي أنـه يقـدم فائـدة علميـة وعمليـة وقانونيـة فـي الوقـت ذاتـه وذلك حسب ما يأتي:

أولا: الأهمية العلمية

تتمثـل الأهميـة العلميـة لهـذا البحـث فـي أنـه يعـالج القضـايا الشـائكة المتعلقـة بالتجـارة الالكترونيـة، والتـي تعتبـر مسـألة حديثـة فـي المنطقـة العربيـة، ولهـذا فـإن هـذه الدراسـة تقـدم تحلـيلا للقضـايا المتعلقـة بـالتحكيم الالكترونـي باعتبـاره أفضـل وسـائل حسـم منازعـات التجـارة الالكترونيـة، ومـن ثـم فإنهـا تسـاعد الأطـراف علـى فهـم نظـام التحكـيم الالكترونـي بصـورة أكثـر وضـوحا، وتجنـبهم بعض العقبات التي قد تواجههم حال اعتمادهم على هذا النظام.

ثانيا: الأهمية العملية

تتبلـور هـذه الأهميـة فـي أن موضـوع البحـث مـرتبط ارتباطـا وثيقـا بنـوع جديـد مـن التجـارة وهـي التجـارة الالكترونيـة والتـي فرضـت نفسـها بقـوة فـي مجتمعنـا المعاصـر، حيـث عـدد المهتمـين بهـا فـي ازديـاد مسـتمر، كمـا أن حجـم المعـاملات الماليـة المتعلقـة بهـا يقـدر بمليـارات الـدولارات، وقـد أفـرزت هـذه التجـارة العديـد مـن النزاعـات والتـي تمثـل عقبـة رئيسـية تحـول دون تطورهـا وازدهارهـا، لهـذا وجـب العمـل علـى فـض تلـك المنازعـات مـن خـلال وسـيلة تـتلائم مـع طبيعتهـا، وهذه الوسيلة تتجسد في نظام التحكيم الالكتروني.

ثالثا: الأهمية القانونية

يشـتمل هـذا البحـث علـى تحليـل للوضـع القـانوني الحـالي للتحكـيم سـواء علـى المسـتوى الـوطني أو الـدولي، ومـدى قدرتـه علـى اسـتيعاب نظـام التحكـيم الالكترونـي، كمـا يقـدم بعـض التحاليـل والشـروحات التـي يمكـن أن تنظـر فيهـا الحكومـات والهيئـات المعنيـة بهـدف تـوفير غطـاء تشريعي مكتمل الأركان يساهم في قيام نظام التحكيم الالكتروني.

أسباب إختيار الموضوع

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: أسباب ذاتية

الرغبـة والميـل إلـى مواضـيع التحكـيم، وكـل مسـتجداته كـون موضـوع التحكـيم الالكترونـي مـن المواضيع الحديثة على الساحة الدولية، التي تستحق الدراسة والبحث فيها.

ثانيا: أسباب موضوعية

- التحكـيم الالكترونـي فـي عقـود التجـارة الدوليـة موضـوع مهـم، كونـه ينـزع الاختصـاص مـن القضـاء فـي ظـل وجـود اتفـاق التحكـيم، وأصـبحت عقـود التجـارة الدوليـة لا تكـاد تخلـو مـن شـرط التحكيم سواء بطابعه العادي أو الالكتروني.

- موضـوع التحكـيم الالكترونـي مـن المواضـيع المهمـة فـي فـض منازعـات عقـود التجـارة الالكترونية الدولية، لاسيما بعد تزايد هذه العقود وإبرام الصفقات عن طريق شبكة الإنترنت.
- العقـود المبرمـة فـي شـكل إلكترونـي يجـب فـض منازعاتهـا بطريقـة مماثلـة وهـي طريقـة التحكـيم الإلكتروني.
- يعـد موضـوع التحكـيم الإلكترونـي موضـوعا حيويـا وذلـك بسـبب الإشـكاليات التـي يثيرهـا، كونـه يتم في بيئة إلكترونية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- التعرف على مفهوم التحكيم الالكتروني
- التطرق الى المنازعات الالكترونية التي يمكن حلها عبر التحكيم الالكتروني
- بيان أحكام اتفاق التحكيم الالكتروني
- إبراز التحديات والمخاطر التي تواجه التحكيم الالكتروني
- استخلاص مزايا وعيوب التحكيم الالكتروني
- توضيح إجراءات عملية التحكيم الإلكتروني.
- الوقوف على مدى حجية حكم التحكيم الالكتروني، ودرجة الاعتراف به وتنفيذه.

الصعوبات والعراقيل:

من بين الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في إعداد هذا البحث نذكر:

- قلـة الأبحـاث والمراجـع المتخصصـة فـي مجـال التحكـيم الالكترونـي، نظـرا لأن التحكـيم الالكتروني حديث العهد.
- غيـاب غطـاء قـانوني أو تشـريعي يحكـم نظـام التحكـيم الالكترونـي، علـى المسـتوى العربـي بصفة عامة، وعلى المستوى الوطني بصفة خاصة.
- الخـلاف الفقهـي فـي الـرأي حـول الكثيـر مـن المسـائل المتعلقـة بـالتحكيم الالكترونـي وعـدم الاستقرار على اتجاه معين.

مناهج البحث

نظـرا لأن موضـوع البحـث وهـو التحكـيم الالكترونـي كوسـيلة لحـل منازعـات التجـارة الإلكترونيـة موضـوع حـديث العهـد، نـاتج عـن التطـور التقنـي فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات، لـذا فقد اعتمـدنا علـى عـدة منـاهج علميـة تتكامـل فيمـا بينهـا بهـدف التعـرف علـى هـذا النظام الجديد ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه، وهذه المناهج تتجلى فيما يلي:

أولا: المنهج الوصفي

ويعتمد على المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في قالب محكم ومكتمل.

ثانيا: المنهج التحليلي

ويعتمـد علـى إجـراء دراسـة معمقـة لكـل جزئيـة مـن جزئيـات البحـث فـلا يكتفـي بعـرض وتجميـع مـا هـو كـائن بـل يتنـاول كـل جزئيـة بعـد وصـفها بالتحليـل، ويشـمل ذلـك بـالطبع الآراء الفقهيـة والاتفاقيـات الدوليـة والقـوانين النموذجيـة، والقـوانين الوطنيـة وجهـود المنظمـات الدوليـة والهيئات التحكيمية الالكترونية الدائمة.

ثالثا: المنهج المقارن

ويظهـر مـن خـلال المقارنـة بـين مختلـف الآراء الفقهيـة والتشـريعات والتنظيمـات التـي تطرقت لموضوع التحكيم الالكتروني بهدف إيضاح حقيقة الأمور واستخلاص النتائج.

إشكالية الدراسة:

تتنـاول هـذه الدراسـة البحـث فـي نظـام التحكـيم الالكترونـي كوسـيلة لحـل منازعـات التجـارة الالكترونيـة ومحاولـة ابـراز نجاعتـه لحـل المنازعـات المبرمـة فـي بيئـة الكترونيـة، وكـون هـذا النظـام مسـتحدث، فإنـه يشـير الـى العديـد مـن الإشـكاليات، ويكتنفـه الكثيـر مـن الغمـوض، بدايـة مـن عـرض النـزاع علـى التحكـيم الالكترونـي الـى غايـة صـدور حكـم التحكـيم الالكترونـي وتنفيـذه، وعليـه يمكن طرح الاشكالية التالية:

- **فيمـا تتمثـل الجوانـب الموضـوعية والإجرائيـة المتعلقـة بـالتحكيم الالكترونـي، ومـا مـدى فاعلية هذا النظام باعتباره وسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية؟**

تساؤلات الدراسة:

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات وهي كالآتي:

- ما مفهوم التحكيم الالكتروني؟
- مـا هـي مصـادر التحكـيم الالكترونـي؟ ومـا هـي الوسـائل التـي يعتمـد عليهـا فـي عمليـة التحكيم الالكتروني؟
- ما هو نطاق التحكيم الالكتروني؟ وما هي النزاعات التي يمكن فضها به؟
- كيف يبرم اتفاق التحكيم الالكتروني؟ وما هي الشروط الواجبة لصحة انعقاده؟
- كيف تتم إجراءات التحكيم الالكتروني؟
- فيما يتمثل حكم التحكيم الالكتروني؟ وما مدى حجيته في الاعتراف والتنفيذ؟

لأجـل الإجابـة عـن هـذه الإشـكالية والتسـاؤلات المتفرعـة عنهـا قمنـا بتقسـيم بحثنـا الـى فصـلين، تطرقنـا فـي الأول الـى ماهيـة التحكـيم الالكترونـي، وفـي الثـاني الـى الإطـار الاتفـاقي والإجرائي للتحكيم الالكتروني.

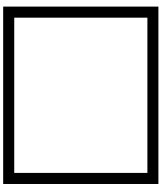

الفصل الأول

الفصل الأول
ماهيـة التحكيـم الإلكتروني

لا شـكّ أن اسـتخدام تقنيـات المعلومـات والاتصـالات فـي إنجـاز الأعمـال الإلكترونيـة وإبـرام العقـود وتنفيـذها عبـر شـبكة الإنترنـت، يحـتم التفكيـر فـي اسـتخدام نفـس هـذه التقنيـات الإلكترونيـة لتسـوية مـا قـد ينشـأ عـن هـذه الأعمـال مـن منازعـات، فـإذا كـان الإبـرام العـادي للعقـود قـد أفـرز آليـات تتسـم بالسـرعة والسـهولة والبسـاطة بعيـدا عـن الإجـراءات الطويلـة والمعقـدة أمـام القضـاء العـادي، وأمـام عجـز القضـاء عـن مواكبـة التكنولوجيـا الحديثـة وتـوفير وسـائل سـريعة لفـض منازعـات التجـارة الإلكترونيـة[1]؛فإنـه مـن المنطقـي أن يفـرز الواقـع العملـي آليـة جديـدة لتسـوية المنازعـات التـي تثيرهـا التجـارة الإلكترونيـة، بحيـث يجـري اتخـاذ إجراءاتهـا عبـر قنـوات إلكترونيـة مماثلـة لتلـك التـي يجـري خلالهـا التعامـل محـل النـزاع، وذلـك دون الحاجـة للتواجـد المـادي لأطـراف هـذه المنازعـة فـي مكـان واحـد ،وهـذا الوضـع الجديـد يقتضـي تطـوير نظـام قـانوني ملائـم ومـواز يحكم هذه العملية.

مـع ازديـاد حجـم العقـود المبرمـة إلكترونيـا والإطـراد فـي حجـم الخلافـات والمنازعـات الناشـئة عنهـا، ظهـرت فكـرة التحكـيم الإلكترونـي الـذي يـتم بطريقـة إلكترونيـة باسـتخدام التقنيـات الحديثـة فـي مجـال تبـادل المعلومـات والاتصـالات [2]، وحتـى نـتمكن مـن تحديـد ماهيـة التحكـيم الإلكترونـي قمنـا بتقسـيم هـذا الفصـل إلـى ثلاثـة مباحـث، حيـث تناولنـا فـي المبحـث الأول مفهـوم التحكـيم الإلكترونـي، وتطرقنـا فـي المبحـث الثـاني إلـى مصـادر ووسـائل التحكـيم الإلكترونـي، أمّـا فـي الثالـث فتناولنا نطاق التحكيم الإلكتروني.

1- أحمد هندي، التحكيم "دراسة إجرائية "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص291.

2- رضـوان هاشـم حمـدون، نحـو نظـام قـانوني للتحكـيم الإلكترونـي، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، مصـر، 2013، ص17-18.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم الإلكتروني

يبدو من الوهلة الأولى أن التحكيم الإلكتروني قد ظهر حديثا ككيان قائم بذاته دون أية مقدمات وأنه يقف جنبا إلى جنب مع التحكيم التقليدي، إلا أنه بإمعان النظر في هذا النظام نجد أن التحكيم الإلكتروني هو التطور الطبيعي لنظام التحكيم التقليدي، حيث أنه مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة وتحول كافة المجالات التي كانت تتم عبر طرق تقليدية إلى استخدامها ، وبذلك ظهر التحكيم في صورته الحديثة التي تتجسد في نظام التحكيم الإلكتروني[1]، ويرجع هذا التطور إلى أن نظام التحكيم لا يستطيع أن يقوم بحسم منازعات وهو لا يعلم شيئا عنها، لذلك كان يجب عليه الغوص في هذا المجال حتى تصبح له القدرة والكفاءة على حسم نزاعات من هذا النوع[2].

ولدراسة مفهوم التحكيم الإلكتروني قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لتعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عما يشابهه، والثاني لمميزات وعيوب التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن غيره

يقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول لتعريف التحكيم الإلكتروني، والثاني لتمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره.

الفرع الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان تعريف التحكيم الإلكتروني ولتوضيح المعاني أكثر، ارتأينا أن نعرّف أولا التحكيم لغة ثم بيان تعريف التحكيم اصطلاحا، وبعد ذلك نعرف التحكيم الإلكتروني.

1- سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013، ص11.

2- نبيل زيد مقابلة، التحكيم الالكتروني، المتاح في الموقع الالكتروني: www.f-law.net/law/threads/21066 تاريخ الاطلاع: 2015/02/22.

أولا: التحكيم لغة

التحكيم في اللغة العربية من مادة حكم وحكّم بتشديد الكاف بمعنى طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه، ويسمى الحكم بفتح الحاء والكاف أو المحكّم بضم الميم وفتح الحاء والكاف المشددة [1].

ويقال: حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، وحاكمه إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم خاصة ودعاه إلى الحكمة [2].

وقد ورد في منجد اللغة والإعلام أن "حكم" في اللغة بمعنى قضى وفصل ويقال حكّمه في الأمر أي فوض إليه الحكم، وتحكّم في الأمر حكم وفصل برأي نفسه من غير أن يبرز وجها للحكم، واحتكم الناس إلى الحاكم أي تخاصموا إليه واحتكم في الأمر أي قبل التحكيم [3].

وقد ورد في الذكر الحكيم:﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[4]، أي يجعلوك حكما لحل ما وقع بينهم من خلاف وقد ورد أيضا في الذكر الحكيم:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾[5].

كما قال الله تعالى:﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً** ﴾[6].

1-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص 312.

2- ابن منظور الدمشقي، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،2003 م، ص 142.

3- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 148.

4- سورة النساء، الآية 65.

5- سورة النساء، الآية 35.

6- سورة النساء، الآية 60.

والمحكم هو الذي يفوض إليه الحكم في الشيء وقيل: هو الرجل المجرب، وحكّموه بينهم، خوّلوه أن يفصل بينهم، ويقال حكّمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، واحتكم الشيء أو الأمر، توثق وصار حكما [1]، واحتكم الخصمان إلى الحاكم أي رفعا خصومتهما إليه وتحاكما واحتكما [2].

فالتحكيم في المعنى اللغوي يفيد اطلاق اليد في الشيء، أو تفويض الأمر للغير [3]، ويقال حكّم زيد عمرا في ماله إذ أطلق يده فيه، وحكم الخصمان فلانا إذا جعلا له النظر في منازعتهما، والمفوض إليه النظر في الخصومة يسمى حكما أو محكما أو محتكما إليه.

ثانيا: تعريف التحكيم اصطلاحا

في البداية نشير إلى أن الفقه اختلف في تعريف التحكيم حيث انطلق كل منهم في تعريفه من زاوية معينة، اعتمد بعضهم في تعريفه على أطراف النزاع واعتمد آخرون على شخص المحكم، فيما اعتمد بعضهم الأخر على الوظيفة التي يقوم بها المحكم، في حين اعتمد فريق آخر على نظام التحكيم في ذاته، إلا أن أغلبهم يركز في تعريفه على جانبين: أولهما الاتفاق بين الأطراف، وثانيهما المحكمون [4].

ويقصد بالتحكيم اصطلاحا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما والمراد بالخصمين الفريقان المتخاصمان، ما لو تعدد الفريقان والمراد بالحاكم هو المحكم الواحد أو هيئة مكونة من عدد من المحكمين [5].

1- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية القاهرة، مصر، 1995، ص 165.

2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 313.

3- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 81.

4- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص209.

5- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية 'التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات'، دار هومة، الجزائر، 2004، ص222.

ويعرف الفقه التحكيم بأنه:« **نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء العادي**»، ويعرفه الأستاذ محمد بجاوي بأنه :« **نظام قضاء عادي يحيل النظر في النزاعات بين الأفراد إلى أشخاص عاديين بدلا من إعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية للدولة وهذا بالاختيار الإرادي للأطراف المتنازعة**»[1]، و يعرفه أيضا الدكتور خليل بوصنوبرة بأنه:« **اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج النزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد بها إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم**» [2]، كما يعرف بأنه:« **نظام للقضاء الخاص تقضى فيه الخصومة، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها أو بعبارة أخرى يقصد بالتحكيم إنشاء عدالة خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم**» [3]، وعرفه البعض بأنه:« **النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع**» [4].

ثالثا: تعريف التحكيم الإلكتروني:

تتعدد تسميات التحكيم الإلكتروني رغم وحدة الدلالة، ولكن المصطلح الأكثر شيوعا هو (Arbitrage en ligne) [5].

ولقد عرضنا لتعريف التحكيم، وبالتالي بات الأمر مقتصر على تعريف مصطلح إلكتروني، وكلمة إلكتروني في اللغة: هي من الإلكترون، ويعني دقيقة ذات شحنة كهربائية

1- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر،2008، ص10.

2- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص16.

3- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الالكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص20.

4- أحمد هندي، المرجع السابق، ص2.

5- رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص9.

سالبة [1]، وأما في الاصطلاح القانوني فقد تمّ تعريف مصطلح إلكتروني في بعض التشريعيات حيث عرفها البند الثالث من المادة 2 من قانون المملكة الاردنية رقم 85 لسنة 2001، المسمى بقانون المعاملات الإلكترونية بأنه تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.

وبعد أن قمنا بتعريف كل من كلمة تحكيم وكلمة إلكتروني فإنه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الاتصالات الدولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين كما عرف البعض التحكيم الإلكتروني بأنه:« **ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناتجة عن صفقات أبرمت غالبا بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها غالبا بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع ،وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي**» [2].

وعرفه البعض الآخر بأنه:« **اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية، على تسوية كل أو بعض منازعاتهم القابلة للتحكيم الإلكتروني، التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم، عن طريق هيئة تحكيم إلكتروني من اختيارهم، تطبق القانون الاتفاقي وضمانات التقاضي، لإصدار حكم تحكيم إلكتروني ملزم بينهم بدلا من المحكمة القضائية المختصة باستخدام وسائل اتصالات إلكترونية كالإنترنت**»[3].

متى يعتبر التحكيم تحكيما إلكترونيا؟:

من المعلوم أنه عند الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في عملية التحكيم فإن التحكيم هنا يعتبر تحكيما إلكترونيا لكن هل يشترط التحكيم بأكمله عبر وسائل إلكترونية لاعتباره إلكترونيا أم أن مجرد استعمال وسائل إلكترونية في أي مرحلة من مراحله يكفي لإضفاء هذه

1- المعجم الوجيز، طبعة 1993، ص23.

2- محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص64.

3- محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص62.

الصفة؟ لم يتفق على رأي واحد في الاجابة على هذا السؤال [1]، وانقسم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات.

يرى الاتجاه الأول أن التحكيم يعد تحكيما إلكترونيا سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية أو اقتصر على بعض مراحله فقط، وأيا كانت المرحلة التي تستخدم فيها الوسيلة الإلكترونية يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو على مرحلة خصومة التحكيم، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين وتوجهما تواجد ماديا [2].

ويرى الاتجاه الثاني أن التحكيم الإلكتروني لا يكون إلكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر وسيلة إلكترونية، إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل إلكترونية، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين ماديا ولا تعقد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فيه [3].

فيما ذهب أصحاب الاتجاه الثالث إلى أنّه لا يمكن وصف التحكيم بأنّه إلكتروني لمجرّد استعمال الإنترنت في إجراءاته، فعادة ما يتمّ تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني في إجراءات التحكيم؛ وبالتأكيد لا يعدّ إلكترونياً لهذا السبب الوحيد، ويتساءل كم من الاتصالات يجب أن تتمّ بواسطة الوسائل الإلكترونية لحل النزاع حتى يصنّف التحكيم بأنّه إلكتروني؟ فإذا كانت بعض تلك الإجراءات تتمّ بواسطة الإنترنت فكم عددها [4]؟ وما الذي يميّزها عن تلك الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني في التحكيم التقليدي [5]؟ ومن ثمّ يعتقد

1- آلا يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد2، جوان2009، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 209.

2- خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص19.

3- محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الالكتروني-دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي-، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص16.

4- آلاء يعقوبي النعيمي، المرجع السابق، ص 209-210.

5- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص12.

بصعوبة هذا المعيار لتمييز التحكيم الإلكتروني عن التقليدي؛ ويرى أنّه بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتمّ الصفقات أو المعاملات محل التحكيم بطريقة إلكترونية حتى نكون بصدد تحكيم إلكتروني [1].

ونحن نرجّح الاتجاه الثالث على الاتجاه الأوّل والثاني لأنّه يميّز أكثر التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، كما أنّه يقصر تطبيق أحكام التحكيم الإلكتروني على المنازعات الناشئة عن أعمال إلكترونية، وهذا بالنظر للعقبات العديدة التي تعترضه خاصة من ناحية تنفيذ الحكم الصادر.

الفرع الثاني
تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية

إنّ التقدّم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات أدّى إلى توفير خدمات حسم المنازعات مباشرة على الإنترنت بدلاً من استخدام الوسائل التقليدية لتسوية هذه المنازعات كاللجوء إلى القضاء، وسنتعرض لهذه الوسائل والمتمثلة في التفاوض الإلكتروني والتوفيق والوساطة والخبرة فيما يأتي:

أوّلا: التفاوض الإلكتروني

التفاوض هو وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تتمّ بين أطراف النزاع مباشرة دون تدخّل طرف ثالث فهو عبارة عن تبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، ويعتبر التفاوض الذي يتمّ خارج الإنترنت بطرقة تقليدية من أهمّ وسائل تسوية المنازعات، ويتمّ من خلال لقاء مباشر بين طرفي النزاع أو ممن ينوب عنهم، دون حاجة لتدخل طرف ثالث [2].

1- محمد خالد الحضين، المرجع أعلاه، ص 16.

2- حسين فريجة، "التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل النزاعات"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلّد 20، العدد 02، الجزائر، 2010، ص 51.

أمّا التفاوض الإلكتروني يُعدّ من أهمّ الآليات المستخدمة في مراكز التسوية الإلكترونية للمنازعات، ويتمّ هذا التفاوض بين طرفي النزاع عبر شبكة الإنترنت، ودون لقاء وجهاً لوجه كما هو الحال في التفاوض العادي [1]. وينقسم التفاوض الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأوّل: وهو تفاوض يتم بين طرفي النزاع على الإنترنت مع تدخل بعض برامج الكومبيوتر التي تعين هؤلاء الأطراف على الوصول إلى تسوية ويسمّى بالتفاوض الآلي.

والنوع الثاني: وهو تفاوض يتمّ بين طرفي النزاع على الإنترنت دون الاستعانة بأيّ برنامج من برامج الكومبيوتر ويسمّى التفاوض بالمساعدة [2]، وسوف نتعرض إلى هذين النوعين بشيء من التفصيل.

1-التفاوض الآلي:

وفي هذا النوع من التفاوض يلتقي الطرفان على الإنترنت من اجل الوصول إلى تسوية للنزاع، وذلك دون تدخّل أيّ طرف آخر بينهم، لكن تفاوض الأطراف يتمّ من خلال برامج الكومبيوتر خاصة تقدّمها مراكز التسوية الإلكترونية **(ODR)**[3]، ونجد من بين أوّل الجهات التي استخدمت هذا النوع من التفاوض مركز (cyber-settle)[4] ، ومبدأ التفاوض الآلي الذي يستخدم هذا المركز بإعطاء رقم سرّي لكلّ طرف من أطراف النزاع وبهذا الرقم يستطيع كلّ

---

1 -Schultz Thomas، Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne، L G D J, 2005, P 183.

2- محمد محمود محمد جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009، ص 34.

3- ODR: وهي اختصار بالإنجليزية لعبارة Online Dispute Rosolution وتعني الوسائل الإلكترونية البديلة لحل المنازعات، وتجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بينها وبين الوسائل البديلة لحل المنازعات التي يرمز لها ب ADR وهي اختصار لعبارة Alternative Dispute Rosolution

-حساين سامية، "التحكيم الالكتروني عصرنة وفعالية"، الملتقى الوطني للتحكيم التجاري الدولي، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يومي 08-09 ماي 2013، ص 05.

4- يعتبر cyber-settle أول مركز طبق امكانية لحل النزاعات عن طريق الإنترنت وذلك بإنشاء موقعه http://www.Cybe-rsettle.com الذي دخل الخدمة بداية من سنة 1996, ويختص أساسا بتسوية منازعات التجارة الالكترونية ذات العلاقة المالية.

منهم الدخول إلى موقع (Cyber-settle) أين يقوم كل طرف بتقديم عروض في ثلاث دورات[1]، وهذه الأرقام تعبّر عن المبالغ التي يمكن أن يقبلها الطرفان لتسوية النزاع، وبذلك يدخل المدّعي 3 أرقام تمثل المبالغ التي يمكن أن يقبلها في التسوية، على أن يدخل المدّعي عليه أرقاماً تمثّل مبالغ أقل بطبيعة الحال من التي أدخلها المدّعي، ثمّ يقوم برنامج كومبيوتر خاص على موقع (Cyber-settle) بعقد مقارنة إلكترونية بين المبالغ المُدخلة، فإذا وجد أنّ هناك فرقا بين أحد المبالغ التي أدخلها المدّعي وبين أحد المبالغ التي أدخلها المدعى عليه يعادل 30%[2] يقوم الكومبيوتر بتحديد المبلغ المستحق في التسوية على اساس حساب متوسط هذين المبلغين، ثم يتم إرسال هذا المبلغ المستحق إلى الطرفين على بريدهم الإلكتروني، فإذا تمّ قبوله من الطرفين تعتبر التسوية قد تمّت على أساس هذا المبلغ[3].

ويتّضح لنا من العرض السابق للتفاوض الذي يقدّمه مركز (cyber-settle) أنّ عملية التفاوض بين الأطراف لا يمكن أن تتم دون تدخّل الكومبيوتر فالأطراف يقتصر دورهم فقط في إدخال أرقام بالمبالغ المقبولة لديهم لتسوية النزاع ثمّ يقوم الموقع المذكور[4] بتحديد المبلغ المُستحق من خلال أحد برامج الكومبيوتر المستخدمة عليه كما نجد موقع (Smart-settle)[5] الذي يقوم بإعداد ورقة مشتركة بين الخصمين تجمع تصوّرهما من خلال طرح بعض الأسئلة والإجابة عليها؛ وهذا ما يصلح لحل جميع المنازعات عكس موقع (Cyber-settle) الذي يصلح فقط في المنازعات المالية[6].

1- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص15.

2 -حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 165.

3 -http://www.Cybersettle.com تاريخ الاطلاع 2015/03/28

4- حسام أسامة محمد، المرجع أعلاه، ص 166.

5- يعد مركز Smart-settle من أهم المراكز المتخصصة لحل النزاعات عبر الإنترنت ، وقد أنشئ بتاريخ 8 نوفمبر 2004 بكندا، و أطلق موقعه على الإنترنت http://www.smartsettle.com خصيصا لهذا الغرض، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/03/26.

6 -http://www.Cybersettle.com/ تاريخ الاطلاع 2015/03/28

نستخلص ممّا سبق؛ أنّ التفاوض الآلي هو التفاوض الذي يتمّ على الإنترنت بين طرفي النزاع من خلال استخدام برامج الكومبيوتر التي تطرحها مراكز التسوية الإلكترونية (ODR) مثل: برنامج العروض المقدّمة من الأطراف الذي يطرحه (cyber-settle) ومثل البرنامج التقديري أو التوقيعي الذي يطرحه (smart-settle).

2-التفاوض بمساعدة الكومبيوتر:

وهنا يتمّ التفاوض بين الأطراف مباشرة على الإنترنت، ولكن دون استخدام برامج كومبيوتر خاصة للتسوية كما هو الحال في التفاوض الآلي، فيكون الكومبيوتر فقط مجرّد وسيلة اتّصال [1] بين الأطراف لتبادل وجهات النظر والحلول المقترحة للتسوية، يتمّ هذا الاتصال عبر الإنترنت عن طريق تبادل الرسائل المكتوبة بطريقة لفظية باستخدام المرسال (Messenger) أو باللّقاء الافتراضي المباشر على الإنترنت من خلال الاتصال المرئي (Vidéoconférence). وبذلك يتّضح لنا أنّه في التفاوض بمساعدة الكومبيوتر يقتصر دور هذا الأخير فقط على توفير خدمة الاتصال أو اللّقاء بين الأطراف [2] دون أن يقدم حلولا للتسوية كما هو الحال في التفاوض الآلي، ونجد من أكبر المراكز التي تستخدم التفاوض بمساعدة الكومبيوتر موقع(Square-Trade) [3] الذي حقق نجاحا كبيراً في تسوية آلاف المنازعات [4].

ويمتاز التفاوض بمساعدة الكومبيوتر ببساطة وسهولة اللّجوء إليه وعلى سبيل المثال الموقع الإلكتروني لمركز Square-Trade مُتاح للجميع، فيمكن لطرفي نزاع ما أن يتّفقا على التفاوض من خلال الموقع الإلكتروني للمركز، ويتمّ التفاوض بين الأطراف على صفحة خاصة من صفحات هذا الموقع لا يمكن لغير الأطراف فتحها، كما أنّ الموقع يقدّم للأطراف هذه

1- حساين سامية، المرجع السابق، ص 5-6.

2- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 15-16.

3- أنشئ موقع Square-Trade سنة 1999 بغرض تقديم خدمة المفاوضات عبر الإنترنت للمنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، ويتيح هذه الخدمة عبر الرابط التالي: http://www.squaretrade.com/، تاريخ الاطلاع:2015/03/27.

4- بوديسة كريم، المرجع أعلاه، ص 16.

الوسيلة دون مقابل مادّي، بمعنى أنّ الأطراف لا يدفعون شيئا مقابل استخدام وسائل الاتصال المتاحة على الموقع، وهو ما يمكن اعتباره نقطة قوّة نظام التفاوض بمساعدة الكومبيوتر [1].

ثانياً: التوفيق والوساطة الإلكترونية

إنّ التوفيق والوساطة مصطلحان يتمّ استخدامهما في الغالب الأعمّ على أنّهما مترادفان، غير أنّه في بعض البلدان فإنّ كلاً من الاصطلاحين يكون له معنى مختلف بحيث يعني التوفيق بأنّه[2] نظام يتم تكليف بمقتضاه شخص أو هيئة من قبل الأطراف بمهمّة بحث ودراسة موضوع النزاع بالتشاور المستمر مع الأطراف والتعرّف إلى وجهات النظر المختلفة واقتراح أفضل الحلول الودّية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهم، في حين أنّ الوساطة: أسلوب من أساليب الوسائل البديلة لفض النّزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار[3] وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصّل إلى حل ودّي يقبله أطراف النزاع.

وقد أقرّت لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) من خلال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي عبر نص المادة 3/1 منها على: " يُقصد بمصطلح (التوفيق) أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل... "[4].

ويُقصد بالوساطة الإلكترونية اتّصال طرف ثالث مُحايد مع طرفي النزاع على شبكة الإنترنت من أجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذا النزاع [5].

ويختلف التوفيق والوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني من عدّة وجوه:

1- حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص 167-181.

2- محمد خالد الحضين، المرجع السابق، ص 36.

3- محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 94.

4 - خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 38.

5- محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص 36.

- أنّ المهمّة التي يقوم بها الوسيط أو الموفّق تقتصر على تقريب وجهات النظر وتسوية المنازعة بإرادة وموافقة ورضا الأطراف، بخلاف التحكيم الذي يتمتّع فيه المحكّم بسلطة قضائية فهو يُصدر حكما مُلزما للطرفين.
- إمكانية رفض الوساطة أو الخروج منها بأيّة مرحلة واللّجوء إلى التحكيم من قبل أي من الأطراف على خلاف التحكيم الذي يتعذّر تركه بعد انعقاده.
- إنّ قرار التوفيق في شأن نزاع ما لا يمنع أطراف النزاع سواء كان عادياً أو إلكترونياً من اللّجوء إلى القضاء لأنّ هيئة التوفيق تصدر توصية وليس حكماً، بعكس الحالة بالنسبة للتحكيم؛ حيث أنّ التحكيم سواء كان عادياً أو إلكترونياً فإنّه يمنع أطراف النزاع من اللّجوء إلى القضاء لأنّ قرار التحكيم يتمتّع بحجّية قضائية، كما له أثر مانع من اللّجوء إلى القضاء.

ثالثا: الخبرة

تُعرّف الخبرة بأنّها عملية اللّجوء إلى شخص من الغير من أجل إبداء الرّأي في مسألة فنّية، فهذا الشخص قد يكون مهندساً أو طبيباً... الخ، دون التزام أطراف النزاع بهذا الرّأي، وقد تستعين بعض الجهات ذات الاختصاص القضائي برأي خبير من أجل حسم النزاع المعروض أمامهم؛ كلّما عرضت له مسألة فنّية[1] وثمّة أوجه للتشابه وأخرى للاختلاف بين الخبرة والتحكيم، ذلك أنّ لهم أساس واحد في كلّ منهما وهو الاتفاق بين أطراف النزاع، وأيضاً كلاهما يقوم على تدخّل طرف ثالث من غير الأطراف، ولكنّهما يختلفان في أنّ الخبير يصدر رأياً أو تقديراً للمسألة محلّ الخبرة، بعكس الحال في التحكيم؛ فإنّ المحكّم يُصدر قراراً أو حُكماً يحسم به النزاع بين الأطراف[2].

1 – خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، المرجع السابق، ص 60.

2– عماد الدين المحمد، "طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت"، المؤتمر الدولي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات، 28–30 أفريل 2008، ص 1022.

وإذا كان رأي الخبير قد تمّ باتبّاع وسائل إلكترونية باعتبارها من وسائل فض المنازعات إلكترونياً، يكون هنا وجه للتشابه حيث تتمّ إجراءات الخبرة باستخدام وسائل إلكترونية، مثلها مثل التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني

مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني

لكل نظام قانوني مزايا تدفع الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إليه وتبنّيه كآلية لحل منازعاتهم، وعلى هذا النحو فالتحكيم الإلكتروني كنظام من هذه الأنظمة القانونية بدوره له العديد من المزايا والخصائص تجذب الأطراف المتنازعة إليه، كما له جملة من العيوب والعوائق التي تحول دون سير عملية التحكيم الإلكتروني، وعليه سنتطرق إلى مزايا التحكيم الإلكتروني ثمّ نتناول عيوب ومخاطر هذا النظام.

الفرع الأول

مزايا التحكيم الإلكتروني

يتمتّع التحكيم الإلكتروني بمميّزات كثيرة مرتبطة أساساً بالعقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية تميّزه عن اللّجوء إلى المحاكم الوطنية وحتى عن التحكيم التجاري التقليدي، ومن هذه المميّزات:

أوّلاً: السرعة

يلجأ أطراف العلاقة القانونية للتحكيم الإلكتروني بإرادتهم الحرّة بناءً على اتّفاق التحكيم الإلكتروني بينهم لتفادي عرض منازعاتهم على قضاء الدولة الرّسمي نظراً لما تتّسم به إجراءات التقاضي من قيود شكلية وزمنية وتعدّد إجراءات ودرجات للتقاضي يؤدّي إلى بطء وتعقيد وإطالة أمد التقاضي[1].بينما التحكيم الإلكتروني يتّسم بالسرعة نظراً لحرّية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وعلى الإجراءات وتحديد ميعاد التحكيم لإصدار

1- سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص27.

الحكم خلاله، وخبرة المحكّم الفنّية في موضوع النزاع ووجود الوقت الكافي لفض النزاع في أقل وقت ممكن، وفي أوقات مناسبة لطرفي النزاع ودون التقيّد بمواقيت العمل الرسمية[1]؛ كما لا يلتزم طرفي النزاع بالانتقال أو الحضور المادي أمام هيئة التحكيم الإلكتروني؛ بل تتمّ الجلسات من خلال وسائل اتّصالات إلكترونية[2] بإجراءات تعتمد على التبادل الإلكتروني للأدلّة أو المستندات، كما يمكن الحصول على حكم التحكيم الإلكتروني من مركز خدمة التسوية الإلكترونية للمنازعات عبر الإنترنت، وبذلك يكون التحكيم الإلكتروني أسرع من القضاء وحتّى من التحكيم التقليدي[3] الذي يعتمد على الحضور المادي للأطراف وكل من وكلائهم والشهود والخبراء، وتقديم مستندات ورقية ومذكرات مكتوبة ومرافعات شفوية.

ثانيا: قلّة التكاليف

تعتبر مصاريف التحكيم الإلكتروني أقلّ من مصاريف التقاضي أمام قضاء الدولة الرسمي نظرا لما يحتاجه من رسوم قضائية وأتعاب محامين، ومصاريف خبراء، ومصاريف شهود، وتقاضي على درجات، فنفقات التحكيم الإلكتروني تتناسب مع حجم العقود الإلكترونية التي تتمّ عبر نُظُم الوسائط المتعدّدة، ويمكن استخدام الوسائل السمعية والبصرية في إجراءات التحكيم الإلكتروني من عقد جلسات التحكيم وتبادل الأوراق والمستندات... الخ [4]. ممّا يقلّل من نفقات السفر والانتقال، لذا فالتحكيم الإلكتروني يناسب المنازعات التي تثور بصدد مبالغ ضئيلة أو زهيدة.

ثالثا: عدالة مرنة

يقوم المحكّم الإلكتروني باعتباره محل ثقة من الأطراف بفض النزاع بعدالة مرنة تعاونية بروح العدالة وحسن النّية وبقاء العلاقات ودّية متّصلة، بعكس القضاء فهو يحل النزاع بعدالة

1- محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص 26.

2- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 61.

3 - محمد أمين الرّومي، المرجع السابق، ص 93.

4- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 252.

جامدة ويترك علاقات عدائية محطّمة بلا عودة، كما يجنّب التحكيم طرفي النزاع مشاكل تنازع القوانين والعلم بالقوانين الأجنبية، واختلاف النُظُم القانونية [1].

ويعتبر التحكيم وسيلة اجتماعية واقتصادية للتعايش السلمي بين الأطراف باعتباره نظام اختياري أساسه اتفاق التحكيم الإلكتروني شرطاً كان أو اتّفاقاً ووسيلة بديلة لقضاء الدولة الرسمي، ويتمّ التحكيم الإلكتروني بإجراءات أكثر سهولة ويُسر دون قيود شكلية استجابة لمقتضيات السرعة في عصر التجارة الإلكترونية[2]؛ كما أنّ التحكيم الإلكتروني بهذا الشكل يحمي الأطراف المنتمين لعدّة دول من فرضية تحيّز القاضي الوطني، حيث يتمكّن الأطراف من الاطّلاع على الوثائق والمستندات بوسائل الاتّصال الحديثة والرّد عليها عبر شبكة الإنترنت.

رابعاً: السرّية

يمتاز التحكيم الإلكتروني بالمحافظة على الطابع السري للنزاع والذي يعد ضمانة هامّة في مجال علاقات التجارة الدولية، لما للمحافظة على الأسرار المهنية أو الاقتصادية أو الصناعية أو التقنية من أثر على استمرارية النشاط لدرجة أنّ بعض الشركات تفضّل خسارة حقّها على كشف اسرارها[3] الفنّية أمام قضاء الدولة بتحقيق مبدأ علانية التقاضي، فجميع مراحل التحكيم الإلكتروني سرّية لا يجوز الكشف عنها نتيجة تشديد الالتزام بالمحافظة على سرّية المعلومات، واستخدام وسائل فنّية إلكترونية في التحكيم الإلكتروني كضمانة لسريّة النزاع لعدم إلحاق ضرر ما بسُمعة طرفي النّزاع، وذلك في عقود التجارة الدولية التي تُبرم بين مشروعات تجارية من دول متعدّدة والتي تفضّل بقاء النزاع محصوراً بين طرفيه دون إطلاع الغير على حقيقة النزاع، فالسرية تهدف إلى تأمين الثقة بمنع تداول المعلومات[4].

1- عنبر فريد، التحكيم ضرورة عصرية، بحث منشور على الموقع: www.f-law.net/law/threads/38390، تاريخ الاطّلاع: 2015/02/27.

2- هشام بشير وابراهيم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص 50.

3- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 56.

4- البربري محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 11.

خامساً: الأمان

يعد استعمال الوسائط الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في بعض الأحيان أمراً محفوفاً بمخاطر مراقبة البيانات أو تغييرها أو الوصول إليها أو تحميلها أو التخلّص منها [1]، غير أنه يمكن التقليل من تلك المخاطر باستخدام تكنولوجيا التشفير، وبرامج جدران الحماية، وكلمة الدخول السرّية، وبرامج التحكّم بالدخول، وبرامج تحويل المعلومات إلى لغة سرّية يصعب على من لا يملك تصريحاً لفك رموزها، والتوقيع الرقمي، وذلك بهدف تحقيق الأمان والحماية الإلكترونية ومنع القرصنة ومنع انتهاك السرّية.

لهذا تقوم مراكز وهيئات فض النزاعات إلكترونياً بمراعاة المتطلبات الأساسية للحماية الإلكترونية وإعلام عملائهم بتقنيات الأمان والثقة التي يقدّمونها؛ وبذلك يمكن حفظ وحماية الوثائق والتسجيلات الإلكترونية المقدمة من المحتكمين [2] أكثر من المستندات الورقية المحفوفة بمخاطر التزوير والتبديل والإتلاف.

سادساً: مسايرة التكنولوجيا الحديثة

تعدّ عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت عقود دولية، لذا فإنّ فض منازعاتها عن طريق التحكيم الإلكتروني يجنّب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء الوطني لتطوّرات العقود الإلكترونية [3]، حيث يجنّبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الوجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة، ولذا يجب وضع قواعد قانونية جديدة أو تطوير القواعد القانونية التقليدية لتُساير ميكانزيم التحكيم الإلكتروني، وتطوير كفاءة المحكّمين في جميع مجالات المعرفة الفنّية.

1- سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 19.

2- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص43.

3- بريش عبد القادر وحمدي معمر، دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، عصرنة نظام الدّفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، ملتقى دولي، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27 أفريل 2011، ص10.

وقد أدّى زيادة حجم التجارة الإلكترونية إلى كثرة منازعاتها ممّا تطلب البحث عن فض تلك المنازعات بوسيلة إلكترونية تتّفق مع طبيعة المعاملات والعقود الإلكترونية؛ بالإضافة إلى وجود منازعاتهم بالتحكيم الإلكتروني بعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في معاملات التجارة الدولية [1].

الفرع الثاني

عيوب ومعوقات التحكيم الإلكتروني

على الرّغم من المميّزات التي تميّز التحكيم الإلكتروني عن القضاء العادي والتحكيم التقليدي، إلاّ أنّ له جملة من العيوب والسلبيات المصاحبة له، كما تعترضه عدّة عقبات ومعوقات؛ وعليه سنبين أوّلاً عيوب التحكيم الإلكتروني وثانياً معوقاته.

أوّلا: عيوب التحكيم الإلكتروني

إذا كان التحكيم الإلكتروني يحقق بعض المزايا والأهداف التي تدفع الأطراف إلى اللّجوء إليه في كلّ منازعاتهم فإنّه ينطوي على بعض العيوب التي تجعل المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية يحجمون عن تبنّيه كطريق لوضع حد لمنازعاتهم ومن بين هذه العيوب ما يلي:

1- إدراج شرط التحكيم في العقود النموذجية الإلكترونية على الإنترنت يجعل هذه العقود بمثابة عقود إذعان، فلا يتمكّن المستهلك من التفاوض، بالإضافة إلى جهله بحقوقه وعدم خبرته [2]، ممّا قد يؤدّي إلى عدم المساواة الحقيقية بين مراكز طرفي النزاع، وإجبار المستهلك أو المستخدم على قبول شرط التحكيم وحرمانه من اللّجوء إلى القضاء الوطني.

1- هشام بشير وابراهيم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص47-48.

2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 59.

2- صعوبة التأكّد من هوية طرفي النزاع في التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت وإمكان إخفاء هويّتهم الحقيقية وأهليتهم القانونية، كما أنّه من الصعوبة إمكان إيجاد دور لقضاء الدولة الرسمي بالرقابة والمساعدة في التحكيم الإلكتروني [1].

3- اختراق السرّية لعملية التحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت من قبل القراصنة أو المخرّبين، ممّا يحدّد ضمان السرّية ما لم تُتّخذ إجراءات تشفير البيانات المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني [2] وتزويد المواقع التي تضمّ تلك البيانات ببرامج تحصّنها من الاختراق والتجسس.

4- عدم ثقة المتعاملين بالتجارة الإلكترونية في التحكيم الإلكتروني نتيجة وجود معوقات التحكيم الإلكتروني وعدم التأكّد من إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني ذاته [3]، والخشية من عدم المساواة الحقيقية بين الأطراف والنزاهة النسبية للمحكّمين، وعدم تحديد مكان التحكيم الإلكتروني ومشاكل الاعتراف بالحكم الصادر.

5- التردّد في وصف إجراءات التحكيم عبر وسائط إلكترونية هل هي إجراءات تحكيم وطنية أم أجنبية، وعدم تحديد مكان وزمان إجراءات التحكيم الإلكتروني؛ ومدى صلاحية والاعتراف بالكتابة الإلكترونية في بعض الدول التي ما زالت لا تعترف بالتوقيع والكتابة الإلكترونية لاستيفاء الشرط الشكلي الكتابي في التحكيم [4]، واختلاف الدول في الاعتراف بالتفسير الواسع لمفهوم الكتابة وكيفية مواجهتها عند تطبيق الكتابة الإلكترونية لاستصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

6- التبادل الإلكتروني للأدلة والوثائق والمستندات لن يمكّن هيئة التحكيم الإلكتروني من الاطلاع على أصول الأدلّة والمستندات والوثائق المقدّمة في خصومة التحكيم الإلكتروني، ولكن ما يقلّل من أثر هذا العيب أن صورة السّند الإلكتروني تساوي الأصل لدرجة يصعب التمييز بينهما [5].

1- محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص 29.

2 - آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 214.

3- هشام بشير وابراهيم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص 53.

4- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 25.

5- محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 365-375.

ثانياً: معوقات التحكيم الإلكتروني

واجه التحكيم الإلكتروني الكثير من المعوقات التي أثّرت في تطوّره بشكل سريع ومن هذه العوائق:

1- انتشار الأميّة المعلوماتية، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدّمة والنّامية، وضُعف البُنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النّامية، وشعور هذه الأخيرة أنّ المعاملات الإلكترونية خطر يواجه اقتصاداتها، وضعف الإلمام باللّغات الأجنبية، وضعف الثقة والأمان بشبكة الإنترنت، وعدم التحقّق من شخصية و أهلية المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، وإمكانية اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة الإنترنت من قبل المتطفلين أو المخربين[1]، ومدى التأكّد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الإلكتروني.

2- العقبات التشريعية المتمثّلة في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية، ومعاهدات دولية تنظّم أحكام اتفاق التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم وقوائم المحكّمين، وحكم التحكيم الإلكتروني [2]، وكيفية تنفيذه وبيان دور قضاء الدولة الرسمي في التحكيم بالرقابة والمساعدة.

3- تعتبر الأمّية القانونية في العالم الثالث أكبر عائق يحول دون قيام نظام التحكيم الإلكتروني، فالغالبية العظمى تجهل ماهية الوسائل البديلة لفض المنازعات بما فيها التحكيم الإلكتروني وتخشى اللّجوء إلى هذا الأخير دون أن تعلم عنه شيئاً، ولذا من الأفضل عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص التحكيم الإلكتروني [3].

1- المتطفلون أو كما يطلق عليهم قراصنة الانترنت (Hackers) والمخرّبون (Crackers) هم أشخاص يجوبون الانترنت ويعترضون المعلومات السرّية، خاصة منها أرقام بطاقات الائتمان عن طريق استعمال فيروسات وبرامج خبيثة أبرزها أحصنة طروادة (Trojan-Horses)، والتروجانات التي يتمثّل عملها اساسا في إضعاف نظام الحماية وسهولة الوصول إلى المعلومات واختراق الأجهزة، وغالبا ما تعجز أنظمة الحماية عن إيقاف مثل هذه البرامج، وهو ما يشكّل أكبر تهديد لمستعملي الانترنت.

2- نبيل زيد مقابلة، المرجع السابق، ص 2.

3- سامي عبد الباقي صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 46-47.

4- غياب هيئات ومراكز وطنية متخصصة في فض المنازعات إلكترونياً بمختلف الوسائل البديلة لفض المنازعات إلكترونيا كالتحكيم، والوساطة والمفاوضات... الخ، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، هذا بالإضافة إلى عدم كفاية الكوادر الوطنية من المحكّمين في مختلف تخصّصات التجارة الإلكترونية ومشكلة عدم الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني وإمكانية تنفيذها.

5- خشية الطرف الضعيف في العقد من عدم تطبيق المحكّم للقواعد الآمرة في قانون دولته بتطبيق قانون آخر وقانون بلد التنفيذ، ممّا يترتّب عليه بطلان حكم التحكيم الإلكتروني وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه [1]، لأنّ المحكّم لا يهتمّ إلاّ بحلّ النزاع بين الأطراف دون النظر إلى السياسة التشريعية للدول استناداً إلى أنّه لا يعمل من خلال محكمة قضائية رسمية.

6- عدم مرونة قضاء بعض الدّول اتّجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدّات الحياة العصرية والأنماط القانونية الحديدة لعقود التجارة الدولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وذلك نتيجة عدم مواكبة القوانين التقليدية للتطوّر السريع في مجال عقود التجارة الدولية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية [2].

7- نصوص القوانين الحالية الخاصة بالتحكيم هي قواعد وضعت أصلاً لتنظيم التحكيم التقليدي الذي يتمّ بوسائل وإجراءات تقليدية قد يجعله غير مُجدٍ لعدم استيفائه للشروط والشكليات القانونية ممّا يؤدّي بدوره إلى عدم إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني [3]؛ لذا يجب على المشرّع الجزائري التدخّل لإصدار قواعد قانونية جديدة أو تعديل القواعد القانونية التقليدية بما يتوافق مع آلية التحكيم الإلكتروني؛ كما هو الشأن بالنسبة للتوقيع الإلكتروني.

8- رفض بعض الدول للطابع غير المادي للإجراءات والمبادلات الإلكترونية التي تفرضها طبيعة التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وعدم انسجام بعض قواعد التحكيم الإلكتروني مع بعض أحكام الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي كاتفاقية نيو يورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكّمين الأجنبية وتنفيذها، والقانون النموذجي بشأن التحكيم

1- سارة عبد الحسين رحمانيان، المرجع السابق، ص 31.

2- رضوان هاشم حمدون، المرجع السابق، ص 32.

3- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 254.

التجاري الدولي للجنة الأمم المتّحدة لسنة 1985، والمُلاحظ أنّ هاته الاتفاقيات لم تواجه التقنيات الإلكترونية لأنّها وضعت في زمن سابق عليها [1].

9- عدم انسجام ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، كالموطن والجنسية، والمكان والإقليم الجغرافي مع معطيات التحكيم الإلكتروني، لذلك ظهرت مراكز التسوية الإلكترونية لمنازعات التجارة الإلكترونية [2]، وأدّى هذا الأمر إلى تشجيع فصل العالم الافتراضي عن القوانين التقليدية، وعن سلطة القضاء الوطني بإيجاد تقنيات خاصة لمراكز التسوية الإلكترونية ووسائل لتنفيذ قراراتها ذاتيّاً، ممّا دعّم استقلال العالم الافتراضي بمنازعاته وقوانينه ومحاكمه ووسائل التنفيذ الخاصة به.

المبحث الثاني

مصادر ووسائل التحكيم الإلكتروني

بفضل الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها شبكة الإنترنت والوسائل الإلكترونية، وجدت تسوية المنازعات عبر الوساطة والتوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني تطبيقات فعلية ومتنوعة وشاملة لمنازعات التجارة الإلكترونية وذلك من خلال مبادرات خاصة تبنّتها بعض التنظيمات الاقتصادية والإقليمية والاتحادات المهنية الفعالة في هذا المجال والتي تهتمّ بمواكبة التطوّر الإلكتروني السريع، وتُعتبر مصدراً هامّاً يستقي منه التحكيم الإلكتروني أحكامه.

كما أنّ الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في عمليّة التحكيم يوفّر الكثير من العناء؛ والملاحظ أنّ وسائل الاتصال الحديثة تختلف وتتنوّع حيث نجد منها ما هو سمعي وما هو بصري أو سمعي بصري، وأيضا منها ما يتيح خدمة تبادل الرسائل بين الأطراف، وعلى اختلاف هذه الوسائل فإنّ استعمالها أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر، وهذا ما يُلاحظ في شتّى المجالات ومن بينها التحكيم الإلكتروني، حيث أصبح يُعتمدُ عليه لفضّ المنازعات ذات الطبيعة الإلكترونية باستخدام عدّة وسائل وأساليب.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى مصادر التحكيم الإلكتروني ثمّ ندرس في الثاني وسائل التحكيم الإلكتروني.

1- رضوان هاشم حمدون، المرجع السابق، ص 33.

2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الأول

مصادر التحكيم الإلكتروني

من مظاهر اهتمام التشريعات الدولية بالتحكيم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية: القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، والقانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لعام 2001[1]، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005؛ ونص المادة 17 من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 في شأن بعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على أنّه[2]: " تسمح الدول الأعضاء لمورّدي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم خارج المحاكم القضائية لتلك الدول، وباستخدام الوسائل التكنولوجية المُتاحة في العالم الإلكتروني وفي مجتمع المعلومات في فضّ المنازعات"؛ وهو ما يسمح لذوي الشّأن بتطوير نُظُم إلكترونية خاصة لتسوية المنازعات التي تنشب بين مقدّمي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم خارج القضاء بشأن الأعمال الإلكترونية، وباستخدام الوسائل الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت. كما تضمّنت قائمة ملاحظات الأونيسترال لعام 1996 الخاصة بتنظيم اجراءات التحكيم توصيات [3] بشأن استخدام القنوات الإلكترونية في نقل المستندات وتبادلها وحجّتها في الإثبات. كما أقرّ مجمع لندن المعتمد للمحكّمين باستخدام تقنيات المعلومات في إدارة عملية التحكيم باتّفاق أطراف التحكيم وهيئة التحكيم [4].

ويتمّ تقديم خدمة التحكيم الإلكتروني عبر قنوات ووسائط إلكترونية، حيث تجري الإجراءات بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للقضية من خلال موقع أحد مراكز تسوية المنازعات إلكترونياً التي تقدّم خدمة التحكيم الإلكتروني، بداية من ملء نموذج طلب التحكيم

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 26.

2- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 20-25.

3- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 257.

4- فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 38-39.

الإلكتروني، ومروراً بالإجراءات التي تتمّ في شكل إلكتروني وانتهاءً بصدور حكم وقيده على الموقع الشبكي للقضية وإعلانه للأطراف [1].

وقد ظهرت عدّة مراكز وهيئات متخصّصة في مجال فض النزاعات إلكترونياً كمراكز تسوية إلكترونية للمنازعات عن طريق المفاوضة، التوفيق، الوساطة والتحكيم... لذا تعدّ لوائح تلك المراكز مصدراً لقواعد وأسس التحكيم الإلكتروني في ظلّ غياب تشريعات وطنية، واتفاقيات دولية تنظم قواعد وإجراءات التحكيم الإلكتروني.

ومن هذه المراكز: هيئة الأيكان، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ونظام المحكمة الفضائية، ونظام القاضي الافتراضي، وجمعية التحكيم الأمريكية، ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس...

الفرع الأول

هيئة الأيكان (ICANN)

تُعتبر مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصّصة (الأيكان) مؤسسة أمريكية غير حكومية وغير ربحية تقوم منذ عام 1998 بتنظيم وإدارة تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت ويكون الأسبق في تسجيل اسم الدومين صاحب حق الأولوية، ويمنع الغير من تسجيل أو استعمال نفس الاسم في هذا الإطار، أي وفقاً للأسبقية في التسجيل، وبازدياد ظاهرة قرصنة المواقع الإلكترونية قامت الأيكان بإعداد نظام تحكيم إلكتروني بلائحة موحّدة عام 1999، بحيث يُمكن لأصحاب الحقوق الأصليين استخدامه ضدّ حائزي عناوين المواقع الإلكترونية غير المشروعة، ويلتزم به كلّ من مسجّل المواقع الإلكترونية بموجب اتفاقية اعتماده لدى هيئة الأيكان، وحائز الموقع بموجب عقد التسجيل للموقع متضمّنا لشرط تحكيم بنظام الأيكان[2]. وهو نظام تحكيم إلكتروني خاص اختياري بالنسبة للمدّعي وإجباري بالنسبة للمدّعى

1- مصادر التحكيم الالكتروني، منشور على موقع الهيئة الدولية للتحكيم، بتاريخ 02 نوفمبر 2014، www.egyarbitration.com/index.php/117 تاريخ الاطلاع: 2015/02/18.

2- احمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2003، ص 72.

عليه لأنّه مرتبط بعقد تسجيل موقع مع أحد مسجّلي المواقع الإلكترونية المعتمد من هيئة الأيكان والذي يتضمّن شرط تحكيم يلتزم بموجبه حائز الموقع الإلكتروني بفض المنازعات التي قد تنشأ عند استخدام اسم وعنوان الموقع عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام لائحة هيئة الأيكان[1].

وقد اعتمدت هذه الهيئة عدّة مراكز كمورّدي خدمات تسوية المنازعات تقوم بتطبيق نظام تحكيم منازعات أسماء أو عناوين المواقع الإلكترونية منها:

1- المركز الآسيوي لفض منازعات أسماء الدومين.

2- معهد CPR لفض المنازعات www.cprodr.org.

3- المنتدى الوطني للتحكيم أو منتدى التحكيم القومي.

4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.org(WIPO).

5- مركز التسوية الإلكترونية في كندا www.eresolution.ca.

ولا تقوم أيّ من المراكز المعتمدة لدى هيئة الأيكان بإجراءات التسوية من تلقاء نفسها بل يجب تقديم شكوى من المضرور يدّعي فيها أنّ اسم الموقع المسجّل لدى هيئة الأيكان يشابه علامته التجارية، ولا يحتاج أي مركز تسوية معتمد من الأيكان إلى موافقة المدّعي عليه لكي يبدأ إجراءات التسوية، لأنّه من المفترض قبول المدّعى عليه الخضوع لقواعد هيئة الأيكان[2] منذ تسجيله لموقعه الإلكتروني لأنّه مرتبط بعقد تسجيل موقع لدى أحد مسجّلي المواقع معتمد لدى هيئة الأيكان، متضمّن لشرط تحكيم طبقاً لقواعد لائحة هيئة الأيكان، ويقوم مركز التسوية بإخطار المدّعي عليه بمضمون الشكوى ويمنحه ميعاد عشرين (20) يوماً للرّد على الشكوى من تاريخ إخطاره بها[3]، فإذا لم يرد خلال الميعاد المحدد تبدأ اللّجنة بنظر الشكوى، واتخاذ قرار قبول أو رفض الشكوى أي اتّخاذ قرار بالأغلبية بإلغاء تسجيل اسم الموقع

1- شريف محمد الغنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 213 وما بعدها.

2- سمير برهان، اتفاق التحكيم في التجارة الإلكترونية، صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، ملتقى دولي، شرم الشيخ، مصر، 25-29 ديسمبر 2007، ص8.

3- www.icann.org //:http تاريخ الاطلاع: 2015/03/22

الإلكتروني محل النزاع أو الإبقاء عليه، وتقوم هيئة التحكيم بإرسال القرار إلى مركز التسوية الذي تجري أمامه خصومة التحكيم، ليقوم بدوره خلال ثلاثة (3)أيام من تلقّيه القرار بإرساله إلى كلّ من المدّعي والمدّعى عليه وهيئة الأيكان ومسجّل الموقع الذي سيقوم بتنفيذه بعد إخطار الطرفين وهيئة الأيكان بميعاد التنفيذ[1].

ويعيب على إجراءات التسوية لدى هيئة الأيكان أنّها تمنع طرفي النزاع من اللّجوء إلى قضاء الدولة. كما أنّ القرار الصادر من هذه الهيئة يكون مجرّداً من القيمة القانونية إلاّ إذا قبله الأطراف؛ وعدم وجود اتفاق تحكيم بين المدّعي والمدّعى عليه، فكلّ ما هنالك عقد تسجيل موقع للمدّعى عليه لدى هيئة الأيكان والمدّعي ليس طرفاً فيه... وهذا كلّه يخالف القواعد العامة في التحكيم[2]؛ ولا يمكن وصفها بالوساطة لأنّ الوساطة كالتحكيم تحتاج إلى اتّفاق، ولا يُخفّف من تلك العيوب أنّ هيئة الأيكان تملك وسائل تنفيذ ذاتي لقرارها دون اشتراط موافقة الأطراف لأنّ ذلك يحجب أحكامها عن رقابة القضاء الوطني عن التنفيذ، إذن فهي إجراءات تسوية ذات طبيعة خاصة أقرب للإجراءات الإدارية تجري عبر الإنترنت بمقتضى اللائحة الموحدّة لهيئة الأيكان[3].

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

هي إحدى وكالات هيئة الأمم المتّحدة المتخصصة في مجال الملكية الفكرية وتوجد في سويسرا وتقوم بتطبيق بنود (23) معاهدة دولية في مجال الملكية الفكرية، ويبلغ عدد أعضائها (179) دولة، ويقوم مركز التحكيم الإلكتروني والوساطة بالمنظمة العالمية للملكية

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 60.

2- مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا، "التحكيم الالكتروني"، مجلة الحقوق، الجزء الثاني، العدد 1، جانفي 2005، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ص232.

3- مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص 233-235.

الفكرية بالتحكيم الإلكتروني في مسائل التجارة الإلكترونية [1]، الإنترنت، الملكية الفكرية، اسماء الدومين والعلامات التجارية... وفقا للقواعد والإجراءات التي تحدّدها لوائحه ونظامه الداخلي [2].

ويوجد لدى هذا المركز قائمة طويلة من المحكّمين والوسطاء من مختلف التخصّصات من حوالي 70 دولة، ويستطيع أصحاب الشأن إرسال شكواهم بملء النماذج المعدّة على عنوان الموقع الإلكتروني للمنظمة على شبكة الإنترنت ليقوم مركز التحكيم بجميع الإجراءات بصورة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت لفض النزاع خلال شهرين [3].

الفرع الثالث

المحكمة الإلكترونية (Cyber-tribunal)

تمّ وضع قواعدها في عام 1996 كمشروع بمركز أبحاث القانون العام بكلّية الحقوق لجامعة مونتريال بكندا بهدف فض المنازعات الناشئة عن استخدام الفضاء المعلوماتي بالتحكيم عبر الوسائط الإلكترونية. ثمّ طرح هذا المشروع بشكل رسمي في عام 1999 لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، ودخلت لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية حيّز التنفيذ في 20 ديسمبر 2005، متضمّنة ستا وعشرين (26) مادة لتنظيم عملية التحكيم الإلكتروني، وهي مشتقة من قواعد قانون التحكيم النموذجي (الأونسترال) الذي أعدّته لجنة قانون التجارة الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ومن قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس مع بعض التعديلات لتناسب الطبيعة والأنماط الإلكترونية[4].

---

1 – Bruno Deffains et Yannick Gabuthy," LA Résolution électronique des litiges favorise-t-elle le développement de novelles stratégies de négociation ?", Revue de Negotiations, 2008/2 ,n° 10, p 10.

2– نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 219.

3– نفس المرجع، ص 220.

4– سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 49.

وذلك بهدف تسوية بعض المنازعات الناشئة عن العلامات الإلكترونية باستخدام الوساطة أو التحكيم عبر وسائط إلكترونية أي استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة عملية التحكيم لتسوية المنازعات إلكترونياً بالتبادل الإلكتروني للبيانات لفض منازعات تكنولوجيا المعلومات[1] باللّغتين الانجليزية والفرنسية ابتداءً من طلب التحكيم ومروراً بالإجراءات وانتهاءً بصدور الحكم وتقييده على موقع القضية التحكيمية، حيث يعتبر اتفاق الأطراف على حل منازعتهم وفقا للائحة تحكيم المحكمة الفضائية قبولا منهم[2] بالخضوع لأحكام تلك اللائحة (المادة 01 من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية). وتصدر هذه المحكمة شهادات مصادقة للمواقع الشبكية على الإنترنت بشروط صارمة لبث الثقة لمستخدميها، وهذه الشهادات تلزم تلك المواقع بفضّ النزاعات مع المتعاملين معهم وفقاً للائحة المحكمة الفضائية[3].

وتختصّ المحكمة الفضائية بفض منازعات التجارة الإلكترونية، وحق المؤلف والمنافسة والعلامات التجارية... ولا تختص بالمسائل الجنائية؛ ولا بالمسائل المتعلقة بالنظام العام. وتشكّل هيئة التحكيم من محكّم فرد ما لم يتّفق الأطراف على غير ذلك، وتطبّق المحكمة القانون الاتفاقي للأطراف، وتصدر حكمها مسبباً وموقّعا إلكترونياً خلال ثلاثين يوماً من قفل باب المرافعة [4].

وتبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني بالمحكمة الفضائية بملء نموذج إلكتروني لطلب التحكيم موضحاً به بيانات المدّعي والمدّعى عليه وموضوع النزاع... يتقدّم به المدّعي إلى أمانة المحكمة التي تقوم بإخطار المدّعى عليه بالتحكيم، وبعد ردّه بقبول التحكيم الإلكتروني يفتح للقضية ملفّ على موقع خاص بها على الإنترنت، ولا يُسمح بالدخول عليه إلاّ باستخدام

1- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 164-166.

2- حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص 194.

3- اسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص329.

4- صالح المنزلاوي، المرجع أعلاه، ص 164-166.

المفتاح السرّي الذي تعطيه الأمانة لأطراف التحكيم الإلكتروني وأمانة المحكمة بالبريد الإلكتروني ما لم يتمّ الاتّفاق على وسيلة أخرى.

وتشكّل هيئة التحكيم الإلكتروني من محكّم أو أكثر باتفاق طرفي التحكيم الإلكتروني... [1].

وتتمّ إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني بشكل إلكتروني حتى يتمّ قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم الذي يصدر بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني وتوقيعهم عليه إلكترونياً. ويعلن الحكم لأطراف التحكيم الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني؛ ويوضع على موقع القضية بشبكة الإنترنت. بمعنى أنّ عملية التحكيم الإلكتروني تتمّ باستخدام الوسائط الإلكترونية وتضمن المحكمة سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المنظورة أمامها عن طريق استخدام التشفير الإلكتروني، وحالياً تسعى دول كثيرة لإصدار قوانين لإنشاء محاكم فضائية: فالولايات المتحدة الأمريكية أنشأت محكمة فضائية بولاية ميشقان Michigan بموجب قانون رقم 262 لسنة 2001 والذي دخل حيّز التنفيذ في 09 يناير 2002، كما تقوم ماليزيا بإعداد مشروع لمحكمة العدل الفضائية؛ وأنشأت سنغافورة محكمة إلكترونية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية على الشبكة بموقع: www.e_adr.org وتوجد مراكز متعدّدة عبر الإنترنت تقدّم تلك الخدمة منها[2]:

- www.adrworld.com
- www.wordandbond.com
- www.michigacybercourt.net
- www.intellecourt.com
- www.ac4mit.org

1- أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 194.

2- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الرابع

نظام القاضي الافتراضي (Magistrat Virtual)

يعتبر نظام القاضي الافتراضي فكرة أمريكية بدأت في مارس 1996 بهدف فض المنازعات الناشئة بين مستخدمي الإنترنت بالتحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت وهو مشروع غير حكومي، والمحكّمون الذين يتولّون القيام بالمهمّة التحكيمية فيه متطوّعون لأداء تلك الخدمة دون مقابل، لفض منازعات الإنترنت بواسطة محكّم خبير في موضوع النزاع؛ وذلك لزيادة الثقة بشبكة الإنترنت [1]. وقد دعّم نظام القاضي الافتراضي من جمعية المحكمين الأمريكية ومعهد قانون الإنترنت، والمركز الوطني لأبحاث المعلومات الأمريكي وتتكوّن هيئة التحكيم وفقا لنظام القاضي الافتراضي من حكم واحد أو ثلاثة يتمّ تعيينهم عن طريق جمعية التحكيم الأمريكية من بين قائمة محكّمين خبراء متخصّصين. وقد شكّلت جمعية التحكيم الأمريكية لجنة تسوية النزاعات عبر شبكة الإنترنت من خبراء في الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات والقانون للقيام بمهمّة الإشراف على إدارة التحكيم الإلكتروني طبقاً لنظام القاضي الافتراضي [2].

وتبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني وفقاً لنظام القاضي الافتراضي بقيام المدّعي بملء النموذج الإلكتروني لطلب التحكيم موضّحاً فيه بيانات المدّعي والمدّعى عليه، وموضوع النزاع الطلبات والأدلّة... ويقوم مركز التحكيم بإخطار المدّعى عليه بذلك. وبعد ردّ المدّعى عليه بقبوله التحكيم، يتمّ نظر النزاع من خلال موقع شبكي مشفّر برقم سرّي خاص بالنزاع يعطى لأطراف خصومة التحكيم ولهيئة التحكيم التي تفصل في النزاع خلال (72) ساعة أي ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تلقي المركز رد المدّعى عليه على ادّعاءات المدّعي، ويجوز لهيئة التحكيم تمديد تلك المدّة لمدّة أخرى في حالة أعطال بالشبكة أو بناءً على طلب طرفي التحكيم. وتقوم هيئة التحكيم بإصدار حكمها في النزاع بعد دراسته، والاتصال بالأطراف لطلب أيّ معلومات

---

1 –www.vmag.org. 2015/03/29 . تاريخ الاطلاع:

2– مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص 228.

إضافية، بما يتوافق مع ظروف النزاع ووفقا لقواعد العدل والإنصاف دون التقييد بقانون معيّن. ثمّ يتمّ إعلان الحُكم للأطراف بعد صدوره مباشرة ليكونوا بالخيار بين قبوله أو رفضه[1].

ويُعاب على نظام القاضي الافتراضي صعوبة تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في حال سوء نيّة الطرف الخاسر؛ لأنّ القرار الذي يصدره القاضي الافتراضي يكون مجرّدًا من القيمة القانونية إلاّ إذا قبله الأطراف، ممّا يزيد من المخاوف والشّك فيه، وبالتالي قلّة عدد القضايا التي تحلّ بهذا النظام.

الفرع الخامس

جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)

في عام 1926 تمّ إنشاء جمعية التحكيم الأمريكية كجمعية غير حكومية لا تهدف إلى الرّبح في مدينة نيويورك [2]، ولها عدّة فروع في مدن أخرى لفض المنازعات التجارية بالوسائل البديلة كالتحكيم والوساطة وفي عام 1996 تمّ إنشاء المركز الدولي لحل المنازعات (ICDR) كمركز مستقل عن جمعية التحكيم الأمريكية [2].

وفي عام 2001 أصدرت جمعية التحكيم الأمريكية اللائحة التكميلية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، نظام ملف التحكيم الإلكتروني لفض المنازعات التجارية بوسائل الاتصال الإلكترونية متضمّنة (12) مادة كقواعد خاصة بالتحكيم الإلكتروني، وتعتبر جزءاً لا يتجزّأ من اتفاق التحكيم الإلكتروني، وتستكمل قواعد التحكيم التجاري لجمعية التحكيم الأمريكية بقواعد عامة في التحكيم التقليدي، ففي حالة عدم وجود نص خاص بالتحكيم الإلكتروني تُطبّق قواعد التحكيم التقليدي لجمعية التحكيم الأمريكية كنص عام [4].

1- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 264.

2 -www.aaa.com 2015/03/29 :تاريخ الاطلاع .

3- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 35.

4- هشام بشير وابراهيم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص 86-87.

الفرع السادس

غرفة التجارة الدولية بباريس(CCI)

أنشأت غرفة التجارة الدولية بباريس في عـام 2005 نظام خاص بالـتحكيم الإلكتروني يسمّى بـ (Net-Case)[1] بهدف إدارة قضايا التحكيم إلكترونياً ابتداءً من طلب التحكيم ومروراً بالإجراءات وانتهاء بصدور الحكم وتقييده على موقع القضية التحكيمية، وذلك بملء النموذج المُعدّ لذلك. ويُشترط لتطبيق هذا النظام قبوله من كلّ من أطراف النزاع وممثّليهم وأمانة محكمة التحكيم، وهيئة التحكيم الإلكتروني، ولا يُسمح بالدخول لملف القضية التحكيمية بنظام (Net-Case) إلاّ باستخدام كلمة السر Password للسّماح لأطراف التحكيم وهيئة التحكيم الإلكتروني بالاتّصال وبتبادل البيانات والمعلومات والمستندات إلكترونياً؛ وبالاطلاع على ملف القضية التحكيمية باستخدام أي جهاز كمبيوتر، ومن أيّ مكان في العالم عبر صفحة موقع القضية التحكيمية على شبكة الإنترنت، كما يتمّ استخدام تقنيات التشفير الإلكتروني لتحقيق الأمان والسرّية[2].

المطلب الثاني

وسائل التحكيم الإلكتروني

إنّ التواصـل هـو حاجـة أساسـية للإنسـان فقـد سـعى منـذ القـدم إلـى تـأمين هـذا التواصـل عبـر وسـائل مختلفـة بـدءاً بالحمـام الزاجـل ومـروراً بالإذاعـة والصّـحف إلـى وسـائل الإعـلام المرئيـة ثـمّ الهـاتف والـتلكس والفـاكس، إلاّ أنّ هـذه الوسـائل لـم تشـبع رغبـات الفـرد وتفـي باحتياجاتـه، إلـى أن ظهـرت ثـورة المعلومـات التـي تطـوّرت بخطـوات واسـعة حيـث ظهـر الحاسـوب وتـمّ العمـل بنظـام شـبكات الكمبيـوتر والتـي تطـوّرت بسـرعة كبيـرة لتضـع بـين أيـدينا شـبكة الإنترنـت؛ وهـذه الشـبكة فـي تطـوّر واتّسـاع متواصـلين حيـث جـذبت الكثيـر مـن المسـتخدمين والمتعـاملين بهـا فـي فتـرة زمنيـة قصـيرة أكثـر مـن أيّ وسـيلة اتّصـال أخـرى فـي التـاريخ، فلقـد اسـتغرقت شـبكة الإنترنـت أربـع سـنوات

---

1 -www.iccnetcase.org. 2015/04/04 . تاريخ الاطلاع:

2- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 153-155.

لكي تصل إلى خمسين مليون مستخدم له، بينما استغرق الهاتف أربعة وسبعين (74) عاماً والتلفزيون ثلاثة عشر (13) سنة للوصول إلى هذا الرقم[1].

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول أنواع وسائل الاتصال الحديثة، ثمّ نبحث في الفرع الثاني استخدامات الوسائل الحديثة في التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول
أنواع وسائل الاتصال الحديثة

تتعدّد وسائل الاتصال الحديثة في الوقت الحاضر وتتنوّع ما بين وسائل تعمل من خلال أسلاك أو كوابل موصولة بينها، وأخرى تعمل عبر تبادل موجات كهرومغناطيسية أو إشارات عبر الأقمار الصناعية، وأخرى تجمع ما بين وجود الكوابل وما بين تبادل الإشارات الكهرومغناطيسية، وسوف نقوم بتقديم عرض لأشهر أشكالها مع بيان مُوجز لآلية عمل كلّ واحدة منها على النحو التالي:

أوّلا: الهاتف

هو الجهاز الذي يمكن بمقتضاه التكلّم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المتحدّث أو المرسل والمتحدّث إليه (أي المستقبِل) [2].

وللهاتف عدّة أشكال، فمنه ما يرتبط بين نقطتين بواسطة أسلاك يمرّ بها تيار كهربائي موافق للذبذبات التي يحدثها صوت المتكلّم، ومنه ما يعمل على تحويل الذبذبات التي يحدثها الصوت إلى موجات مغناطيسية تنتقل عبر أبراج اتّصال لتعود وتتحوّل في النهاية إلى ذبذبات صوتية، وبإمكانه أيضا نقل الرسائل المحرّرة عليه بشكل إلكتروني وبنفس الطريقة، وهذا النوع

1- ابراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 48.

2 - مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 65.

من الهواتف يعرّف الهاتف الخلوي أو الجوّال، وهناك نوع آخر من الهواتف يعرف بالهاتف المرئي لأنّه يقوم بنقل صوت المتحدّث وصورته معاً.

ويعمل هذا الجهاز عن طريق تحويل ذبذبات الكلام إلى نبضات تنقل من المرسل إلى المستقبل عبر تيار كهربائي، ويعدّ الهاتف أكثر وسائل الاتصال فعالية وانتشاراً في العصر الحالي، كما يعدّ عنصراً جوهرياً بالنسبة لبعض وسائل الاتصال الأخرى الأكثر تقدّماً بصفة خاصة جهاز الفاكسميل.

هذا وتعتبر محادثات الهاتف شفهية ما لم يتمّ تسجيلها على شريط أو أيّة وسيلة أخرى فتأخذ عندئذ شكلاً ثابتاً، حيث أنّ التعبير عن الإرادة في التعاقد عبر الهاتف يتمّ باللّفظ وليس الكتابة وبالتالي يتعذّر إثبات وجود مثل هذا التعاقد ما لم يتم تسجيل المكالمة عن طريق تسجيل [1].

ثانيا: التلكس

هو عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متّصل ببدالة، يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر، والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللّون الأسود، فيستطيع المشترك بذلك الاتصال مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه وإرسال إيجابه للمشترك المطلوب [2]، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثواني في كلا الجهازين، ويكون لكل مشترك رقم ورمز نداء خاص به، ولا يمكن إرسال الرسالة إلاّ إذا تمّ تسلم رمز النداء من قبل الجهاز المرسل إليه.

وتمتاز الرسالة المُرسلة عبر التلكس بسرعة وصولها فهي ليست بحاجة إلى مكتب بريد كما أنّها تمتاز بالسرّية لأنّها تعتبر رسالة مكتوبة لا يعرف ما فيها إلاّ صاحب العلاقة، كما

1- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 67.

2- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 41.

تمتاز أيضا بالوضوح والإتقان، كما أنّه يترك أثراً ماديّا مكتوبا للرسائل التي يقوم بإرسالها؛ وهذا الأمر يسهّل من عبء إثبات التعاملات التي تتمّ عن طريقه [1].

ويتكوّن التلكس من جهاز لتبادل البرقيات مزوّد بآلة طباعة إلكترونية، ويعمل هذا الجهاز عن طريق تحويل الحروف المكتوبة إلى نبضات كهرومغناطيسية يتمّ إرسالها سلكيّاً أو لا سلكيّاً عبر الجو، وعند استقبال هذه النبضات تتحول إلى كلمات مطبوعة ويتمّ إعداد رسائل التلكس قبل إرسالها على شريط مثقّب أو شريط مغناطيسي، ويمكن لكل من طرفي العقد الموجب والقابل إرسال رغبته في التعاقد عن طريق التلكس، والتعبير عن الإرادة عن طريق التلكس يكون كتابة وليس شفاهية كما هو الحال في التعاقد عن طريق الهاتف [2].

ثالثا: الفاكسميل

هو عبارة عن جهاز استنساخ يعمل على نقل الرسالة طبقا لأصلها بطريقة إلكترونية ويقترن جهاز الفاكسميل بجهاز الهاتف اقتراناً تامّاً ويُلازمه ويكمّل عمله [3].

ويمتاز هذا الجهاز بنقله لتفاصيل لا يستطيع التلكس نقلها، وهو لا يحتاج إلى خبير لاستخدامه، ونظراً لاقتران هذا الجهاز بالهاتف نجد أنّه يتمتّع بالمزايا نفسها التي يتمتّع بها التعاقد عن طريق الهاتف ويتميّز عنه من حيث أنّ الرسالة التي يرسلها الفاكس والتي يتسلّمها المرسل إليه تكون هي نفسها التي يرسلها المرسل، وتعدّ بذلك نسخة أصلية منها وليست صورة ضوئية لها، فإذا كانت موقّعة ممّن أرسلها فيكون لها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات ولا سبيل لمنازعة المرسل لها في نسبتها إليه إلاّ بإنكار صدورها عنه أو إثبات عدم مطابقتها للأصل الموجود لديه.

1- مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 67.

2- محمد أمين الرومي، المرجع أعلاه، ص 41.

3- دودين بشار محمد، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية للعقد في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 50.

والتعبير عن الإرادة عن طريق الفاكس يكون كتابة كما هو الحال بالنسبة للتلكس، وإن كان يتميّز عنه في أنّ المستند المكتوب الذي يرسله الفاكس يمثّل نسخة من أصل المستند المرسل.

رابعا: الحاسب الآلي والإنترنت

الإنترنت هي عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة ببعضها البعض باستخدام وسائط ربط متنوعة كالأسلاك أو الكوابل النحاسية أو أبراج الاتصال اللاسلكية التي تعمل من خلال تبادل الموجات الكهرومغناطيسية، أو الأقمار الاصطناعية أو بالجمع بينها عبر مختلف أنحاء العالم [1].

والإنترنت ليست جهاز مستقل، وإنّما هي شبكة معلومات يتمّ الوصول إليها باستخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) الذي يتّصل بغيره من الحواسب عبر العالم، وهذا الأمر يسهّل ويسرّع الحصول على المعلومات وتبادلها، فالإنترنت إذاً شبكة دولية للمعلومات بواسطتها يمكن للمرء أن يغزو العالم في لحظات زمنية قصيرة ليصل إلى مراده من المعلومات.

وتتمّ الاتصالات والحصول على المعلومات من شبكة الإنترنت بوساطة جهاز الحاسب الآلي والهاتف معاً، حيث يقوم الحاسب الآلي عن طريق جهاز المودم(Modem)[2] الذي يتضمّنه بالاتصال بالشبكة من خلال الاتصال الهاتفي.

ويمكن عن طريق الإنترنت نقل الرسائل والمعلومات من جهاز حاسب إلى جهاز آخر باستخدام خدمة البريد الإلكتروني(Electronicmail) .

ويتمّ استخدام جهاز الحاسب الآلي باعتباره وسيلة اتّصال ونقل المعلومات بعدّة طرق، منها شبكة المعلومات العالمية (world wide web) [3] والتي عن طريقها يمكن الوصول إلى

1- نفس المرجع، ص 21.

2- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 45-47.

3- شبكة المعلومات العالمية (world wide web) يرمز لها باختصار WWW، حيث نجد جميع مواقع الإنترنت تبدأ بهاته الأحرف.

المعلومات الخاصة بعقد أو خدمة معيّنة يراد التعاقد عليها؛ ومنها ايضا البريد الإلكتروني-E) (mail حيث يمكن عن طريقه التراسل عن بعد مع طرف آخر، هذا بالإضافة إلى العديد من الطرق والخدمات كخدمة غوفر (Gopher)[1] وغرف المحادثة (chatting-room).

الفرع الثاني

استخدامات الوسائل الحديثة في التحكيم الإلكتروني

يسعى التجار والمتعاملون في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية إلى البحث عن وسيلة تتّفق وتتلاءم مع طبيعة هذه المعاملات، كونها تتمّ من خلال الشبكة العنكبوتية التي تتميّز بالسرعة في تبادل ونقل البيانات، وبهذا انتشر استخدام البريد الإلكتروني ونظام التبادل الإلكتروني للبيانات حيث فرضت هذه الوسائل نفسها في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة. ومن بين الوسائل المستخدمة نجد البريد الإلكتروني والتبادل الإلكتروني للبيانات، وسنبيّن ذلك كالاتي:

أوّلا: التحكيم الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكترونيElctronicMail من أهمّ تطبيقات الإنترنت وأكثرها استخداماً من الناحية العملية، إذ يتيح نظام البريد الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية إمكانية تبادل الرسائل بين الأفراد والشركات بسرعة فائقة وبكلّ سهولة ويُسر، وهو لحدّ كبير يشبه نظام البريد التقليدي[2] حيث أنّ كلّ فرد مشترك في الخدمة له صندوقه البريدي الخاص به والذي يعرف من خلاله، ويكون صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمشترك عبارة عن مساحة مخصّصة له

1- هي خدمة سهلة الاستخدام من خدمات الانترنت، تستخدم لبحث عن معلومات نصّية على الانترنت، وذلك اعتماداً على قوائم تتيح الولوج إلى ملفات المعلومات، وتمكّن المستخدم عن عرض هذه المعلومات على الشاشة أو تخزينها على جهاز الكومبيوتر مشار إلى هذا التعريف على الموقع الالكتروني: http://www.tep-ac/arabic/educaonalcenter/ar-cles/gopher_01.asp، تاريخ الاطلاع: 2015/03/22

2- قدوري عمار عصام، البريد الإلكتروني، خصائصه وبرامجه، الطبعة الأولى، دار علاء للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002، ص 10.

تحمل عنوانه ضمن وحدة التخزين في إحدى الكومبيوترات المزوّدة بالإنترنت؛ وتتمثّل مهمّة البريد الإلكتروني في الاحتفاظ بالرّسائل الموجّهة إلى صاحبها وانتظار تفقّد محتوياتها، ومن المستحيل أن يكون لشخصين في العالم نفس العنوان، فقد يشترك ملايين الأفراد بنفس الـ (Name-Domain) مثل (Hotmail) أو (Yahoo)، ولكنّهم لابدّ أن يختلفوا من خلال الرموز التي يختارونها، ولإرسال البريد الإلكتروني أو استقباله لابدّ من استخدام برمجيات خاصة تدعى برامج البريد الإلكتروني ومنها برنامج انترنت ميل (Internet-mail) وبرامج نت-سكيب ماسنجر (Netscape Messenger) وغيرها[1].

وسنتعرّض لاستخدام البريد الإلكتروني باعتباره وسيلة من الوسائل المستخدمة في التحكيم الإلكتروني، حيث سنبيّن ماهيّته، وطريقة الحصول عليه وطريقة عمله وذلك في ثلاثة بنود كالتالي:

1-مفهوم البريد الإلكتروني:

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج...الخ، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي.

ويشبه صندوق البريد الإلكتروني صندوق البريد التقليدي فلكلّ مشترك صندوق بريدي في عالم الإنترنت، مع وجود فارق جوهري يتمثّل في أنّه في صندوق البريد الإلكتروني توجد الرسائل المرسلة إليك وتلك التي سبق لك إرسالها والرسائل المُلغاة ونماذج عامة لصيغ الرسائل، بالإضافة إلى قائمة العناوين البريدية التي تضيفها أو تُنشئها في صندوقك حتى لا تعود في كلّ وقت لطباعة العنوان من جديد وكلّ ما تحتاجه للوصول إلى صندوقك البريدي هو كلمة السر واسم المستخدم وبعض الإعدادات الضرورية على برنامج البريد الإلكتروني [2].

1- بلقاسم عبد الله، المحرّرات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 38.

2- خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق، ص 319.

وعـرّف جانـب مـن الفقـه البريـد الإلكترونـي بأنّـه: " طريقـة تسـمح بتبـادل الرسـائل المكتوبـة بـين الأجهـزة المتّصـلة بشـبكة المعلومـات"[1]؛ بينمـا عرّفـه الـبعض بأنّـه: " مكنـة التبـادل الإلكترونـي غيـر المتـزامن للرسـائل بـين أجهـزة الحاسـب الآلـي"[2]، كمـا عرّفـه الـبعض الآخـر بأنّـه: " تلـك المسـتندات التـي يـتمّ إرسـالها أو اسـتلامها بواسـطة نظـام اتّصـالات بريـدي إلكترونـي وتتضـمّن ملحوظـات مختصـرة ذات طـابع شـكلي حقيقـي، ويمكنـه ارسـال مرفقـات مثـل معالجـة الكلمـات وأيّـة مستندات أخرى يتمّ إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"[3].

ويمكننـا القـول أنّ البريـد الإلكترونـي هـو أسـلوب للكتابـة والإرسـال والاسـتقبال عبـر نُظـم الاتصـالات الإلكترونيـة سـواء كانـت شـبكة الإنترنـت أم شـبكات الاتصـالات الخاصـة داخـل الشركات أو المؤسسات أو المنازل.

2-طريقة الحصول على البريد الإلكتروني:

يـتم الحصـول علـى البريـد الإلكترونـي لمسـتخدم بإحـدى وسـيلتين: الأولـى المـنح والثانيـة الاختيـار، ويكمـن الفـارق بينهمـا فـي مـدى الحرّيـة التـي يتمتّـع بهـا مسـتخدم الإنترنـت فـي تكـوين عنوانه البريدي الخاص به.

فالوسـيلة الأولـى وهـي المـنح، لا يكـون للمسـتخدم الحرّيـة فـي اختيـار مكوّنـات عنـوان بريـده الإلكترونـي، إذ يتكـوّن العنـوان فـي الغالـب مـن اسـم المسـتخدم إلـى جانـب اسـم مـورد الخدمـة، وهـذه الطريقـة تتـوافر دائمـا لـدى الجهـات الحكوميـة والمنظّمـات الدوليـة والجامعـات والأكاديميـات العلميـة والشركات التي تتولّى تخصيص عنوان إلكتروني للعاملين بها.

أمّـا الوسـيلة الثانيـة وهـي الاختيـار فنجـد أنّ مـورّد الخدمـة يتـرك للمسـتخدم الحرّيـة الكاملـة فـي تكـوين العنـوان بالطريقـة التـي يرغبهـا، حيـث لا يحـدّ مـن حرّيـة المسـتخدم فـي تشـكيل عنوانـه الإلكترونـي إلاّ فـي بعـض المقتضـيات الفنّيـة والتقنيـة المتعلقـة بعمـل الشـبكة ومنهـا عـدم السـماح

1- الخالدي إيناس، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 146.

2- العوضـي عبـد الهـادي فـوزي، الجوانـب القانونيـة للبريـد الإلكترونـي، دار النهضـة العربيـة، الإسـكندرية، مصـر، 2005، ص 13.

3- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 322.

بتسجيل اسم سبق تسجيله بواسطة أحد المستخدمين، وقد يكون الاشتراك بمقابل وقد يكون مجّاناً وذلك بغرض الدعاية لبعض المواقع لجذب أكبر عدد من المشتركين فيها مثل موقعي: (Hotmail) و(Yahoo)[1].

3-طريقة عمل البريد الإلكتروني:

تمرّ رسالة البريد الإلكتروني حال إرسالها على كمبيوتر معيّن في الشبكة أو على كمبيوتر معيّن في شبكة موفر خدمة الإنترنت، حيث يقوم هذا الكمبيوتر المسمّى خادم البريد الإلكتروني (Email-Server) بالاحتفاظ بالبريد المرسل وتفحّص عنوان وجهته، واختيار المسار الأمثل لتوجيهه إلى ذلك العنوان، وذلك باستخدام البروتوكول البسيط لنقل البريد [2].

ولإرسال الرسالة فإنّ على الخادم أن يتمكّن من إيجاد صندوق بريد المستقبل، فإن لم يتمكّن تعود الرسالة أدراجها، ويتلقّى المرسل رسالة عدم التسليم من الخادم أو من برنامج البريد الإلكتروني.

وتمرّ رسالة البريد الإلكتروني بعد توقفها في خادم البروتوكول البسيط لنقل البريد على أكثر من خادم بريدي حتى تصل وجهتها، ويخزّن كل خادم من هذه الخادمات الرسالة المارة عبره بشكل مؤقت، وعند وصول الرسالة إلى وجهتها يحتفظ بها في صندوق للبريد الإلكتروني ضمن خادم البريد في الشبكة أو على خادم البريد لدى موفر خدمة الإنترنت الذي يتعامل معه الطرف المستقبل، وتبقى الرسالة هناك حتى يتمّ استرجاعها، ورغم تنقل رسالة البريد الإلكتروني بين العديد من الشبكات، إلاّ أنّ ذلك لا يستغرق إلاّ ثانية [3].

1- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 325.

2- يقوم خادم البروتوكول البسيط المعترض لبيانات المستخدم عبر شبكة الانترنت بالسماح للعملاء بمعرفة عناوينهم العامة ونوع مترجم عناوين الانترنت الذين على شبكتهم، بالإضافة إلى معرفة منفذ الانترنت الذي يرتبط بمترجم عناوين الانترنت عن طريق منفذ داخلي خاص، وتستخدم مثل تلك المعلومات في عمل اتصال من نوع خاص بين العميل ومزوّد الخدمة ثمّ تنشأ المكالمة الهاتفية.

3- قدوري عمار عصام، المرجع السابق، ص 17-18.

ثانيا: التحكيم الإلكتروني عبر التبادل الإلكتروني للبيانات

أدركت العديد من المؤسسات التجارية التي تعمل في مجال التجارة الدولية، مثل شركات الشّحن شركات الطيران والسكك الحديدية، وشركات البيع بالتجزئة في منتصف الستينات من القرن العشرين، أنّ لابدّ من إيجاد وسيلة تساعد على تسريع نقل البيانات والمعلومات إذا أرادت أن تظلّ قادرة على المنافسة في قطاع الأعمال، إذ كان لابدّ من تقليص الاستخدام المفرط للورق وتخفيض النفقات الباهظة للاتّصالات [1].

وإذا كان نظام التبادل الإلكتروني [2] للبيانات يحقق العديد من المنافع للمؤسسات التجارية ووحدات الأعمال إذا ما أحسن اختيار مكوّنات وعناصر هذا النظام، وإذا ما تمّ اختيار وتوفير إجراءات الرقابة والحماية الملائمة، إلاّ أنّ هذا النظام يثير مشكلة على قدر كبير من الأهمّية وهي مدى حجّية رسائل البيانات والقيمة الثبوتية لها.

وقبل بيان ماهية التبادل الإلكتروني للبيانات، لابدّ أن نعرف ما المقصود برسالة البيانات؟ وهذا ما أجابت عنه المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، حيث عرّفت رسالة البيانات بأنّها: " المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي".

من خلال هذا التعريف نجد أنّه لا يشترط في رسالة البيانات أن تكون مكتوبة بخط اليد أو محرّرة على دعامة ورقية أو أيّة دعامة مادّية أخرى، وإنّما من الممكن أن تكون رسالة البيانات في صورة معلومات بصيغتها الرقمية. كما أشار التعريف إلى وسائل مشابهة أو أيّ

1- الجنبيهي منير محمد وممدوح محمد، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2006، ص 88.

2- وعرّفتها المادة (02) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 على أنّها: " نقل المعلومات إلكترونيا من شخص إلى آخر باستخدام نُظُم معالجة المعلومات".

وسيط إلكتروني آخر، ويُقصد بمصطلح وسائل مشابهة أي الوسائل المتشابهة والمتساوية وظيفياً.

كما نصّ قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية على تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات حيث جاء نص المادة الثانية في الفقرة الثانية منها على أنّه: " نقل المعلومات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متّفق عليه لتكوين المعلومات".

ويرى البعض أنّ عبارة نقل المعلومات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر عبارة حصرية إلى حدّ ما؛ لأنّ نقل المعلومات قد لا يجري دائما بصورة مباشرة بين أجهزة الكمبيوتر، فمن الممكن إنتاج المعلومات في كمبيوتر وتخزينها في شكل رقمي (في قرص مضغوط أو فلاش مثلا) ونقلها يدوياً لتسترجع فيما بعد في كمبيوتر آخر [1].

ويستخدم نظام تبادل البيانات إلكترونياً في كثير من العمليات مثل إجراء التفاوض بين الأطراف وإبرام العقود والاستعلامات وطلبات الشراء ومواعيد الشحن، والتسليم وبيانات الإنتاج وشهادات المطابقة ودفع الفواتير وخطابات الاعتماد.

المبحث الثالث

نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

يلجأ أطراف النزاع بشكل عام إلى التحكيم لفض النزاعات القائمة بينهم، نظرا لما يوفره من مزايا عديدة يفتقر إليها عن اللجوء إلى القضاء، مع ذلك يبقى التحكيم طريقا بديلا لفض النزاعات ولا يمكن اللجوء له في جميع الحالات، نظرا لاعتبارات متعددة.

ويرى البعض، أن التحكيم الإلكتروني لا يقتصر على فض تلك المنازعات الناشئة عبر الإنترنت، بل يمكن اللجوء إليه لفض النزاعات التي تنشأ خارج البيئة الإلكترونية، إلاّ أن الأمر لا يخلو من صعوبات قد تؤثر على مستقبل التحكيم الإلكتروني وتفقده الثقة، نظرا لحداثة عهده

1- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 40-42.

وعدم اكتمال ملامحه، وإذا سلمنا باقتصار تطبيق التحكيم الإلكتروني على المنازعات التي قد تنشأ في فلك الشبكة الإلكترونية، فما هي طبيعة تلك المنازعات؟

على الرغم من أن معظم المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني تتعلق غالبا بأسماء المواقع الإلكترونية، نظرا لفاعلية تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة، والإلزامية لجوء المتنازعين في هذه المنازعات للتحكيم الإلكتروني بموجب اتفاقية التسجيل من جهة ثانية، إلاّ أن نطاق التحكيم الإلكتروني غير محصور في هذه المنازعات فحسب، وإنما يتم اللجوء إليه في كافة المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية وبشكل خاص أعمال عقود التجارة الإلكترونية.

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المنازعات الإلكترونية ذات على الأساس التعاقدي وفي الثاني المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي.

المطلب الأول

النزاعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

تستخدم شبكة الإنترنت لممارسة كافة الأعمال التجارية، حيث أصبح من السهل على الشركات تسويق منتجاتها وتقديم خدماتها لجمهور عريض عبر شبكة الإنترنت [1]، وبالمقابل توفر شبكة الإنترنت للمستهلك خيارات متعددة وقدرا هائلا من المنتجات والخدمات والمصنفات الفنية والأدبية وغير ذلك، بحيث يمكن للمستهلك الحصول على ما يريد من منتجات وخدمات دون الحاجة إلى الانتقال والسفر، وذلك بمجرد النقر على مفتاح القبول للتعاقد مع مزود بالخدمة أو المنتج عبر الإنترنت.

ويرى البعض الفقهاء أن العقود التجارية التي تبرم عبر شبكة الإنترنت إما تكون عقودا تجارية بالنسبة لطرفيها (business to business)، ويطلق عليها باختصار(b2b)، أو

1- صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم، آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2013، ص18.

عقـود ذا ت طبيعــة تجاريــة مختلطــة، أي تجاريــة بالنســبة لأحـد طرفيهــا ومدنيــة بالنســبة للطـرف الأخر (business to consomer) ويطلق عليها اختصارا(b2c).

الفرع الأول

تعريف عقود التجارة الإلكترونية

مــن بــين أدوات تبــادل الأعمــال التعاقــدات الإلكترونيــة التــي تــتم باســتخدام تقنيــات نقــل بيانــات التعاقــد فــي إطــار فضــاء إلكترونــي، مــن خــلال الشــبكات المعلوماتيــة، والاتصــالات مثــل الإنترنـت، وبالتـالي فـإن العقـد الإلكترونـي يـتم إبرامـه فـي هـذا الإطـار أيضـا وقـد اختلفـت تعريفـات عقــود التجــارة الإلكترونيــة، ســواء الفقهيــة أو القانونيــة [1] وهــو مــا ســنحاول تبيانــه مــن خــلال النقطتين التاليتين:

أولا: التعريف الفقهي لعقود التجارة الإلكترونية

اختلـف الفقهـاء فـي تعـريفهم لعقـود التجـارة الإلكترونيـة، فمـنهم مـن اسـتند فـي ذلـك إلـى صـفة الأطـراف المتعاقـدة تبعـا لتصـنيفهم لأنـواع التجـارة الإلكترونيـة، ومـنهم مـن ركـز علـى الصـفة الدوليــة للعقــد محــاولا تركيــزه مكانيــا [2]، غيــر أن غالبيــة الفقــه انقســم إلــى اتجــاهين، أحــدهما ركــز على الوسيلة التي ينعقد بها وهي الوسيلة الإلكترونية مثل الإنترنت والتلكس، والفاكس...إلخ.

الــذي تتلاقــى فيــه عــروض الســلع والخــدمات بقبــول مــن أشــخاص فــي دول أخــرى، وذلــك مــن خــلال الوســائط التكنولوجيــة المتعــددة والمختلفــة، ومنهــا شــبكة الإنترنــت بهــدف إتمــام العقــد [3]، وهو الاتجاه الذي نؤيده.

1- محمد فـواز محمد المطالقـة، الـوجيز فـي العقـود التجاريـة الالكترونيـة، دراسـة مقارنـة، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان، الأردن،2008، ص21.

2- نضــال اســماعيل ابــراهيم، أحكــام وعقــود التجــارة الالكترونيــة، الطبعــة الأولــى، دار الثقافــة للنشــر والتوزيــع، عمان، الأردن،2005.

3- منـاني فـراح، العقـد الالكترونـي وسـيلة اثبـات حديثـة فـي القـانون المـدني الجزائـري، دار الهـدى للطباعـة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص24.

ثانيا: التعريف القانوني لعقود التجارة الإلكترونية

العقد أول مصادر الالتزام وأهمها، ولذلك يحظى بتنظيم تشريعي في تشريعات مختلف بلدان العالم، وما يعاب على التشريع الجزائري غياب نصوص قانونية تنظم أحكامه، رغم التواجد العملي والواقعي لهذه العقود، ومع غياب تعريف للعقد الإلكتروني في القانون الجزائري، ينبغي العودة إلى التعاريف التي جاءت بها القوانين المقارنة في هذا المجال.

1- تعريف عقود التجارة الإلكترونية في المواثيق الدولية:

يعتبر قانون الأونسيترال [1]، النموذج الأساسي الذي تتبعه الدول أثناء قيامها بسن قوانينها الداخلية بشأن التجارة الإلكترونية أو إحدى مجالاتها، لذلك يعتبر هذا القانون المرجع الأساسي لكل القوانين الوضعية التي سنت في هذا المجال سواء على مستوى القوانين الداخلية للدول أو على مستوى مواثيق المنظمات الإقليمية مثل قانون التوجيه الأوروبي، سنبين موقف القانون النموذجي للتجارة الإلكتروني من مسألة تعريف عقود التجارة الإلكترونية، ثم نتناول موقف قانون التوجيه الأوروبي من المسألة أيضا.

أ-تعريف النموذجي لعقود التجارة الإلكترونية:

اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية(الأونسيترال)[2]، في مادته الثانية الفقرة ب بتعريف تبادل رسائل البيانات حيث نصت: " يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".

1- قانون الأونيسترال، النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي تبنته لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة لسنة 1996.

2- **الأونيسترال:** هي قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية، وغرضها الرئيسي هو تحقيق الانسجام والتوائم بين القواعد القانونية الناظمة للتجارة الالكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع المسائل التجارية الالكترونية، وقد حققت الأونيسترال العديد من الانجازات في ميدان، أشهرها اتفاقية فيينا" عقود البيع الدولية لسنة 1980، والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها.

نلاحظ أن هذا التعريف ينصرف إلى استعمالات المعلومات الإلكترونية، ويشمل بذلك ابرام العقود والأعمال التجارية المختلفة، وعليه فإن العقد الإلكتروني المحدد في المادة الثانية فقرة (ب) من قانون الأونيسترال هو الذي يبرم بتبادل البيانات الإلكترونية، أي باستخدام الوسيلة الإلكترونية، ويرى أغلب الفقه أنّ الإنترنت ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد والتجارة الإلكترونية، بل تشاركها وسائل أخرى مثل جهازي الفاكس والتلكس [1].

ب-تعريف التوجيه الأوروبي لعقود التجارة الإلكترونية:

عرّفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك من العقود المبرمة عن بُعد بأنّه: " عقد متعلق بالسلع والخدمات يتمّ باستخدام واحد أو أكثر من وسائل الاتّصال الإلكترونية حتى تمام العقد"، ولمّا كان العقد الإلكتروني يتمّ بواسطة الاتصالات الإلكترونية عن بُعد، فقد عرّفها هذا التوجيه بأنّها أيّة وسيلة تُستخدمُ في التعاقد ما بين المورّد والمستهلك دون التواجد المادي والمُتزامن لها، وذلك حتّى إتمام التعاقد.

2- **تعريف عقود التجارة الإلكترونية في القوانين الداخلية للدول:**

عرّفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني [2] العقد الإلكتروني بأنّه: " الاتفاق الذي يتمّ انعقاده بوسائط إلكترونية كلّياً أم جزئياً"، وأضافت نفس المادة تعريفاً خاصّاً للوسائل الإلكترونية التي يُبرَمُ بواسطتها العقد على أنّه: " أيّة تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أيّة وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

وحدّد المشرّع اللّيبي أحكام العقد الإلكتروني في المواد (89-163) من القانون المدني، إلاّ أنّه رغم ذلك لم يُورد تعريفاً للعقد الإلكتروني.

1- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالةً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2007، ص 16.

2- قانون رقم 2001-85 مؤرّخ في 11 ديسمبر 2001، والمتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني.

أمّا المشرّع التونسي فقد وضع تعريف للعقد الإلكتروني بطريقة غير مباشرة عندما نصّ على ذلك في الفصل الأوّل من القانون رقم2000-83[1].

وقد أراد المشرّع التونسي أن يحدّد لنا أنّ العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد الكتابي أو التقليدي، فهو أيضا عبارة عن اتّفاق بين طرفين أو تلاقي إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معيّن، وكلّ ما في الأمر أنّ وسيلة التعاقد هي التي تختلف، فوسيلة التعاقد عبر شبكات الإنترنت هي الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

ومن جهته تضمّن المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تعريفا للعقد، في مادّته 122 التي نصّت على أن: " العقد اتّفاق بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها"، وقد قصدت مجموعة الأعمال التحضيرية بهذا التعريف نفي التفرقة بين العقد والاتفاق وجعلهما شيئا واحدا، إلاّ أنّ هذا التعريف حذف في المشروع النهائي تجنّبا للتعريفات التي تعتبر من أعمال الفقه، وفي هذا الصدد لابدّ من الإشارة إلى التفرقة التي ينادي بها الفقه الفرنسي بين العقد والاتفاق، حيث يعتبرون الاتفاق أعمّ وأشمل من العقد استناداً إلى نصّ المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي، يخلصُ في الأخير إلى أنّ العقد هو نوع خاص من الاتّفاق، غير أنّ هذا الاتجاه لم يصادف قبولا عند غالبية الفقه نظراً لكون هذه التفرقة لفظية لا يترتّب عليها أيّ نتائج أو آثار قانونية.

الفرع الثاني

أنواع منازعات عقود التجارة الإلكترونية

إنّ توظيف شبكة الإنترنت في المعاملات التجارية ولّد أنماطاً جديدة للتعاقد غير الواردة أعلاه يسوغ فيها اللّجوء إلى كافة الوسائل البديلة لحسم المنازعات عبر الإنترنت بما فيها التحكيم الإلكتروني [2]، وسنتناول المنازعات التعاقدية الأكثر شيوعاً في التجارة الإلكترونية وذلك وفق ما يأتي:

1- قانون رقم 2000-83 مؤرّخ في 09 أوت 2000، الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 11 أوت 2000.

2- بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 30.

أوّلا: العقود التجارية:

يعتبر هذا النمط أكثر أنماط التجارة الإلكترونية شيوعاً من حيث الأثر المالي، ومن المتوقّع أن يستمرّ معدّل نموّ هذا القطاع بشكل قياسي على الأقل في المستقبل ، ويُطبّق هذا النوع بين مؤسسات الأعمال داخل الدولة أو مع مؤسسات الأعمال خارج الدولة، وفيه يتمّ إجراء كافة المعاملات التجارية إلكترونياً بما في ذلك تبادل الوثائق إلكترونياً، حيث تقوم مؤسسات الأعمال التي تقوم بتطبيق التجارة الإلكترونية بتقديم طلبات الشراء إلى مورّديها وتسليم الفواتير وإجراء عملية الدّفع من خلال وسائل إلكترونية عدّة مثل: استخدام بوابة الدفع الإلكترونية[1].

وعلى الرغم من أنّ هذه العقود قابلة للتطوّر ومن المتصوّر ظهور عقود أخرى لم يكن لها وجود، إلاّ أنّه يمكن تصنيف العقود الصرفة بالنسبة لطرفيها ومن ثمّ المنازعات الناشئة عنها إلى أربعة أنواع من العقود على النحو التالي [2]:

1- العقود المختصّة بالبُنية التحتية للتجارة الإلكترونية:

ويشمل هذا النوع من العقود خدمات الاتصال وتشغيل خدمة الإنترنت، وتندرج هذه العقود تحت مسمّى اتّفاقيات الرّبط، وتُبرم بين الشركات المخوّلة بإنشاء وتأسيس البُنية التحتية لشبكة الإنترنت والشركات والمؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها للآخرين.

2- العقود المبرمة بين مزوّدي خدمة الإنترنت والشركات التي ترخّص لهم باستخدامها:

ويقع ضمن هذه الطّائفة كافة العقود المتعلّقة بخدمة الاتصال عن بُعد كالعقود المبرمة بين شركات الاتصال الوطنية والشركات العالمية المزوّدة لخدمة الإنترنت؛ ويثير هذا النوع من العقود منازعات تتعلق بأجرة خدمات الاتصال، وشروط الاشتراك في الخدمة، بالإضافة إلى مسؤولية مزودي الخدمة عن أمن المعلومات أثناء نقلها.

1- سهاونة مهنّد، التجارة الإلكترونية وأثرها على العمالة، رسالة ماجستير، الجمعية الملكية، عمان، الأردن، 2005، ص 15.

2-أحمد مصلح الطراونة ونور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص 209-210.

3- العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الإنترنت:

ويعني بها الشركات التي تستخدم خدمة الإنترنت في عرض بضائعها وخدماتها بعضها مع بعض، وتشمل هذه العقود المبرمة بين مجموعة من الشركات لإنشاء مركز تجاري افتراضي لتمكين المستهلكين من الدخول إليه بشراء حاجياتهم على أساس ما يسمّى (one-stop shopping mail)، أو بين دُور المزاد أو الأسواق المالية، فالمتجر الافتراضي يعدّ بمثابة محل تجاري داخل أحد المراكز التجارية (مول) ولكن هذا المحل أو المتجر متواجد على شبكة الإنترنت وليس له وجود مادي كما هو الحال في المحلات المتواجدة في الأسواق التجارية [1].

4- العقود ذات الطبيعة المغلقة على طائفة معيّنة من المنشآت التجارية:

تعدّ هذه العقود هي الصورة التقليدية الأولى في مجال استخدام شبكة المعلومات، وهي مقصورة على العلاقة بين شركات معيّنة تتّجر في الغالب في السلعة نفسها أو الخدمة نفسها، كالعقود المبرمة بين شركات السيارات ووكلائها، أو تلك المبرمة بين وكالات وشركات الطيران أو تلك المبرمة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ومعظم المنازعات التي تنشأ عن مثل هذا النوع من العقود هي منازعات تعاقدية كتلك التي تنشأ في مجال التجارة التقليدية كالاختلاف حول سعر أو نوع البضاعة أو الكمّية أو موعد التسليم [2].

ثانيا: العقود ذات الطبيعة المختلطة

تعدّ العقود المتعلقة بالمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية أكثر صور هذه التجارة شيوعاً وساهم في ذلك تزايد الضغوط على المستهلك لمحاولة جذبه وإغرائه بالدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية في ظلّ التطوّر الهائل في مجال المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية وسهولة الإبحار في صفحات الويب من خلال شبكة الإنترنت [3]؛ بالإضافة إلى أن صورة البيع عبر الإنترنت تكون المفضلة لدى المستهلكين

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 34.

2- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 33.

3- خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 51.

حيث أنّ المحترفين (المهنيّين) ليسوا بحاجة إلى تجارة تجزئة بل يعتمدون على إستراتيجية تكنولوجية قائمة على السرعة والفعالية [1].

ثالثا: العقود المبرمة بين مؤسسة أعمال وإدارة حكومة أو محلية:

وفي هذا النوع تقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوازم والرسوم ونماذج المعاملات على شبكة الإنترنت، بحيث تستطيع مؤسسات الأعمال أن تطلع عليها من خلال الوسائل الإلكترونية، وأن تقوم بإجراء المعاملات إلكترونيا من غير أن يكون هناك تعامل مع مكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية، فهذا النوع من التعاملات بين مؤسسات الأعمال والإدارة المحلية يغطي كافة التعاملات والتحويلات التي تتم بين مؤسسات الأعمال وهيئات الإدارة المحلية [2] .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الإنترنت، ويمكن للشركات أن تتبادل الردود معها إلكترونيا، وحاليا يعتبر هذا النمط في مرحلة جديدة لكنه يتوسع بسرعة كبيرة، خاصة في ظل قيام الحكومات باستخدام عملياتها بأسلوب التجارة الإلكترونية [3].

رابعا: العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر

يتمثل هذا النوع في أن يقوم شخص بعرض ما يريد بيعه على موقع خاص لهذا الغرض، حيث يقوم المستهلك بالتسوق في هذا الموقع لاختيار ما تم عرضه من أشخاص آخرين وشراء سلعته المناسبة، ومن أشهر المواقع لهذا الغرض www.ebay.com من حيث السلع الاستهلاكية، و كذلك نجد موقع Oued Kniss في الجزائر، إلاّ أنّ هذا الواقع قد يتغيّر في المستقبل إذا أحس المستهلكون بالثقة عند شراء السلع ذات القيمة العالية مثل السيارات أو الخدمات المالية عبر شبكة الإنترنت وهكذا[4]؛ وعلى

1- بدر أسامة أحمد، المرجع السابق، ص 77.

2- سهاونة مهنّد، المرجع السابق، ص17.

3- غنيم رأفت عبد العزيز، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتسيير التجارة الالكترونية بين الدول العربية، ص5، بحث منشور عل الموقع: http://www.f-law.net/law/threads/63881 تاريخ الاطلاع: 2015/04/06.

4- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك...، المرجع السابق، ص 35.

الرغم من هذه القيمة المالية البسيطة، إلاّ أنّ هذه المنازعات ذات طبيعة قانونية معقّدة في ظلّ إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك.

المطلب الثاني

المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

(أسماء النطاق)

تعتبر المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي ذات أهمّية كبيرة لا تقلّ عن تلك المنوطة بالمنازعات ذات الطبيعة التعاقدية من حيث اللّجوء إلى التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفضّ تلك المنازعات.

وكنتيجة لاستعمال الإنترنت في إبرام العقود الحديثة، ظهرت العديد من المنازعات تتعلق في مجملها بالملكية الفكرية والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، إلاّ أنّنا نجد أكثر القضايا المطروحة على مراكز التحكيم الإلكتروني، تلك المتعلقة بعناوين المواقع الإلكترونية أو ما يعرف بأسماء الحقول أو النطاق (Domain-Names) ففي الكثير من الأحيان يقوم البعض سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات باستخدام موقع إلكتروني يُطابق أو يُشبه علامة تجارية بغرض الاستفادة منها أو بغرض تشويهها.

الفرع الأول

مفهوم أسماء النطاق (عناوين الإنترنت) Domain names

المعلوم أنّ جهاز الحاسوب المتّصل بشبكة الإنترنت والذي تتواجد عليه المواقع والملفات يسمّى بالمضيف (Host) للقيام بعملية الاتصال بين الأجهزة المضيفة وبين حواسيب المستخدمين الشخصية فإنّ كلّ جهاز له رقم يصاحبه يسمّى بعنوان بروتوكول الإنترنت (Internet Protocol Adresse) وهو يتكوّن من أرقام حدّها الأعلى اثنا عشر رقماً ويقسّم إلى أربع خانات مفصولة بنقاط وتُقرأ من اليسار إلى اليمين ومثال عنها (207.217.131.66)، حيث يدلّ الرقم (207) على الشبكة الموصول بها الجهاز المضيف، ويدلّ الرقمان (217.131) على الشبكة الفرعية، بينما يدل الرقم (66) على الجهاز الذي

تتواجد المعلومات عليه، وبواسطة هذه الأرقام تستند أجهزة الحاسوب على الأجهزة المضيفة التي تحوي المعلومات ويحصل الاتصال بينها[1].

ونظراً لصعوبة حفظ هذه الأرقام والتعامل معها تمّ اللّجوء إلى طريقة أخرى في التسمية أكثر سهولة وهي خدمة اسم النطاق وهذه الخدمة هي قاعدة بيانات يتمّ من خلالها ربط عناوين بروتوكول الإنترنت ذات الطابع الرقمي مع عناوين أخرى ممّا يسمح بالوصول إلى المواقع التي يرغب الشخص بحفظها.

تبعاً لما سبق سوف نعرض تعريف أسماء النطاق ثمّ أنواعها كما سيأتي:

أوّلا: تعريف أسماء النطاق

إزاء الأهمّية الكبيرة التي تمثّلها حقول الإنترنت أو مواقع الويب العالمية كان من الضروري إيجاد آلية معيّنة للوصول إليها عبر هذا الفضاء الرحب، وتمثّلت هذه الوسيلة في البداية في مجموعة من الأرقام تشير إلى الموقع المقصود، فإذا أراد المستخدم الوصول إلى موقع معيّن على الشبكة كان عليه أن يحفظ الأرقام التي تشير إلى هذا الموقع، ولكن نظرا لصعوبة حفظ هذه الأرقام لطولها وتعقّدها وكثرتها اتّجهت الأنظار إلى وسيلة جديدة سهلة تتفادى عيوب الوسيلة السابقة، تمثّلت في مجموعة من الحروف بكتابتها نصل إلى الموقع الذي نريده، ويُطلق عليها عنوان الموقع أو اسم النطاق Domaine Name[2] ولقد أثار تعريف عنوان الموقع أو اسم النطاق جدلا كبيراً فاختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه؛ فهناك من ركّز على الطبيعة الفنّية للعنوان فعرّفه بأنّه: " مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكّل مصطلحا يتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة"، وهناك من عرّفه بأنّه ترجمة لأرقام تتمّ عن طريق حروف معيّنة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الإنترنت"؛ والحروف المقصودة هنا الحروف اللاتينية في حين أنّ جانبا من الفقه استند في تعريفه لعنوان الموقع إلى الوظيفة التي يؤدّيها هذا العنوان فعرّفوه بأنّه: " اسم ينفرد به حائزه عبر الإنترنت مهمّته

1- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص36.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 246.

تحديد المواقع والصفحات على شبكة الإنترنت، فهو جزء من URL :Uniform Resource Locater الذي يتعامل مع الخادم الذي يتتبّع طلب الصفحة أو الموقع، ومن حيث الشكل هو عبارة عن سلسلة من الكلمات تفصل بينها نقاط تتولّى تعريف عنوان بروتوكول الإنترنت" [1].

وهناك من يرى في هذه الأسماء بدائل للعنوان البريدي المحدّد للتعرّف على شخص بعينه عبر شبكة المعلومات العالمية، وهناك من ينظر إليها كوسيلة تمكّن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع عبر شبكة الإنترنت فهو عنوان للهيئات والمنظمات والمشروعات والأشخاص يمكن الوصول لها عن طريقه، وهناك من يذهب إلى أنّ هذه الأسماء ما هي إلاّ مجرد عنوان يعهد لصاحبه بحق استخدام المصطلح الذي سجّله على شبكة الإنترنت، وبهذا الاتجاه الأخير أخذت محكمة استئناف باريس تعريفها لاسم حقل الإنترنت التجاري حينما عرّفته في حكم صادر لها في عام 2000 بأنّه: " مجرّد عنوان افتراضي يحدّد مواقع المشروعات على شبكة الإنترنت"[2].

أمّا من الناحية القانونية فإنّ هذه الأسماء عبارة عن علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولّى هذا المظهر تحديد مكان الحاسب الآلي أو موقع أو صفحة عبر شبكة الإنترنت، وهو يتكوّن من ثلاثة مقاطع: المستوى العالي أو العام الذي يتولّى طبيعة الجهة التي يتمّ الاتصال معها، ومستوى ثاني يتناول العلامة التجارية أو الاسم المختار أو اسم فرد ما وغيرها، ومستوى ثالث يتناول تحديد خادم مضيف محدّد يتمّ التعامل معه [3].

وأيّا كان تعريف اسم حقل الإنترنت فثمّة حقيقة قائمة لا يختلف عليها اثنان، وهي أنّ لهذا الاسم أهمّية فنّية واقتصادية كبيرة خاصة بالنسبة للمشروعات على شبكة الإنترنت، فمن الناحية الفنّية أو التكنولوجية نجده قد سهّل التعامل مع شبكة الإنترنت، فبعد أن كان هذا الاسم

1- خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلّد 19، عدد 06، 2005، عمان، الأردن، ص 563.

2 - خالد التلاحمة، المرجع السابق، ص 564-566.

3- عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص 47.

أو العنوان رقمياً يتكوّن من مجموعة من الأرقام الكثيرة والمعقّدة التي يصعب تخزينها أو حفظها في الذاكرة أصبح سهلاً بسيطاً يتكوّن من مجموعة من الحروف يتمّ ترجمتها تلقائيا إلى أرقام.

ومن الناحية الاقتصادية نجده يشكّل وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات والشركات والتعريف بها وعرض منتجاتها وخدماتها؛ بالإضافة إلى ذلك فقد أصبح له دور كبير في التعريف بالمنتجات والخدمات التي تقدّمها الشركات أو المشروعات، كما له دورا في تمييز المشروعات التجارية فطبقا لقاعدة **" الأسبقية في التسجيل"** والتي تحكم تسجيل هذه العناوين الإلكترونية، يتميّز كلّ مشروع بأنّ له موقع أو عنوانا خاصّاً يميّزه عن غيره من المشروعات الأخرى.

أجزاء اسم النطاق(الحقل): ويتكوّن اسم الحقل أو عنوان الموقع من ثلاثة أجزاء رئيسية: الأوّل هو الجزء الثابت دائما ويتمثّل في المقطع http://www وهو يشير إلى البروتوكول المستخدم ويحدّد الموقع أين يتواجد على شبكة الإنترنت ،وهو يثبّت لكافة المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة، أمّا الجزء الثاني فهو عبارة عن اسم[1] أو رمز أو اختصار للمؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع مثل: Google وغيرها، واخيراً الجزء الثالث: وهو الجزء الأكثر أهمّية ومعرفة من قبل مستخدمي الشبكة ويعرف باسم نطاق المستوى الأعلى Top–Level Domain وهو يتكوّن من فئتين: الأولى هي نطاق المستوى الأعلى العام (gTLD) للدلالة على هوية أو نشاط أو شكل صاحب الموقع مثل (net.)و(org.) و(com.) وهي توجّه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كلّ دول العالم، والفئة الثانية هي نطاقات المستويات العليا لرموز الدول (ccTLD) وتستخدم للدلالة على اسم القطاع أو المنطقة الجغرافية مثل: dz بالنسبة للجزائر، eg بالنسبة لجمهورية مصر العربية و om بالنسبة لسلطنة عُمان[2].

1- رامي محمد علوان، "المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي، 2005، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، ص249.

2- هادي مسلم يونس، "إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلّد 03، عدد 26، 2005، جامعة الموصل، العراق، ص 143.

ثانيا: أنواع العناوين الإلكترونية (أسماء المواقع):

يأخذ العنوان الإلكتروني إحدى صورتين، فهو إمّا عنوان إلكتروني عام أو دولي، أو عنوان إلكتروني وطني أو محلّي. ويختلف كلا النوعين في شروط الحصول عليه والجهة المختصة بتسجيله.

1-العناوين الإلكترونية العامة (أسماء المواقع العليا العامة):

ويقصد بها تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة بعينها وإنّما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كلّ دول العالم.

ويرى البعض [1] أنّه يوجد في الوقت الحاضر (14) اسم موقع عالي عام حسب الجدول التالي:

الرقم	اسم الموقع العالي العام	الاستخدامات
01	Aero	لمواقع صناعة الطيران
02	Biz	لمواقع الأعمال
03	Com	للمواقع التجارية
04	Coop	لمواقع أعضاء في تعاونيات الأعمال
05	Edu	للمواقع التعليمية
06	Gov	للمواقع الحكومية
07	Info	لمواقع الاستخدامات العامة
08	Int	لمواقع المنظمات المؤسسة بموجب معاهدة دولية
09	Mil	للمواقع العسكرية
10	Museum	لمواقع المتاحف
11	Name	لمواقع الاشخاص

1- رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص 251-252.

الرقم	اسم الموقع العالي العام	الاستخدامات
12	Net	لمواقع الشركات مزوّدة خدمة الإنترنت
13	Org	لمواقع المنظمات التي لا تستهدف الربح
14	Pro	لواقع المحترفين

وفي مجال تقييم هذه العناوين أبدى جانب من الفقه [1] بعض الملاحظات عليها تتمثل فيما يلي:

أ-إن العنوان الإلكتروني الذي ينتهي بـ: .com هو أشهر العناوين بالنسبة لمستخدمي الإنترنت، إذا تعرض فيه كل الأنشطة والبضائع والخدمات المتعلقة بالتجارة.

كما أن أصحاب العلامات التجارية يفضلون استخدام هذا العنوان ليعرضوا منتجاتهم وخدماتهم عليه، كما يرى البعض أن هذا العنوان الإلكتروني هو الذي يعتبر دوليا بالمعنى الدقيق للكلمة بعكس العناوين الأخرى التي تعتبر وطنية ولكنها استخدمت في فضاء إلكتروني[2].

ب-إن هذه القائمة ليست ملزمة وإنما وضعت على سبيل الاسترشاد والتنظيم، ومن ثم فليس هناك ما يمنع جمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا تمارس أنشطة تجارية أن تسجل عنوانها الإلكتروني في المجال المخصص(.com) المخصص أصلا للمشروعات التجارية.

3- العناوين الإلكترونية الوطنية (أسماء المواقع الوطنية):

ويقصد بها تلك العنوانين التي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه العناوين، حيث يخصص لكل دولة من دول العالم رمز خاص بها وفقا لمعيار الآيزو3166(iso3166-standard)، فمثلا تنتهي أسماء مواقع الجزائر برمز(dz)، وفي الأردن ب (jo) ، وأسماء مواقع الامارات العربية ب(ae) وفلسطين ب(ps)، وأسماء أمريكا ب الرمز us، وألمانيا بالرمز(de)، وفرنسا بfr، وانجلترا ب(uk)، وإيطاليا بالرمز(it)، كما في

1- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007، ص22، 24.

2- تشير احدى الإحصائيات إلى أنه من بين حوالي 8 مليون عنوان الكتروني، هناك تقريبا حوالي5 مليون يتخذون النهاية".com".

هونج كونغ ب(hk)، في اليابان بالرمز (jp)، ويوجد في الوقت الحاضر حوالي 244 اسم موقع مكون من رموز الدول، وفي الغالب تلجأ المشروعات إلى تسجيل عناوينها الإلكترونية أولا في مجالها الوطني، فإذا حقق هذا التسجيل فائدة لها باعتبارها وسيلة من وسائل الإعلان عن وجوده، يبحث بعد ذلك عن تسجيل عنوان آخر دولي أو عام وخاص في المجال"com ."[1].

الفرع الثاني

أنواع المنازعات أسماء النطاق

ترتبط المنازعات التي تثور بين مالك العلامة التجارية وصاحب العنوان الإلكتروني بالنظام القانوني للعنوانين الإلكترونية، سواء في تسجيلها أو في طريقة وكيفية استعمالها، فتسجيل واستغلال هذه العناوين يتم بطريقة تختلف تماما عن تلك التي يعرفها قانون العلامات التجارية.

وإذا تم تسجيل العنوان الإلكتروني، فإن هذا التسجيل يحرم الغير وبشكل نهائي من إمكانية الحصول على نفس العنوان في نفس المجال وفي كل دول العالم ولأي منتج، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى إثارة المشكلات والمنازعات بين مسجلي العنوان الإلكتروني ومالكي العلامات التجارية [2] الذين يرغبون في تسجيل عناوين إلكترونية تمثل علامتهم التجارية. ونعرض فيما يلي حالات التنازع بالنسبة للعناوين الإلكترونية:

أولا: تسجيل عنوان إلكتروني متطابق أو متشابه مع علامة تجارية

يعد هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعا خصوصا في فترة بداية انتشار الإنترنت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن يكون لها وجود على الشبكة، إذ سارع كثير من الأشخاص بتسجيل العلامات التجارية المشهورة العائدة للشركات التجارية الكبرى لعناوين

---

1 – رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص 250.

2 – Penda Ndiaye, Arbitrage en ligne et les litiges du commerce électronique, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LLM), Université de Montréal Faculté de droit, Canada, 2006, p 77.

إلكترونية، وطلبوا من هذه الشركات مبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن العناوين الإلكترونية المحتوية على علامتها التجارية [1].

ويعبر البعض عن هذه الحالة بمصطلح القرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني حيث يقوم شخص أو مشروع لا يمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت، وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة، أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن مغالى فيه [2].

والعبرة في هذا الصدد بالعمل غير الأخلاقي الذي يقوم به من يمارس القرصنة أو السطو الإلكتروني، حيث يتم إدانة القرصنة بسبب استغلال الأشخاص والمشروعات للقصور الذي تتضمنه قواعد تسجيل هذه العناوين الإلكترونية، فتقوم بتسجيل عدد كبير منها للمتاجرة فيها دون أن يكون للقرصان أي حق أو مصلحة مشروعة على هذه العناوين.

فالاعتداء على حقوق الغير المشروعة وإعادة بيعها لهم مرة أخرى أمر يرفضه القانون وترفضه الأخلاق أيضا، ويختل به أمن المعاملات عبر الإنترنت.

ثانيا: تسجيل علامة تجارية لاحقة على تسجيل العنوان الإلكتروني

في هذه الحالة، يقوم صاحب علامة تجارية مسجلة برفع أو تقديم شكوى إلى إحدى الجهات المختصة بالفصل في منازعات أسماء المواقع، والمعتمدة من قبل منظمة منح الأسماء والأرقام على الإنترنت(الأيكان) مطالبا بحرمان صاحب العنوان الإلكتروني من اسم موقعه، ولا يستند هذا الشخص الشاكي لمبرر مقبول يجيز له قبول طلبه، ويعلم هذا الشخص أن الشخص المسجل للعنوان الإلكتروني أو أي اسم للموقع يملك كل الحق في تسجيله، وأنه لم يعتد على العلامة التجارية المسجلة [3].

1- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص40.

2- شريف محمد غنام، حماية العلامات عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007، ص102.

3- محمد خالد الحضين، المرجع السابق، ص55.

وفي مثل هذا الفرض فإن القضاء يعتبر أن العنوان الإلكتروني يشكل عنصرا من عناصر الملكية المعنوية للمشروع يحميه القانون من اعتداء عليه وكأنه علامة تجارية يجب حمايتها إذا كانت سابقة لعلامة أخرى، ومن التطبيقات العملية، القضية رقم(916-2012/12/) التي نظرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة التي رفعتها شركة SA ضد شركة PRO FIDUCIA TREUHAND لاستعادة اسم الموقع:.WWW.MAGGI.COM ادعت الشركة الشاكية أنه مطابق لعلامتها التجارية المسجلة المشهورة(MAGGI)، ولكن الشركة المشكو في حقها دافعت عن نفسها بأن لها الحق في تسجيل العنوان الإلكتروني السابق ولم تعتد على العلامة التجارية العائدة للشركة الشاكية وذلك لأن هذا العنوان الإلكتروني مسجل باسم مديرها التنفيذي(ROMEOMAGGI)، الذي سجل اسم الموقع باسم عائلته في فترة زمنية سابقة على تسجيل العلامة التجارية [1].

وقد رفضت الهيئة التي تفصل في الدعوى طلب الشركة الشاكية، حيث وجدت أن الشركة المشكو في حقها تملك كل الحق في تسجيل العنوان الإلكتروني ولم تسجله بسوء نية، ومن ثمة فلم تحكم بنقله للشركة الشاكية [2].

وفي قضية أخرى جمعت بين شركتين أمريكيتين تدعيان حقوقا على التسمية(MORIEBUFF)، حيث قامت إحداهما بتسجيل هذه التسمية في صورة عنوان إلكتروني خاص بها:.MOVIEBUFF.COM في عام1996 قبل تسجيل الأخرى لها كعلامة تجارية في عام1997، وقد صدر الحكم في هذه القضية لصالح مسجل العنوان الإلكتروني الأول استنادا إلى أسبقية تاريخ تسجيل العلامة التجارية، وهذه الأسبقية جعلتهم يرفضون دعوى التقليد التي حركتها الشركة المالكة للعلامة اللاحقة في التسجيل.

ثالثا: تسجيل عنوان إلكتروني يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات ازدراء

1- http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/ip_dispute/arbitration.htm تاريخ الاطلاع: 2015/04/12.

2-شريف غنام، حماية العلامات ...، المرجع السابق، ص130، 131.

يتمثل مضمون هذه الحالة في قيام أحد العملاء للشركتين السابقتين بالتعبير عن ازدرائه أو كراهيته لإحدى المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركة فيقوم بتسجيل العلامة التجارية للشركة مع إضافة عبارة أو كلمة تعبر عن موقفه وشعوره تجاه الشركة.

ويلاحظ أن الإضافة التي تتم قد تكون قبل العلامة التجارية أو بعدها ومثال النوع الأول: HATETOYOTA COM أو COCALA.COM ومثال النوع الثاني: TOYOTA SUCK COCOLA أو SUCK.COM. .

ومن تطبيقات هذه الحالة القضية رقم(1195-2001/12) التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة والتي قام فيها المسجل بتسجيل العنوان الإلكتروني.WWW.PHILIPSSUCKS.COM الذي يتكون من العلامة التجارية PHILIPS بالإضافة إلى كلمة ثانيةSUCK، وقد قرر الفريق المكلف بالنظر في القضية إعادة العنوان الإلكتروني للشركة[1].

والجدير بالذكر أن التسجيل للمواقع المسيئة من هذا القبيل لا يقوم به فردا أو شخصا فقط، فقد تقوم به منظمات أو جمعيات معينة مثل الجمعيات المدافعة عن حقوق الحيوانات أو المناهضة للإجهاض، أو الناقدة للشركات الكبيرة [2].

ويحلوا للبعض أن يطلق على هذا النوع من الاعتداء المنظم بالإرهاب الإلكتروني الموجه ضد الشركات، لأن هذا الاعتداء لا يقتصر على تأسيس أو تسجيل المواقع المسيئة للشركات الكبيرة، بل يستخدم عقول أمهر وأخطر المحترفين الخبراء في أنظمة الحواسيب المختلفة ومنها نظام(LUNIX) [3]، للوصول لمواقع هذه الشركات واختراقها وتدميرها كليا.

1- رجاء حافظ بن شمسة، المرجع السابق، ص45.

2- رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص 284.

3- نظام لينكس Lunix هو نظام تشغيل مجاني مفتوح المصدر يوفر كافة مزايا أنظمة التشغيل الأخرى، وقد طوّر هذا النظام الطالب لينس تورفالدس في جامعة هلسنكي في فنلندا عام1990، وهناك أسباب تدعو الكثيرين على تفضيله على نظام ويندوز منها أنّه نظام مجاني حيث يتم إنزاله مجانا من الانترنت، وهو نظام آمن فقد بيّنت إحصائية أعدّتها شركة (Mcafee) المتخصصة في مجال حماية الحواسيب من الفيروسات أنّه يتوفر في بيئة ويندوز ما لا يقلّ عن 58000 نوع فيروس بينما لا يتوافر في بيئة لينكس أكثر من عشرة أنواع من الفيروس، والسبب الثالث هو ثبات النظام، ويوفّر هذا النظام أخيراً حرّية الاختيار للمستخدم، فهو يختار واجهة الاستخدام التي يريد ويحدد شكلها وملامحها، ويقدر عدد مستخدمي هذا النظام في إحصائية قديمة بعدد 30 مليون مستخدم.

رابعا: تسجيل عنوان إلكتروني يحتوي على علامة تجارية مملوكة لشركة منافسة

ومضمون هذه الحالة تواجد شركتين متنافستين تعملان في ذات المجال سواء بالنسبة للبضائع أو الخدمات، فتعمد إحداهما إلى تسجيل العلامة التجارية المملوكة للشركة الأخرى كعنوان إلكتروني لها مستهدفة من وراء ذلك حرمان الشركة الأخرى من تسجيل علامتها كعنوان إلكتروني لها [1].

1- خالد التلاحمة، المرجع السابق، ص566-568.

خلاصة الفصل الأول

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود أصبح يعرف بعقود التجارة الإلكترونية، وأمام عجز القضاء والتحكيم بصورته التقليدية في معالجة النزاعات الناتجة عن هذه العقود، ظهر نوع جديد من وسائل حسم النزاعات يعرف بالتحكيم الإلكتروني، وهذا الأخير لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية أو العادية إلا من حيث توظيف الوسائل التي هيأتها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة في كافة مراحل عملية التحكيم، بدءاً من الاتفاق عليه ومروراً بإجراءاته وانتهاءً بصدور حكم فيه.

فالتحكيم الإلكتروني إذا هو وسيلة لحسم المنازعات الناشئة من التجارة الإلكترونية، والعناوين الإلكترونية وغيرها عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات من خلال الإنترنت بقرار ملزم للخصوم.

ولعل من أهم المزايا التي يحققها التحكيم الإلكتروني هي المزيد من السرعة في الفصل في النزاع، والسرية والاقتصاد في النفقات، بالإضافة كذلك إلى ميزة الخبرة في مجالات التجارة الإلكترونية، كما له جملة من العيوب تؤثر في ثقة الأطراف ومصداقية هذا النظام.

وأصبح الاهتمام بنظام التحكيم الإلكتروني في تزايد مستمر، فقد ظهرت عدة مراكز متخصصة تعمل على حل النزاعات وفق هذا النظام، عن طريق أنظمة ولوائح تمثل قواعد وإجراءات التحكيم الإلكتروني، كما أن عملية التحكيم الإلكتروني تتم من بدايتها إلى غاية صدور حكم التحكيم الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة.

والملاحظ أن هذا النظام يتوافق مع المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، نظرا لما يوفره من سرعة وقلة التكاليف للفصل في هذه النزاعات، وهو ما يتناسب مع طبيعة منازعات عقود التجارة الإلكترونية والمنازعات الخاصة بأسماء المواقع، خاصة تلك التي تتسم بالقيمة المالية القليلة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
الإطار الاتفاقي والإجرائي للتحكيم الإلكتروني

ظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة مطورة للتحكيم بصورته التقليدية لحسم المنازعات خاصة تلك التي تبرم عب شبكات الاتصال الدولية، وأصبح يثير العديد من التحديات في أكثر من مسألة قانونية، فهناك جملة من الصعوبات تعترضه تتعلق بإبرام اتفاق التحكيم وكتابته وتوقيعه، باعتبار أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، هنا يثار التساؤل حول كيفية إعمال الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة العقود.

كما أن تحديد كن التحكيم جزء مهم من العملية التحكيمية يمكن أن يبنى عليه تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن المرافعات الشفوية والاثبات وسماع الشهود، ويثور الإشكال أيضا حول كيفية إصدار حكم التحكيم وتوقيع المحكمين عليه إلكترونيا، ومدى اعتراف الدول محل التنفيذ بحكم التحكيم الإلكتروني.

والملاحظ في مجال التجارة الدولية أنّه لا يوجد جانب عملي في التحكيم أكثر أهمية من نفاذ أحكام التحكيم، وذلك ينعكس على حجم التجارة الدولية لما يوفره من ضمانات، لكن أحكام التحكيم الإلكتروني تواجه عدة صعوبات فيما يخص الاعتراف و التنفيذ، وفي هذا الصدد نجد العديد من قوانين الدول ترفض الاعتراف بها نظرا لافتقارها للشكلية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، فقد جاءت اتفاقية نيويورك لعام1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ملزمة لمحاكم الأطراف، وبالرجوع إلى نصوص هاته الاتفاقية، فإنها تشترط أن يكون كل من اتفاق وحكم التحكيم مكتوبا وموقعا، وبإسقاط هاته الشروط على التحكيم الإلكتروني يثور التساؤل حول إمكانية اعتبار الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من ضمن ما جاء في الاتفاقية. بناء على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث خصصنا الأول لدراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني، والثاني لإجراءات التحكيم الإلكتروني وخصصنا الثالث لحكم التحكيم الإلكتروني .

المبحث الأول

اتفاق التحكيم الإلكتروني

ويتجسد مضمون اتفاق التحكيم الإلكتروني في إرادة الأطراف وحدها حيث أن هذه الإرادة هي القادرة فقط على إحالة أي نزاع قائم بين أطرافها إلى نظام التحكيم الإلكتروني للفصل فيها، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد في الغالب شروط وقواعد نظام التحكيم، وهنا الوصول إلى هيئات التحكيم للفصل في منازعتهم [1].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لمفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني، والثاني لشروط صحة الاتفاق التحكيم.

المطلب الأول

مفهوم الاتفاق التحكيم الإلكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم هو نقطة البداية في مسيرة التحكيم، و لما كان التحكيم في حقيقته ظاهرة اجتماعية تحقق متطلبات المجتمع وتلاحق تطوراته[2]، فمن الطبيعي أن يتأثر اتفاق التحكيم بالتطور التكنولوجي الذي لحق مجتمع التجارة الدولية، فإذا كانت التجارة الدولية قد تأثرت بوسائل الاتصال الإلكترونية وأصبحت تمثل التجارة الإلكترونية، فإن التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية منازعات عقود هذه التجارة سيتأثر بهذه الوسائل ويصبح تحكيما إلكترونيا بداية من الاتفاق حتى الحكم ،ومن ثم سوف نبحث بداية مسيرة التحكيم الإلكتروني وهو اتفاق التحكيم الإلكتروني السابق على نشوء النزاع من حيث تعريفه، وشروطه الشكلية والموضوعية، والأثار المترتبة عليه الموضوعية منها والإجرائية، وذلك كالآتي:

---

1 – محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 107.

2– Mohamed Fahmy, l'arbitrage et les contrats commerciaux a long terme, these, Rennes, France,1982, p11

الفرع الأول

تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني

يجد كل نظام تحكيمي شرعيته في اتفاق الأطراف، لأنه يثبت تراضي الطرفين أو الأطراف على اختيار التحكيم والتزامهم به كطريقة لحسم أي نزاع[1]، إلا أن هذا التعريف ستختلف مفاهيمه وتعريفاته في ظل ثورة الاتصالات، الإلكترونية حيث عرف البعض اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه هو الاتفاق الذي بموجبه يتفق الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الإلكترونية)، لتعيين شخص أو عدة أشخاص (هيئة التحكيم الإلكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف [2].

وعرف البعض الآخر اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم عبر تبادل الوثائق إلكترونيا فقط"[3]، إلا أن هذا التعريف اعتبر غير صحيح، لأن التحكيم الإلكتروني يمكن أن يجري بشكل كامل أو جزئي عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، وليس الاتفاق فقط، فإبرام الاتفاق عبر الأنترنت لا يكفي لإضفاء وصف الإلكترونية على التحكيم [4].

ويرى أيضا بعض الفقهاء أن اتفاق التحكيم الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم عبر وسائط إلكترونية – مثل الأنترنت – لتسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ بين أطراف العقد الإلكتروني دون حاجة إلى الوجود المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد"[5]، ويلاحظ

1- Vincent (j.), guichard (S), procédure civile, Dalloz édition, Paris, France, 2001, p. 961.

2 – محمد إسماعيل أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009، ص 366.

3 – معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، الدليل الإلكتروني العربي، ص 6، منشور على الموقع www.arablawinfo.com تاريخ الاطلاع: 2015/04/02.

4 –هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 56–57.

5 – خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 404.

علـى هـذا التعريـف أنـه قصـر محـل التحكـيم الإلكترونـي علـى المنازعـات الناشـئة عـن العقـود الإلكترونيـة فقـط، وأيضـا حصـر التحكـيم الإلكترونـي علـى صـفة واحـدة، وهـو أنـه يعتمـد علـى عـدم الوجـود المـادي لأطـراف النـزاع، وهـذا بـالطبع غيـر صـحيح حيـث أن محـل التحكـيم الإلكترونـي يسـتوعب المنازعـات الناشـئة عـن العقـود الإلكترونيـة، والعقـود الغيـر إلكترونيـة، باعتبـار أن التحكـيم أصـلا وضـع مـن البدايـة لتسـوية منازعـات عقـود التجـارة الدوليـة التـي تعتبـر التجـارة الإلكترونيـة وعقودها جزء منها.

ولا يعتمـد التحكـيم الإلكترونـي علـى عـدم الوجـود المـادي لأطـراف النـزاع فقـط، ولكـن يعتمـد أيضـا علـى التبـادل الإلكترونـي للوثـائق والمسـتندات بـين الأطـراف، وتقـديم الأدلـة الإلكترونيـة، وإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وغيرها الإجراءات اللازمة لسير التحكيم.

الفرع الثاني

أنواع اتفاق التحكيم الإلكتروني

يتنـوع اتفـاق التحكـيم الإلكترونـي إلـى صـورتين، إمـا شـرط تحكـيم إلكترونـي أو اتفـاق تحكـيم إلكتروني [1].

وتلـك الأنـواع لاتفـاق التحكـيم الإلكترونـي يمكـن إجراءهـا بـين طرفـي اتفـاق التحكـيم الإلكترونـي باسـتخدام وسـائط إلكترونيـة عبـر الإنترنـت سـواء فـي شـكل شـرط بالعقـد الأصـلي كبنـد ضـمن بنـوده، أو فـي شـكل اتفـاق لاحـق بعـد قيـام النـزاع، ويـتم إبـرام اتفـاق التحكـيم الإلكترونـي إلكترونيـا بوثـائق إلكترونيـة عبـر الإنترنـت، فـالتحكيم الإلكترونـي يـتم ابتـداء وانتهـاء عبـر الإنترنـت وكـل الوثـائق والمسـتندات الخاصـة بـه هـي وثـائق إلكترونيـة فـي صـفحة إلكترونيـة مـن صـفحات الإنترنت تديره مراكز تحكيم إلكترونية موثوق بها.

---

1 – هـذا مـا نـص عليـه المشـرع الجزائـري مـن خـلال تطرقـه لشـرط و اتفـاق التحكـيم فـي المـواد مـن 1007 إلـى 1013 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 08-09.

أولا- شرط التحكيم الإلكتروني:

هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية على الالتجاء إلى التحكيم الإلكتروني لفض كل أو بعض المنازعات التي ستنشأ بينهما مستقبلا. فشرط التحكيم يتم الاتفاق عليه كبند ضمن بنود العقد الأصلي أو باتفاق لاحق قبل حدوث النزاع، أي يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد ومحتمل. ويرد دائما شرط التحكيم الإلكتروني كبند في نهاية العقد الأصلي بعبارات أكثر عمومية لا يدخل في التفاصيل، ونادرا ما يعيره الطرفان أهمية كبيرة عند إدراجه، ربما لأنهما لا يتصوران أن وقوع خلاف بينهما أثناء توقيع العقد الأصلي، ويرد بند شرط التحكيم في العقد الأصلي بلغة العقد الأصلي نفسها، ويكفي توقيع الطرفان على العقد الأصلي لارتباطهما بشرط التحكيم.

وإذا كان شرط التحكيم باطلا، وأبرم الطرفان اتفاق تحكيم بعد قيام النزاع، فإن بطلان الشرط لا يؤدي الى بطلان الاتفاق، كما أن بطلان الاتفاق لا يؤدي الى بطلان شرط التحكيم السابق على إبرامها، وذلك نتيجة استقلال كل منهما على الآخر [1].

ويتعلق شرط التحكيم الإلكتروني بالمنازعات المستقبلية وليس بالمنازعات القائمة، وعندما تحدث المنازعة تحال الى التحكيم، وقد لا تقع أي منازعة فلا يعمل بشرط التحكيم، فالمعيار إذن هو أن يتم الاتفاق على شرط التحكيم قبل قيام النزاع سواء أكان بندا في العقد الأصلي أو باتفاق مستقل لاحق عن العقد الأصلي قبل وقوع النزاع ولذا يعتبر شرط التحكيم شرطا، ولا يعد وعدا بالتحكيم لأنه اتفاق كامل نهائي بإيجاب وقبول ملزم للطرفين وليس مجرد إيجاب فقط ملزم لجانب واحد، وهو الواعد، يرد على أمر عارض محتمل الوجود في المستقبل – قيام نزاع – غير محقق الوقوع وغير محدد أي منازعات محتملة غير محددة[2].

فقد يتم الاتفاق على التحكيم بشرط مدرج ضمن بنود العقد الأصلي، أو باتفاق لاحق مستقل عن العقد الأصلي قبل وقوع النزاع، حيث يأخذ اتفاق التحكيم اللاحق بعد إبرام العقد

---

1 – عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998، ص100-101.

2 – سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص107.

الأصلي وقبل قيام النزاع حكم شرط التحكيم، لأنه يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل غير محدد، بمعنى أن شرط التحكيم هو اتفاق ملزم ونهائي على فض نزاع احتمالي مستقبلي غير محدد، لا يجوز العدول عنه الا باتفاق أطرافه أو بنزول أحدهما عن التمسك بالدفع بالتحكيم، ومن ثم يغني عن إبرام اتفاق تحكيم، حتى وإن احتاج الأمر إلى إبرام وثيقة تحكيم عند فض النزاع بالتحكيم مستقبلا لتحديد موضوع النزاع، وميعاد التحكيم، وتسمية المحكمين، ومكان التحكيم... بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم[1].

وفي عقود التجارة الإلكترونية غالبا ما يوجد شرط تحكيم ضمن الشروط العامة التي تم عرضها وقبولها بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة بتوقيع محصن إلكترونيا، فاستخدام الوسائط الإلكترونية يجيز إجراء التحكيم الإلكتروني بعد الاعتراف تشريعيا بالتوقيع وبالمستند الإلكتروني.

ثانيا: اتفاق التحكيم الإلكتروني

هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية كانت أم غير عقدية على الالتجاء إلى التحكيم الإلكتروني لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت بينهما، بمعنى أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يكون باتفاق مستقل ولاحق على العقد الأصلي، وبعد نشوء النزاع حتى ولو كان هذا النزاع معروضا على جهة قضائية للفصل فيه، ويرد في اتفاق مستقل عن العقد الأصلي أي أنه يكون بعد ميلاد نزاع نشأ فعلا أي تالي أو لاحق لقيام النزاع [2].

ويفترض اتفاق التحكيم الإلكتروني عدم وجود شرط تحكيم في العقد الأصلي، ولا في اتفاق لاحق على العقد الأصلي قبل قيام النزاع أو بطلان شرط التحكيم، ووجود نزاع قائم نشأ فعلا، فلا يجوز إبرام اتفاق تحكيم في نزاع حسمه حكم قضائي نهائي أو حكم تحكيم أو صلح،

1 – سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص107.

2 – أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1978، ص23.

ولـذا يجـب أن يتضـمن اتفـاق التحكـيم ماهيـة النـزاع، والمسـائل التـي يشـملها التحكـيم وإلا كـان باطلا[1].

بمعنـى أن اتفـاق التحكـيم يتعلـق بنـزاع قـائم فعـلا ومؤكـد ومحـدد وواضـح، لـذا يكـون باتفـاق لاحـق ومسـتقل عـن العقـد الأصـلي بعـد قيـام النـزاع، مثـال ذلـك الاتفـاق علـى التحكـيم الإلكترونـي فـي شـكل اتفـاق تحكـيم بعـد عـرض النـزاع علـى القضـاء مـا دام النـزاع قائمـا، وحتـى فـي مرحلـة المداولة القضائية وفي مرحلة الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف...[2].

ويمكـن إبـرام اتفـاق تحكـيم إلكترونـي بـين أطـراف التحكـيم باسـتخدام وسـائل تكنولوجيـا الاتصـالات والمعلومـات عبـر وسـائط إلكترونيـة بالشـكل المتعـارف عليـه حـديثا فـي كثيـر مـن دول العـالم فـي إبـرام العقـود الإلكترونيـة. وقـد يسـند الأطـراف فـض النـزاع إلـى مركـز تحكـيم إلكترونـي بإرسـال رسـالة إلكترونيـة باتفاقهمـا علـى عـرض النـزاع القـائم بينهمـا علـى أي مـن مراكـز تسـوية المنازعـات إلكترونيـا التـي تقـدم خدمـة التحكـيم الإلكترونـي. بمعنـى أنـه يمكـن أن يـتم اتفـاق التحكـيم الإلكترونـي بصـورة إلكترونيـة عنـدما يرسـل أطـراف النـزاع إلـى مركـز التحكـيم الإلكترونـي رسـالة إلكترونيـة باتفاقهمـا علـى عـرض النـزاع علـى هـذا المركـز، ونظـرا لعـدم التـوازن الاقتصـادي بـين أطـراف عقـود التجـارة الإلكترونيـة الدوليـة، فقـد تمنـع بعـض التشـريعات الخاصـة بحمايـة المسـتهلك أي اتفـاق بـين التـاجر والمسـتهلك الضـعيف يتضـمن شـروطا تعسـفية يفرضـها التـاجر المهنـي مثـل شـرط التحكـيم وشـرط تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق علـى عقـدهما أو النـزاع الـذي يثـار بينهمـا بشأنه خشية فقدان المستهلك للحماية المقررة له بموجب قانونه الوطني[3].

وعلـى ذلـك لا يجـوز الاتفـاق علـى التحكـيم الإلكترونـي فـي صـورة شـرط تحكـيم بالعقـد الأصـلي إذا كـان أحـد الطـرفين مسـتهلكا خشـية قيـام المسـتهلك بالتنـازل عـن حقوقـه مقـدما، بتوقيعـه

1 – المـادة 1012 مـن القـانون 08–09 المـؤرخ فـي 25 فبرايـر 2008 المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية الجزائري.

2 – فـادي محمد عمـاد الـدين توكـل، عقـد التجـارة الإلكترونيـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت، لبنـان، 2010، ص 222–223.

3 – أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص56.

علـى عقـود انفـرد التـاجر المحتـرف بإعـدادها كاملـة بمـا تضـمنته مـن شـرط تحكـيم وشـروط أخـرى. أمـا إذا تـم اتفـاق علـى التحكـيم فـي صـورة اتفـاق تحكـيم بعـد قيـام النـزاع فـإن هـذه الخشـية سـتنتفي و سـتختفي، لأن المسـتهلك سـيكون بالخيـارين اللجـوء إلـى التحكـيم أو القضـاء، ولـذلك فـإن مواقـع التجـارة الإلكترونيـة علـى الإنترنـت فـي تعاملاتهـا تقـوم بتقـديم تعهـد ملـزم لهـا وغيـر ملـزم للمسـتهلك بـاللجوء إلـى التحكـيم أو بـإدراج بنـد فـي العقـد الأصـلي يعطـي الخيـار للمسـتهلك بـاللجوء إلـى التحكـيم أو القضـاء، بمعنـى أن اتفاقـات التحكـيم الإلكترونـي المبرمـة مـن خـلال مواقـع التجـارة الإلكترونيـة تأخـذ صـورة اتفـاق تحكـيم، حيـث يلجـأ إليهـا المسـتهلك بعـد قيـام النـزاع لنفـي أي طـابع تعسفي عنها[1].

المطلب الثاني

شروط صحة اتفاق التحكيم

لا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني عن كونه عقدا ملزما للجانبين، ومن ثم يتطلب توافر الشروط اللازمة لصحة هذا النوع من العقود، ولذا سنعرض للشروط الموضوعية باختصار، نظرا لعدم اختلاف أحكامها عن الشروط الموضوعية في العقود التقليدية بقدر كبير، على أن نعرض بتفصيل للشروط الشكلية لاتفاق التحكيم، والتي تثير العديد من التساؤلات حول صحتها عند انعقادها في الشكل الإلكتروني.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

لقـد ذكرنـا آنفـا أن اتفـاق التحكـيم لا يخـرج عـن كونـه عقـدا مـن العقـود، ولـذا فإنـه يتطلـب لانعقـاده مـا يتطلبـه أي عقـد آخـر مـن الشـروط، وتتمثـل الشـروط الموضـوعية اللازمـة لانعقـاده بالأركـان الثلاثـة التقليديـة، وهـي الرضـا والمحـل والسـبب، إلا أن إبرامـه عبـر وسـيلة إلكترونيـة يضـفي خصوصـية معينـة لاسـيما فيمـا يتعلـق بكيفيـة التعبيـر عـن إرادة الأطـراف ومـدى اعتـداد

1 – أسـامة أحمـد بـدر، حمايـة المسـتهلك فـي التعاقـد الالكترونـي، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، مصـر، 2002، ص183.

– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص32–33.

القانون بهذا التعبير، وإذا كان بالإمكان أن يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا فإن الأمر لا يخلو من التساؤل عن كيفية التحقق من توافر الشروط اللازمة لصحة التعبير ولاسيما توافر الأهلية اللازمة لدى الطرفين، ولا يخلو محل اتفاق التحكيم المتمثل بالنزاع المطلوب فضه من إثارة التساؤلات القانونية، فهل أن أي نزاع يثار بشأن عقد إلكتروني من عقود التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون قابلا للخضوع للتحكيم فيكون بذلك محلا في اتفاق التحكيم الإلكتروني؟[1].

أولا: الرضا بين أطراف التحكيم

لابد من توافر شرط الرضا بين أطراف التحكيم و أن تتوافر الإرادة الحرة غير المشوبة بعيوب الإرادة، ويشترط في التعبير عن الإرادة أن يكون صادرا من الشخص عن تراض واختيار حر صريح، يقطع برغبته في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني دون أن يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال وإلا جاز إبطاله، و يلزم تطابق رضاء المتعاقدين، ويتحقق هذا التطابق إذا كان محل القبول الصادر من القابل هو ذاته محل الإيجاب الصادر من الموجب، وهو في الحالتين تسوية النزاع القائم بينهما أو المحتمل قيامه بطريق التحكيم الإلكتروني[2].

ويعتبر جمهور الفقهاء الرضا من الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد اتفاق التحكيم [3]، ويتحقق الرضا باتفاق التحكيم بتلاقي إرادات الأطراف على عقد اتفاق التحكيم سواء في صورة شروط أو اتفاق [4].

ولما كان إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسيلة إلكترونية تتمثل بشبكة المعلومات "الإنترنت" فإن هذا معناه أن التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها ويتم كذلك تلقي القبول عبرها، إذ يضمن

---

1 – ألاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص221.

2 – عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص61.

3 – محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 174.

4 – فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص105 وما بعدها.

التاجر موقعه على الإنترنت شروط التعاقد و من بينها شرط التحكيم، فإذا أراد زائر الموقع أن يبرم العقد فإنه يقوم بالضغط على أيقونة تتضمن عبارة تفيد القبول مثل: "أنا أقبل أو أضف إلى السلة" إشارة إلى القبول بالشراء، فإذا كانت هذه الوسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة ونقلها إلى الطرف الآخر، فإن التساؤل يبقى قائما عن مدى اعتداد القانون بها كوسيلة للتعبير عن الإرادة، بالشكل الذي تترتب معه الآثار القانونية على التعبير، وأهمها إبرام العقد وإلزام الطرفين بما ورد فيه[1].

ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى أنه ليس بالضرورة أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية، وإنما يصح هذا الاتفاق بالوسائل التقليدية، وليس بالضرورة أيضا أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم التقليدي بالوسائل التقليدية وإنما يصح هذا الاتفاق بالوسائل الإلكترونية، وعلى ذلك فالتعبير عن الرضا في التحكيم الإلكتروني– وكذلك في التحكيم التقليدي– من الممكن أن يتحقق بأحد طريقين: الأول: الوسائل التقليدية، والثاني: الوسائل الإلكترونية، وهنا يتم العقد بتبادل التعبير الإلكتروني عن الرضا ،حيث يتطابق القبول الإلكتروني مع الإيجاب الإلكتروني[2].

ثانيا: الأهلية

تجمع كافة القوانين والاتفاقيات الدولي الخاصة بالتحكيم على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف التحكيم تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم، ويتضح أن الأهلية شرط لإبرام اتفاق التحكيم، فيلزم تمتع أطرافه تمتعهم بأهلية التصرف وإلا فإن حكم التحكيم يكون باطلا، فإذا كان العقد قد أبرم بين تاجر أو شركة تدير موقعا الكترونيا تجاريا على شبكة الأنترنت وبين مستهلك، فإن طرفي التحكيم ينبغي أن تتوافر في كل منهما أهلية التصرف في الحق محل النزاع، ولا خلاف في توافر الأهلية بالنسبة للتاجر إذ أن ممارسته للنشاط التجاري على وجه الاحتراف وقيده له في السجل التجاري في دولته يؤكد تمتعه بالأهلية اللازمة، إلا أن الأمر ليس بذات اليسر فيما يتعلق بالمستهلك، فعلى الرغم من أن المستهلك لدى إبرامه عقدا

1 – آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 222.

2 – عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص62.

من عقود التجارة الإلكترونية يلزم بتقديم معلومات شخصية لتحديد هويته، إلا أنه من الصعب التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها، فكثيرا ما يعمد زائر الموقع إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن هويته لحماية خصوصيته، وخشية استعمال هذه المعلومات خلافا لإرادته.

لذلك فإن حكم التحكيم الإلكتروني يكون معرضا للبطلان إذا ما تبين أن ما قدمه زائر الموقع من معلومات غير دقيق[1] .

ثالثا: المحل

لأي التزام محل يجب أن ينصب عليه ويقصد بمحل الالتزام الشيء الذي يلتزم المدين القيام به[2]، وإذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد بطلا[3]، كما أنه إذا الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد بطلا.

وفي الحقيقة فإن اتفاق التحكيم لا يخرج عن القواعد العامة التي تقضي بوجوب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه، وأن يكون هذا المحل قابلا لحكم العقد، فالمحل الذي يضاف إلى اتفاق التحكيم يتمثل بالنزاع القابل للتحكيم في طبيعته[4] .

واتفاق التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن اتفاق التحكيم التقليدي من حيث محل الاتفاق، إذ يشترط في محل اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يكون ممكنا، وليس مستحيلا يتعذر تحققه، كما يشترط ألا يكون محل الاتفاق مخالفا للنظام العام، ويكون كذلك إذا كان المحل مسألة من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، حيث أنه ووفقا لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

---

1 – آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 224.

2 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص375 وما بعدها.

3 – المادة 93 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4 – يتوجي سامية، التحكيم الإلكتروني: عرض مقدم في إطار الدراسة النظرية لمقياس التحكيم الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008–2009، ص25.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.
ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية "[1].

رابعا: السبب

في البداية نشير إلى أنه ينبغي التفرقة بين السبب غير المشروع، والمحل غير الممكن أو غير المشروع، فالأول يقتضي البحث عن إجابة سؤال بعنوان لماذا لجأ الأطراف إلى التحكيم ؟، وأما الثاني فيتعلق بتحديد الموضوع المراد تسويته بطريق التحكيم، وهل هو ممكن ومشروع أم لا؟[2].

ولا يخفى على أحد أن سبب لجوء الأطراف إلى التحكيم الإلكتروني هو الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا النوع من التحكيم والتي تتمثل في السرعة والتحرر من الإجراءات الشكلية البغيضة التي يفرضها النظام القضائي، هذا بالإضافة إلى المزايا التي ذكرناها آنفا.

وطبقا لنص المادة 98 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "كل التزام لم يفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك...".

ومن هنا فإننا نرى أنه طالما كان سبب اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني معلوما لدى الجميع علم اليقين، فبالتالي لا يلزم ذكر السبب صراحة كبند في اتفاق التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

تتطلب معظم قوانين واتفاقيات التحكيم شكلية معينة في اتفاق التحكيم، وتتمثل هذه الشكلية في اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات المدنية

1 – عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص65-66.

2 – مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي "دراسة خاصة للقانون المصري الجديد" بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص41.

والإدارية الجزائري حيث نصت المادة 1008 منه على أنه: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها..."[1].

وتكشف هذه القوانين عن ضرورة كتابة اتفاق التحكيم، وإن كان ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن الكتابة يقتصر دورها على مجرد انعقاد اتفاق التحكيم، فالكتابة لها دورها الهام أيضا في مجال إثبات هذا الاتفاق، ولكنه دور يأتي في مرحلة لاحقة على دورها في انعقاد اتفاق التحكيم[2] .

وبشكل عام تعرف الكتابة بأنها عبارة عن رموز تعبر عن القول والفكر، ويتقاطع هذا المفهوم العام للكتابة مع المفهوم القانوني لها، ففي القانون تعتبر الكتابة رموز تعبر عن فكرة معينة، فإذا كنا نتحدث عن كتابة لاتفاق التحكيم فهذا معناه وجود رموز تبين اتفاق الأطراف وتبادل إرادتهم على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع بينهما[3] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الكتابة لا تقتصر على مفهومها التقليدي في عالمنا المعاصر، وإنما توجد الكتابة الإلكترونية إلى جانب ذلك .

---

1 – يتوافق هذا النص مع العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، ومن ذلك نص المادة 2 من اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والمادة 2/7 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2 – بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص41.

3 – آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص229.

أولا: الكتابة التقليدية

لقد ذكرنا آنفا أن معظم القوانين تنص على شرط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، ومن ثم لا تصلح الاتفاقات الشفوية للجوء إلى التحكيم [1]، والمعتاد هو إفراغ الأطراف لاتفاق التحكيم على ورقة عادية تتضمن ما يدل صراحة على رغبتهم في تسوية النزاع عن طريق التحكيم التقليدي أو حتى عن طريق التحكيم الإلكتروني[2] .

ونرى أن معظم التشريعات قد توسعت في مفهوم الكتابة، وذلك رغبة في عدم وقوف الشكلية سببا يعرقل لجوء اطراد اللجوء إلى التحكيم، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني وسع من مفهوم الكتابة ليشمل[3] :

- أي محرر وقعه الطرفان.
- ما يتبادله الطرفان من رسائل أو برقيات ولو لم تكن موقعة حيث لم يشترط النص توقيعها، ما دامت كافية للدلالة على إرادة الفصل في النزاع عن طريق التحكيم.
- أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة.

ونلخص إلى أن ورود شرط التحكيم في أي قالب من القوالب الشكلية السابقة يجعل منه اتفاقا صحيحا، ومنتجا لآثاره بين طرفيه[4] .

1- Vincent Gautrais, Karim Benyekhlef et Pierre Trudel, "Les limites apprivoisées de l'arbitrage cybernétique : l'analyse de ces questions à travers l'exemple du Cyber-tribunal", Revue juridique Thémis, faculté de droit, Université de Montréal, n° 33-3, 01-01-1999, p 570.

2 - عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص70.

3 - عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص70.

4 - نفس المرجع، ص70.

ثانيا: الكتابة الإلكترونية

لقد عرف القانون المدني الجزائري الكتابة بأنها: " تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، كذا طرق إرسالها". كما أشار إلى الإثبات بالكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 324 بقوله:" يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[1].

وطبقا لهذين التعريفين فإنه يمكننا القول أن الكتابة الإلكترونية تستوفي الشروط التي يتعين أن تتوافر في الكتابة اليدوية، والتي تضفي عليها القيمة القانونية، وأهم هذه الشروط ما يلي[2]:

1) يجب أن تكون الكتابة واضحة، ويمكن قراءتها واستيعاب ما جاء فيها بسهولة، والواقع أن الكتابة الإلكترونية مثلها مثل الكتابة اليدوية، تتوافر فيها هذه الخصائص، فالوسائط الإلكترونية لا تحول دون تحقيق ذلك، ومن ثم فلا يتصور رفض المستند الإلكتروني نظرا لعدم وضوح ما كتب فيه أو عدم إمكانية قراءته، فهذا لا يحدث إلا في القليل النادر، وفي حالات يتدخل فيها مخربو برامج الكمبيوتر (Hackers) للتلاعب بالأنظمة الرقمية التي تقوم عليها شبكة الأنترنت، ومع ذلك فمواجهتهم ليست بالأمر العسير أو المستحيل، ومن ثم يبقى تأثيرهم على تغيير مضمون الكتابة الإلكترونية أمرا محدودا وفي نطاق ضيق، ولا يعدو أن يكون مجرد استثناء لا يمكن التوسع فيه أو الاستناد عليه لإبطال قيمة الكتابة الإلكترونية.

2) حتى تحقق الكتابة وظيفتها في الإثبات فإن ذلك يفترض بقاءها قائمة لفترة زمنية طويلة، وإمكانية حفظها على نحو يسمح بالرجوع إليها كلما اقتضت الحاجة، وهو ما يحدث في

---

1 – ومن الواضح أن هذا التعريف جاء متأثرا بقانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية والذي حدد في المادة 1/6 من المقصود برسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البديل الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

2 – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص41.

الكتابة الخطية حيث يمكن الاحتفاظ بالمستند الورقي إلى أجل غير مسمى، فهل يتحقق ذلك في الكتابة الإلكترونية؟ يمكن القول أن هذا الشرط متوافر هو الآخر في الكتابة الإلكترونية وذلك لأنه إذا كانت المستندات الإلكترونية في بداية ظهورها كان من المتصور تلفها لأسباب فنية مختلفة، وذلك كاختلاف درجة تخزين الوسائط أو تغير قوة التيار الكهربائي أو غير ذلك من الأسباب التي لا ترجع بصورة مباشرة إلى حائز هذه المستندات، إلا أن هذه الأسباب قد تضاءلت بصورة واضحة في الوقت الحالي نتيجة تطور الأجهزة القادرة على حفظ المعلومات لفترات طويلة جدا دون مساس بها[1].

3) عدم وجود عيوب مادية يمكن أن تقلل من قيمة الكتابة أو تغير من مضمون ما جاء فيها، أو بعبارة أخرى ألا يكون من المتصور تعديل ما تم كتابته إلا من خلال إتلاف المستند الذي ورد به أو على الأقل ترك أثر مادي عليه، وهذا مما يظهر في الكتابة اليدوية بوضوح حيث لا يمكن تعديل ما كتب في المستند الورقي إلا بتمزيقه أو كشط أو محو أو تحشير ما جاء فيه، وهو أمر يبدو اكتشافها أمرا سهلا، أما المستند الإلكتروني فإن وإن كان من الصعب فيه اكتشاف أي تعديل أو تغيير لمحتواه، حيث يمكن القيام بذلك دون ترك أثر، فإن الأمر لا يعد مستحيلا وهناك من وسائل التشفير وغيره ما يمنع حدوث أي من هذه الأمور إلا برضا أصحابها وموافقتهم على ذلك[2].

ثالثا: التوقيع الإلكتروني

غير التعاقد عبر شبكة الإنترنت شكل المحررات التي أصبحت تعرف بالمحررات الإلكترونية، فهي لا تعتمد على دعامة ورقية، مما أدى ذلك إلى تطوير التوقيع الذي أخذ شكلا وأصبح يعرف بالتوقيع الإلكتروني، فسنتناول تعريف التوقيع الإلكتروني ثم نبين صوره:

1 – طمين سهيلة، المرجع السابق، ص 76.

2 – بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

1) تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 1/2 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

كما عرفه البعض الآخر[2] بأنه: إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة، والمهم في هذا الأمر هو احتفاظ الموقع بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري تمنع استعماله من قبل الغير، وتعطى الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد بالفعل صدوره من صاحبه أي صدوره من حامل الورقة أو الشفرة، ولهذا يمكن تسمية التوقيع الإلكتروني بالتوقيع الإجرائي.

وقد عرفه جانب آخر من الفقه[3] بأنه: مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه.

ومن التعريفات السابقة نخلص إلى أن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ورضائه بالتصرف القانون الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود، كل ما هنالك أن ينشأ عبر وسيط إلكتروني وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية حيث تبرم العقود والصفقات إلكترونيا، ومن ثم يجب التوقيع عليه بطريقة إلكترونية [4].

---

1 – المادة 2 من القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 6، المؤرخ في 10 فبراير 2015.

– وأشارت إليه كذلك المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري بقولها:" ...ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه ".

2 – مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 202-203.

3 – بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 56.

4 – نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة ماجيستير فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 68-70.

غيـر أن هنـاك عـدة اختلافـات بـين التوقيـع اليـدوي المسـتخدم فـي إبـرام التحكـيم العـادي والتوقيـع المسـتخدم فـي إبـرام التحكـيم الإلكترونـي، ونعـرض فيمـا يلـي لأهـم هـذه الاختلافـات لنـرى ما يمكن أن يمثله من عقبات أمام التحكيم الإلكتروني.

أ- الدعامـة التـي يوضـع عليهـا كـل منهمـا فبينمـا يوضـع التوقيـع الكتـابي علـى وسـيط مـادي وغالبـا (الورق) فإن التوقيع الإلكتروني يوضع على وسيط إلكتروني وهو وسيط غير ملموس[1] .

ب – الاخـتلاف فـي الطريقـة التـي تـم بهـا التوقيـع، فـالتوقيع اليـدوي يـتم عـن طريـق الإمضـاء أو بصـمة الخـتم أو بصـمة الإصـبع، أمـا التوقيـع الإلكترونـي يـتم مـن خـلال آليـة تقنيـة تضـمن التعـرف علـى شخصـية الموقـع وضـمان سـلامة المحـرر مـن العبـث مـن خـلال طـرف ثالـث يطلـق عليـه (الطرف الثالث الموثوق)[2] .

2-صور وأشكال التوقيع الإلكتروني:

للتوقيـع الإلكترونـي عـدة صـور وأشـكال بحسـب الطريقـة التـي يـتم بهـا، وتتبـاين هـذه الصـور فيمـا بينهـا، مـن حيـث درجـة ومسـتوى مـا تقدمـة مـن ثقـة وضـمان بحسـب الإجـراءات المتبعـة فـي إصدار وتأمين التقنيات التي تخرجها ومن أهم هذه الصور والأشكال:

الصورة الأولى: التوقيع بالقلم الإلكتروني pen-op :

بموجـب هـذا الشـكل مـن التوقيـع يـتم نقـل التوقيـع اليـدوي (التقليـدي) عـن طريـق جهـاز تصـوير يسـمى الماسـح الضـوئي (scanner) ثـم تنقـل هـذه الصـورة إلـى الملـف المـراد إضـافة التوقيع إليه عبر الأنترنت.

وعلـى الـرغم مـن إيجابيـة هـذا الشـكل مـن التوقيـع المتمثـل فـي المرونـة وسـهولة الاسـتعمال بتحويـل التوقيـع اليـدوي إلـى توقيـع إلكترونـي مـن خـلال تقنيـة المعلومـات، إلا أن هـذا الشـكل لا

1 – ثـروت عبـد الحميـد، التوقيـع الإلكترونـي، الطبعـة الثانيـة، مكتبـة الجـلاء الجديـدة، المنصـورة، مصـر، 2003، ص53.

2 – المادة 1/2 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

يتمتع بأي درجة من درجات الأمان إذ أن المرسل إليه يستطيع حفظ نسخة من التوقيع ويعيد لصقها على أي مستند إلكتروني مدعيا بأن واضع التوقيع هو صاحب التوقيع بالفعل، ولهذا لا يعتمد بهذا الشكل من التوقيع في استكمال عناصر الدليل الكتابي[1] .

الصورة الثانية: استخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري

وهنالك نوعان من هذه البطاقات:

البطاقات ثنائية الأطراف (العميل والبنك):

وهي الصورة الأكثر شيوعا لدى الجمهور من خلال عملية السحب النقدي عن طريق الصراف الآلي، وهي صورة من صور التوقيع الإلكتروني، وتتم عملية السحب عن طريق إدخال البطاقة التي تحتوي على البيانات الخاصة بالعميل في فتحة خاصة بالصراف الآلي وإدخال الرقم السري الخاص بالعميل، فإذا كان هذا الرقم صحيحا فإن بيانات الجهاز تطلب من العميل تحديد المبلغ المطلوب سحبه وذلك بالضغط على مفاتيح خاصة فيتم صرف المبلغ ثم تعاد البطاقة مع إيصال حساب للعميل من نفس فتحة البداية[2] .

البطاقات ثلاثية الأطراف (العميل والبنك وطرف ثالث):

يخول هذا النوع من البطاقات الممغنطة وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض التجار والمحلات التجارية التي تقبلها، حيث يقوم مدير المحل بإمرار البطاقة عبر جهاز خاص يتصل بشبكة معلومات خاصة بالبنوك التي تتعامل بالطريقة الإلكترونية وذلك للتأكد من وجود رصيد كافي يسمح بسداد ثمن ما حصل عليه العميل[3]، فإذا ما تم إدخال الرقم السري الخاص بالعميل في الجهاز تم سداد المستحقات في ذات اللحظة عن طريق

---

1 – بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 64.

2 – لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 81.

3 – مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 206.

تحويل المبلغ إلكترونيا من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر[1].

والملاحظ في هذه الصورة من التوقيع هو تميزها بالبساطة وفي نفس الوقت توفير قدر كبير من الثقة والأمان لدى العميل في العملية القانونية التي تمت لحسابه، فضلا عن وجود ضمانة أخرى وهي في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها تتمثل في قيام العميل بإبلاغ البنك المصدر للبطاقة بفقدانها لكي يقوم البنك بإيقاف كل العمليات التي تتم بواسطة هذه البطاقة المفقودة أو المسروقة[2] .

الصورة الثالثة: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية والتوقيع البيومتري signature biométrie:

يقصد بالتوقيع البيومتري التحقق من شخصية المتعامل من خلال اعتماده على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان [3]، فالتوقيع البيومتري يعني استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتميزه وتحديد هويته، ويقوم على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص إلى آخر والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدرا كبيرا من الحجية في الإثبات، ومن الصفات الجسدية التي يعتمد عليها التوقيع البيومتري:

1) البصمة الإلكترونية Finger printing
2) مسح العين البشرية Iris and retinal scanning
3) خواص اليد البشرية Hand geometry
4) التحقق من ميزة الصوت Voice recagnitino
5) التوقيع الشخصي Hand written signatur

1 – لزعر وسيلة المرجع أعلاه، ص 83.
2 – مخلوفي عبد الوهاب، المرجع أعلاه، ص 206.
3 – مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 207.

وهنالك العديد من الصفات الجسدية والسلوكية غير ما ذكر أعلاه[1]، ويتم التحقق من شخصية العميل بهذه الطريقة البيومترية، عن طريق تخزين هذه الخواص على جهاز الحاسب الآلي بطريقة التشفير، ويعاد فك هذا التشفير للتحقق من صحة التوقيع وذلك بمطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي تم تخزينها على جهاز الحاسب الآلي ولا يسمح له بالتعامل إلا في حالة المطابقة، ولا تخلو هذه الطريقة من عيوب حيث يمكن مهاجمتها أو نسخها، إذ من الممكن أن تخضع الذبذبات الكاملة للصوت أو الصورة أو بصمة الإصبع أو شبكية العين للنسخ أو إعادة الاستعمال كما يمكن إدخال تعديلات عليها- من قرصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفرتها، فضلا عن إن هذه الطرق ذات تكلفة عالية نسبيا الأمر الذي جعلها قاصرة على بعض الاستخدامات المحددة[2].

الصورة الرابعة: التوقيع الرقمي أو الكودي Signature Numérique:

وهو عبارة عن أرقام مطبوعة تسمى Hash لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها أي باستخدام الأرقام، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع لمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة "لوغاريتمات"[3] تتحول بواسطتها الرسالة من خط الكتابة العادي المقروء والمفهوم إلى قيمة عددية غير مقروءة وغير مفهومة إلا إذا تم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير وتسمى الرسالة المشفرة [4].

وهذا النوع من التوقيع يكون آمنا جدا لأنه يوفر الثقة لدى المتعاملين إلكترونيا، وهو الذي يؤمن المعاملات الإلكترونية من المخاطر، ويفضي على المحرر الإلكتروني مصداقية

---

1 - طمين سهيلة، المرجع السابق، ص 55-56.

2 - بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

3- اللوغاريتمات (حديثا): أدى استخدام الحواسيب والحاسبات الإلكترونية إلى إلغاء الحاجة إلى استخدام اللوغاريتمات في العمليات الحسابية. ومع ذلك، فإن اللوغاريتمات لها أهميتها في الأغراض النظرية، منشور على الموقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%88%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%85A%D8%A تاريخ الاطلاع : 2015/04/20.

4 - طمين سهيلة، المرجع السابق، ص 56.

عالية لأنه يحول التوقيع الإلكتروني إلى نمط رقمي، كما أن وجود جهة أخرى تعنى بالتوثيق تضيف درجة من درجات الثقة والأمان في حالات النزاع عليه [1].

وخلاصة القول تعد الكتابة والتوقيع شرط من الشروط الشكلية لإثبات حكم التحكيم، وهي أمر ضروري في اتفاق التحكيم، وللكتابة والتوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في عملية التحكيم الإلكتروني، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة والمحرر الإلكتروني سواء في العمليات التجارية أو المدنية خاصة بعد صدور القانون 15-04، وأعطى هذا القانون حجية كاملة للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وأن لهذه الحجية الأثر المباشر على العملية التحكيمية ونجد المشرع الفرنسي قد أعطى كذلك الحجية القانونية للكتابة والمحرر الإلكتروني لما لها من الأهمية القانونية في المعاملات الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني.

1 - بلقاسم عبد الله، المرجع أعلاه، ص 66.

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم الإلكتروني

يتشابه التحكيم الإلكتروني مع التحكيم التقليدي في أنه طريق لحل المنازعات يتفق الأطراف بمقتضاه بأن يخضعوا منازعتهم إلى شخص محايد يفصل فيها بحكم تحكيمي يتم تنفيذه جبرا إذا رفض الأطراف تنفيذه اختيارا، إلا أن تأثر الطريقة التي تسير عليها خصومة التحكيم بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة ارتبطت معها كثير من المسائل القانونية التي يجب البحث فيها، كما أن عملية التحكيم الإلكتروني من بداية الخصومة إلى غاية صدور الحكم التحكمي تمر بعدة مراحل، ولكل مرحلة خصوصياتها في ظل استعمال وسائل الاتصال الحديثة، والملاحظ أن التشريعات التي وضعت جاءت لتنظيم التحكيم التقليدي والتساؤل يثور حول إمكانية تطبيقها على التحكيم الإلكتروني.

ولمعالجة المسائل السابقة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول لعرض النزاع على التحكيم الإلكتروني، والثاني لسير خصومة التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

عرض النزاع على التحكيم

عند نشوء نزاع بين أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني، لابد من رفع هذا النزاع إلى مركز للتحكيم المتفق عليه قبل البدء في إجراءات التحكيم، ويتولى هذا الأخير الفصل النزاع المعروض عليه لكن عملية الفصل في النزاع تخلف من مركز إلى أخر في ظل غياب نظام موحد واختلاف لوائح المراكز المتخصصة في التحكيم الإلكتروني، كما أن العملية التحكيمية يكتنفها الكثير من الغموض، وتواجهها الكثير من الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، والقانون الواجب التطبيق وكذلك النطاق الزماني والمكاني التي تتسم كلها عبر بيئة الإلكترونية. وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول لدراسة تشكيلة هيئة التحكيم، والثاني للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، والفرع الثالث تناولنا فيه التطبيق الزماني والمكاني لإجراءات التحكيم.

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم

إن مسألة تشكيل محكمة التحكيم ترتكز في الأساس على إرادة الأطراف المعينة من جهة، فجوهر التحكيم هو الإرادة والاتفاق فلا يتصور أن يفرض على الأطراف محكمين دون انصراف إرادتهم إلى ذلك، وإلا بماذا نفرق بين التحكيم والقضاء [1]. ومن جهة أخرى ترتكز على قبول المحكم لمهمة التحكيم ذلك أن لهذا الأخير الحرية في قبول المهمة المسندة والموكلة إليه أو رفضها.

أولا: تعيين المحكم (هيئة التحكيم):

من أجل الوصول إلى حل للنزعات التي قد تنشأ مستقبلا عن العقد المبرم بين أطراف التحكيم، وجب إناطة الأمر لشخص يتمتع بثقة الخصوم ليس له ولاية القضاء يسمى بالمحكم[2]، هذا الأخير يستمد ولايته من اتفاق الخصوم على تحكيمه، ذلك الاتفاق الذي أجازه المشرع ليغني به الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء وما يقتضيه من وقت وجهد ونفقات[3]، لذلك ذهبت التشريعات المختلفة إلى السماح لهؤلاء الأشخاص بالقيام بهذه المهمة[4]، غير أنها اختلفت حول طريقة تعيين محكمة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع، والتي تعتبر شرطا جوهريا لصحة اتفاقية التحكيم[5].

---

1 – عبد الكريم أحمد الثلايا، التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ص58.

2 – بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل المنازعات للعقود الادارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011، ص3.

3 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 124.

4 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 277–280.

5 – نور الدين بوصلصال، الاختصاص في تسوية المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011، ص89.

على الرغم من إجماع الأنظمة القانونية الوضعية على ضرورة تحديد شخص المحكم في اتفاقية التحكيم ذاتها [1]، أو في اتفاق مستقل عند حدوث النزاع، إلا أنها انقسمت فيها بينها حول أهمية تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع اتفاقية التحكيم، فبعض الأنظمة القانونية تشترط ضرورة قيام الأطراف النزاع بتحديد المحكمين، وإلا كان هذا التحكيم باطلا بطلان مطلقا [2].

غير أن البعض الأخر يرى أن اتفاقية التحكيم تكون صحيحة ومنتجة لآثارها، حتى ولم تتضمن تحديدا لأسماء المحكمين، إذا دلت بصفة قاطعة على شخص المحكم، بحيث لا يمكن توافرها إلا في شخص واحد فقط، أما في حالة ذكر الأطراف صفة معينة للمحكم يمكن أن تتوافرا في أكثر من شخص فإن الاتفاقية في هذه الحالة تكون باطلة لعدم تعيين أشخاص المحكمين [3].

وفي مقابل ذلك نجد بعض الأنظمة القانونية الوضعية لم تجعل من تعيين محكمة التحكيم المخولة بالفصل في النزاع موضوع اتفاقية التحكيم شرطا لصحتها، ومنحت القضاء سلطة تعيين محكمة التحكيم وذلك في حالة عدم قيام الأطراف بتعيينها.

والمشرع الجزائري اشترط في المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والادارية وكذلك المادة 1012من نفس القانون [4]، وجوب تضمن اتفاقية التحكيم شرطا كانت أو اتفاقا تحت طائلة البطلان تعيين المحكمين أو تحديد طريقة تعيينهم إلا أنه نص في المادة 1041 من نفس القانون، الواردة ضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من نفس القانون

1- لزهر بن سعيد، المرجع أعلاه، ص 94-95.

2 - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص41.

3 - نور الدين بوصلصال، المرجع السابق، ص91.

4 - تنص المادة: "يبث شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو فبي الوثيقة التي تستند إليها يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم والمحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم"، كذلك المادة 1012 من نفس القانون تنص: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا، يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم، إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأنمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".

على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".

كما نص في المادة 1042 من ذات القانون على أنه: "إذا تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ".

وفي التحكيم الإلكتروني تشكل هيئة التحكيم الإلكتروني بإرادة الطرفين وباتفاقهم، فقد يتفقون على أن تشكل الهيئة من محكم واحد أو أكثر، وإذا لم يتفقا على العدد يكون العدد ثلاثة، وتنص اتفاقية واشنطن في المادة37، على أنه: "إذا تعدد المدعون وتعدد المدعي عليهم كان على المدعين، تعيين محكم واحد فقط وكذلك الأمر بالنسمة للمدعي عليهم، وهو أمر عالجته صراحة المادة 10 من نظام الغرفة التجارة الدولية بباريس[1]، وقد يلجأ أطراف التحكيم إلى أحد مراكز التحكيم أو مؤسسات التحكيم الدائمة لما تحضى به من قبول وخبرة في مجال التحكيم، وما تشمل عليه من قواعد ولوائح داخلية يسهل الرجوع إليها لضبط قواعد التحكيم وتعد هذه الهيئات قوائم بأسماء المحكمين من أصحاب الخبرات المتنوعة والمشهود لهم دوليا بالكفاءة والاقتدار[2].

وتسمية المحكمين في التحكيم الإلكتروني تتم بمعرفة محكمة التحكيم ومثال ما تقرره المادة 8 من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية والتي تقرر في فقرتها الأولى تشكيل محكمة التحكيم بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين وذلك بمعرفة سكرتارية المحكمة [3]، أما الفقرة الثانية في ذات المادة في حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر ذلك تولت السكرتارية هذا الأمر، كما نصت المادة 38، بأنه: تخصص أمانة التحكيم بمجال كل محكم دليل التحول كله، للتحول إلى موقع القضية"[4].

---

1 – للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: www.iccwbo.org تاريخ الاطلاع: 2015/04/13.

2 – إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص270.

3 – فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 226.

4 – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 308.

ثانيا: رد المحكم

المشرع الجزائري لم يقم بتنظيم هذه المسألة في سياق تنظيمه للتحكيم التجاري الدولي في المواد من1039 إلى 1061 من القانون الساف الذكر، حيث أننا لا نجد نص قانوني ضمن هذه المواد ينظم مسألة رد المحكمين لكن بالرجوع للقواعد العامة في التحكيم في المواد من1006إلى1038 من قانون الإجراءات المدنية، نجد نص المادة 1016 الذي بين من خلاله المشرع حالات رد المحكمين وإجراءات الرد [1]، على غرار ما جاء به المشرع في المرسوم التشريعي 09/93 الذي قام فيه بتوضيح رد المحكمين وإجراءات الرد [2].

فهل يمكن تطبيق هذا النص إذا تعلق الأمر برد محكم في إطار التحكيم التجاري الدولي؟ سنفترض إمكانية هذا النص القانوني استنادا إلى جملة من النقاط نوردها كما يلي:

أن المشرع الجزائري في تنظيمه للتحكيم في القانون 09/08 اعتمد على قاعدة العام ثم الخاص، بمعنى أن وضع القواعد العامة للتحكيم سواء كان داخلي أو داخلي أو تجاري دولي في المواد من 1006إلى 1018 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، بعد ذلك خص التحكيم التجاري الدولي بنصوص خاصة فلم يرد تكرار ما تضمنته المادة 1016 بخصوص مسألة الرد إدا تعلق الأمر برد محكم في إطار التحكيم التجاري الدولي.

---

1 – تنص المادة 1016 من القانون على: "يجوز رد المحكم في الحالات الأتية:

– عندما لا تتوافر فيه المؤهلات المتفق عليها من الأطراف.

– عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

– عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة عن طريق وسيط".

2 – نظم المشرع الجزائري مسألة رد المحكمين واجراءاته من خلال المرسوم 09/93 بالمادة 458 مكرر5.

أما في التحكيم الإلكتروني فإن طلب الرد يتم بطريقة إلكترونية عبر الإنترنت، وهو ما قررته المادتان 3، و23 من نظام المحكمة العالمية للملكية الفكرية بالنسبة للمنازعات أو اللجان الادارية بشأن أسماء وعناوين الإنترنت [1].

كما تضمنت المادة 10 من لائحة المحكمة الإلكترونية على إجراء الرد، ويجب أن يكون مؤسسا على عدم حياده المحكم واستقلاليته، ويجب أن يقدم الطلب خلال10 أيام من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ علم الطرف الطالب بالأسباب التي قدم عليها الرد، ولا يلتفت إلى طالب الرد الذي يقدم بعد فوات الميعاد، وتفصل أمانة المحكمة في طلب الرد المقدم بقرار نهائي غير قابل للطعن [2].

وخلاصة القول نجد لإدارة الأطراف الحرية في تشكيل هيئة التحكيم، حيث يمكن أن تشكل من محكم واحد أو عدة محكمين، ويجب أن يراعى في تشكيل هذه الهيئة وترية العدد وإلا أصبح التحكيم باطلا، ونلاحظ أن أطراف النزاع قد يلجؤون إلى هيئات أو مراكز تحكيم حيث تشكل هذه الهيئات إما من محكم واحد أو من عدة محكمين، فإذا ما اختار الاطراف عدة محكمين فيختار كل طرف محكم ويختار المحكمين الذين اختارهما الطرفان رئيسا لهيئة التحكيم، ويجب على المحكم أن يعلن قبوله للقيام بالمهمة التي أوكلت إليه ويكون قبوله مكتوبا ولابد من الكشف عن أي ملابسات أو ظروف تشكك في استقلاليته أو حياديته، وفي حالة رد المحكم فلا بد من تطلب أسباب موجبة يقدمها أحد الأطراف لرد المحكم، ويكون رده خلال مدة محددة قانونا، قدم فيه رد المحكم ويجب أن يكون الرد مقدم كتابة إلى هيئة التحكيم و في ذلك نصت المادة 1016 على حالات رد المحكم و كذلك ذهبت المادة 1021 على عدم جواز تخلي المحكمين عن المهمة إذا شرعوا فيها، و لا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم.

1- إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 207.

2 - خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني، المرجع السابق، ص209.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

الأصل أن مسائل الإجراءات تخضع لقانون القاضي، أي قواعد المرافعات والإجراءات في قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات. وإذا كان القانون اعترف بحق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم، واستبعاد قضاء الدولة، فإنه يكون قد اعترف في ذات الوقت بحق التنظيم الاتفاقي لمسائل التحكيم.

غير أن الأطراف المتنازعة قد لا تقوم بتحديد القانون أو القواعد الاجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، إما بنسيان تلك المسائل الاجرائية اعتقادا منهم بأن تلك مسألة قضائية تخص عمل هيئة التحكيم وليس لهم دخل فيها، وإما بتناسيهم تنظيم تلك المسألة مع إدراكهم حقيقتها لا سيما إن اختلفوا حولها ولم يستطيعوا الاتفاق عليها، رغم تطرقهم إليها، وعلمهم أن هيئة التحكيم هي الأقدر على حسم كل ما يتصل بعملها. وتتم عملية اختيار القانون الواجب التطبيق الذي يطبق على إجراءات المنازعة بالإحالة إلى قانون معين لتنظيم الإجراءات، أو وضع هذه القواعد في اتفاق التحكيم سواء نشوء النزاع أو بعده[1].

ونستخلص مما سبق القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم قد يتم تحديده باتفاق الطرفين، وفي حالة غياب إرادة هذين الطرفين يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية هذا القانون. ونتعرض لهاتين الحالتين كالآتي:

أولا: التحديد الارادي للقانون الواجب التطبيق:

قد يقوم الأفراد في اتفاق التحكيم بوضع القواعد الاجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم في نظر النزاع، من ذلك: قيامهم بتحديد تشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات رد أعضائها واستبدالهم وتحديد وقت بدأ الإجراءات ونهايتها وتحديد مكان التحكيم ولغته، وكيفية إخطار الطرف المحتكم ضده بطلب التحكيم وحكم تقديم الطلبات العارضة، وكيفية ووقت تقديم أدلة الاثبات

1 – نبيل زيد مقابلة، التحكيم الالكتروني...، المرجع السابق، ص1 وما بعدها.

والمرافعات وإمكانية سماع الشهود، وحكم تخلف أحد الخصوم عند تقديم ما يطلب منه من وثائق ومستندات، وكيفية انهاء إجراءات التحكيم [1].

ويلاحظ أنه كما يمكن للأطراف عن طريق اتفاق التحكيم تنظيم القواعد الاجرائية للتحكيم، فإنه يجوز لهؤلاء الأطراف الاحالة بشأن الإجراءات إلى لائحة تحكيم أو يخضعوا لتلك الإجراءات لقانون اجرائي معين [2].

ثانيا: معايير تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة غياب إدارة أطراف النزاع:

تتعدد المعايير المطروحة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في حالة عدم تحديد هذه القواعد الاجرائية باتفاق الطرفين.

المعيار الأول: يستند إلى قانون الدولة مقر التحكيم، وذلك استنادا إلى أن الروابط العضوية بين الدولة مقر التحكيم وعملية التحكيم ذاتها لا يمكن إنكارها، وهي تتجسد خلال مراحل التحكيم المختلفة، ففي بدء عملية التحكيم تتدخل محاكم دولة مقر التحكيم في المساعدة لتشكيل هيئة التحكيم عند إخفاق الأطراف في اختيار المحكمين، أو تتدخل في طلب رد المحكمين، وفي أثناء سير خصومة التحكيم، تتدخل محاكم دولة المقر عادة للأمر باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية أو لإجبار أحد الطرفين على ما فرضته هيئة التحكيم باتخاذ ما تراه من تدابير وقتية أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، أو للحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة أو الأمر بالإنابة القضائية، وفي النهاية فإن محاكم دولة مقر التحكيم هي التي تختص بنظر البطلان حكم التحكيم وفقا لقانونها[3].

وقد انتقد البعض [4]، هذا المعيار وذلك لعدم ملاءمته للتحكيم الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، والعقود التي تتم عبر شبكة الاتصالات والمعلومات حيث يتم تبادل

---

1 – أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص325.

2 – أحمد هندي، المرجع السابق، ص 50.

3 – فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 228–229.

4 – أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص333.

المذكرات والأوراق بين الخصوم وهيئة التحكيم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، كما تعقد جلسات المرافعة بطريقة سمعية بصرية عبر تلك الشبكة أو أي وسيلة اتصال عن بعد، كما يصدر حكم التحكيم ويتم توقيعه واعلانه للأطراف بطريقة رقمية إلكترونية [1].

المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع، بحيث أنه إذا اتجهت إرادة الأطراف الصريحة إلى اختيار قانون دولة معينة ليحكم موضوع النزاع، فإنه رغبة في تجنيب هيئة التحكيم تقطيع أوصال خصومة التحكيم يطبق قانون نفس الدولة على إجراءات التحكيم.

وقد انتقد هذا المعيار استناد إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم هو القانون الذي يحكم موضوع النزاع. هذا بالإضافة إلى اعتناق هذا المعيار يؤدي إلى ترجيح الجانب التعاقدي والاتفاقي للتحكيم على الجانب القضائي فيه، مع أن الطابع المختلط لنظام التحكيم يوجب تحقيق التوازن بين الجانب الاتفاقي والقضائي كلاهما [2].

المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الاجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم، بحيث أنه إذا انعدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، يتم اللجوء إلى هيئات التحكيم والاستناد إلى القواعد الواردة بلوائحها وأنظمتها الداخلية.

---

1 – ميناس ختشادوريان، "الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني 'رؤية مستقبلية' "، مجلة التحكيم، العدد الثامن، أكتوبر، 2010، بيروت، لبنان، ص 32.

2 –Fouchard Philippe, Gaillard Emmanuel: Goldman, Berthold, Traité de l’arbitrage commercial international, Litec–Delta, Paris, France, 1996, p651.

ويلاحظ أنه إذا خلت اللائحة أو النظام المعمول به لدى مركز أو هيئة أو مؤسسة التحكيم المنتظم من القاعدة الاجرائية التي تنظم مسألة معينة، فلهذه الهيئات اتخاذ ما تراه مناسبا إلى القواعد الاجرائية اللازمة لتأمين سير خصومة التحكيم [1].

ويرى اتجاه فقهي أخر [2]، أن الأطراف يتمتعون بحرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني، ولهم أن يثبتوا ذلك في اتفاقهم التحكيمي، كما يمكنهم الخضوع للوائح إحدى هيئات التحكيم، ولهم أخيرا تعيين قانون وطني باعتباره القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني

نطاق إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني

يلزم لانعقاد خصومة التحكيم توافر نطاق مكاني ، وأخر زماني، فتحديد المكان له أهمية كبرى في نظام التحكيم وإجراءاته بالإضافة إلى أهمية تحديد الزمان التي هي نقطة الأساس التي تحسب منها المدد الاتفاقية والقانونية التي يتعين أن تنتهي فيها تلك الإجراءات ويصدر في نهايتها حكم التحكيم[3]، إلا أن مفاهيم النطاق المكاني والزماني للتحكيم بشكله التقليدي، من المسائل التي يصعب تطبيقها في التحكيم الإلكتروني، بحكم أن مكان هذا الأخير هو الفضاء الذي لا يرتكز على موقع أرضي، والذي لا يمكن أيضا من معرفة الوقت الذي بدأت فيه إجراءات التحكيم، وبناء عليه، فإن بيان هذين النطاقين في التحكيم الإلكتروني يستوجب منا بحثا تحليليا دقيقا ممثلا في التقسيم التالي:

---

1 – تنص المادة 1/15 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998 على أن: "يحكم هذه اللائحة الاجراءات أمام المحكمة للتحكيم، وعند سكوت هذه اللائحة، فتحكمها القواعد التي يحددها الأطراف، أو التي تحددها محكمة التحكيم سواء أحالت إلى قانون اجرائي واجب التطبيق على التحكيم أم لم تحل إليه.

2 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص37.

3– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص769.

أولا: النطاق المكاني لإجراءات التحكيم الإلكتروني

تعترف معظم قوانين التحكيم الوطنية، والاتفاقيات الدولية للتحكيم، وقواعد مؤسسات التحكيم الخاصة بالحرية الكاملة للأطراف في اختيار مكان أو مقر التحكيم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد مكان التحكيم، فإن لهيئة التحكيم الحق في اختيار المقر طبقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، ولاختيار مكان التحكيم في التجارة الدولية أهمية قصوى، إذ كثيرا ما يتوقف عليه تعيين القانون الوجب التطبيق على بعض مسائل التحكيم، كما يتوقف عليه أحيانا تعيين جنسية القرار، أي الفصل فيما إذا كان الانتقال إلى ذلك المكان يكلفهم نفقات عالية، وأن يكون قريبا من الشهود إذ اقتضى الأمر سماعهم لكي لا يثنيهم بعد المكان عن أداء الشهادة، وأن يجرى في مكان وجود البضاعة إذا تعلق النزاع ببيع دولي ليسهل معاينة البضاعة وفحصها، والغالب أن الأطراف لا يتركون هذه المسألة دون تنظيم في وثيقة التحكيم لأنهم يعلمون أهميتها العلمية، والملاحظ أنهم يختارون عادة مدن صارت بمثابة مراكز عالمية للتحكيم مثل لندن وهامبورغ وباريس ونيويورك ونيودلهي، بالإضافة إلى أن لوائح المنظمات الدائمة تعتني بمسألة المكان، حيث تشترط في كثير منها إجراء التحكيم في المكان الذي يوجد به مركز المنظمة، وإن لم يتفق الخصوم على مكان التحكيم، كان للمحكمين اختياره، وهم يراعون في الاختيار بطبيعة الحال أنسب الأمكنة لهم وللخصوم أيضا، وقد عينت الاتفاقية الأوروبية بهذا الغرض وواجهته بحلول[1].

1-موقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من تحديد مكان التحكيم:

نصت المادة 5 من اتفاقية نيويورك [2] أنه يترتب على عدم الالتزام بقانون مكان التحكيم رفض تنفيذ حكم التحكيم، حيث أجازت رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه لعدم مطابقة إجراءات التحكيم لاتفاق الأطراف [3].

1 - محسن شفيق، المرجع سابق، ص 341.

2 - نفس المرجع، ص 343.

3 - لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 264.

ونلاحظ أن المادة 1/14 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس نصت على أن تحدد المحكمة مكان التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك، وكذلك تنص المادة 18 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2010 على أن يكون الأطراف أحرارا في تحديد مكان التحكيم، وعند عدم اتفاقهم تتولى هيئة التحكيم تحديده على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية، وبما في ذلك مواءمته للأطراف [1].

وتؤكد جمعية التحكيم الأمريكية كذلك على نفس المبدأ، في ترك تحديد مكان التحكيم لحرية الأطراف واتفاقهم وفي حالة عدم اتفاقهم يكون للجمعية الحق في تحديده ويكون قرارها ملزما ونهائيا [2]. ووضعت عدة أمور يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار مكان التحكيم وهي:

*ملائمة المكان للطرفين.

*المحل الذي توجد فيه البضاعة والوثائق الخاصة.

*وجود الشهود وإمكانية المعاينة والتحقيق.

*الاعتراف وتنفيذ اتفاق التحكيم وقرار التحكيم.

*المزايا التي يمكن أن تتحقق عند إجراء التحكيم في بلد المدعى عليه.

2-تحديد المكان في التحكيم الإلكتروني:

لا تغني إمكانية عقد جلسات عن بعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية عن مكان لانعقاد جلسات التحكيم، وذلك لتحقيق ما هو مطلوب من عملية التحكيم مثل الإلزام والقابلية للتنفيذ وغيره [3]، كما أن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، وإن كان يشكل صعوبة، إلا أنه ليس مستحيلا، فالتحكيم التقليدي تعقد جلساته في أكثر من مكان، وتبقى إرادة الأطراف أو إدارة

1 - محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 109.

2 - عماد الدين المحمد، المرجع السابق، ص1049-1054.

3 - معتصم سويلم نصير، المرجع السابق، ص27.

المحكمين هي الفصل في تحديد مكان التحكيم، والذي تتم كتابته في القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم أو يستنتج من واقع الحال [1].

يصعب تحديد مكان التحكيم في العالم الافتراضي، وتنازعت في حل مسألة مكان التحكيم الإلكتروني اتجاهات كثيرة، الأول يتجه إلى تحديد مكان التحكيم التقليدي، أو الإلكتروني بمكان وجود المحكم[2]، ولكن يبدو أن تطبيق هذا المعيار سيؤدي إلى إثارة العديد من الصعوبات فهل سنعبر عن مكان المحكم هو مكان محل إقامته أو مسكنه، وفي حالة تعدد المحكمين، كيف سيتم تحديد مكان التحكيم. كما أن تطبيق هذا النظام سيؤدي إلى ضعف مبدأ اليقين القانوني، ويجعل الأطراف عاجزين عن معرفة النظام القانوني الذي سيصدر الحكم بموجبه، والثاني يرى بأن الموقع الجغرافي لمزودي الخدمات التحكيم الإلكتروني على شبكة الاتصالات الإلكترونية هو المكان الأنسب لمقر التحكيم الإلكتروني، حيث أن مقدم أو متعهد هذه الخدمات وهو المسؤول الأول عن الموقع الموجود على هذه الشبكة [3]، مثل منظمة الملكية الفكرية التي موقعها في جنيف بسويسرا، والموضح على صفحة الموقع الخاص بها[4].

ويتصف تحديد مكان التحكيم على أساس موقع مقدم الخدمة بأنه تحديد غير دقيق، وذلك أنه قد يستخدم في قضية تحكيم أكثر من مقدم خدمةservers، وكل منهم في مكان متفرق من العالم، بغض النظر عن مكان وجود الأطراف والمحكمين والبريد الإلكتروني الخاص بكل منهم [1]، بالإضافة إلى النظام التقني للإنترنت لا يقوم على استقلالية المكان، لأن الإنترنت قابل للتغيرات، ومن الخطأ أن نؤسس قواعد قانونية على المتغيرات الإلكترونية [2].

---

1 – نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 – توجان فيصل الشريدة، المرجع السابق، ص 1105.

3 –فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 231.

4 – ميناس ختشادوريان، المرجع السابق، ص 31.

1 – حيث يستطيع المستخدمUser الدخول إلى شبكة الانترنيت من أي مكان في العالم وهذه البنية التحتية المتمثلة في الخدمة قد تمتد إلى العديد من الدول.

2 – ممارسة العمل الفعلي للشخص قد لا يكون هو المكان الذي تقدم من خلاله إطلاق الموقع على الشبكة.

ويرى الاتجاه الثالث أنه على الرغم من عدم وجود مكان محدد تحصل فيه الإجراءات عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، إلا أن أطراف عملية التحكيم لا زالوا موجودين في بلدانهم، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تحديد مكان انعقاد جلسات التحكيم، ولكن يجب ألا نفكر في وقت من الأوقات، بأن التحكيم عبر الإنترنت أو التحكيم عن بعد يجرى في غير مكان[1]، يتجه الاتجاه الرابع إلى عدم استناد التحكيم الإلكتروني إلى مكان معين، أي إننا نكون أمام التحكيم الطليق، وهو ما يأخذ به القانون الانجليزي الصادر عام1996، الذي يرى أن التحكيم الإلكتروني يعتبر تحكيما طليقا وغير مرتبط بمكان معين، وهي من الأفكار المتقدمة في نظرية التحكيم التجاري الدولي، والتي أدت إلى تحرير القوانين الخاصة بالتحكيم في بعض الدول، إلا أن هذه النظرية لا تتوافق مع اتفاقية نيويورك وسيترتب على الأخذ بها عدم تطبيق أحكام في الدول الأخرى، ومن ثم فلن يتم الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني الدولي[2].

وهناك رأي خامس يقول أن تحديد مكان التحكيم في المنازعات التي تتم إلكترونيا يختلف وفقا لطبيعة أطراف النزاع، ففي العلاقة بين المهنيين أو الشركات مع بعضها البعضB2B، فإن الشركات عادة تلجأ إلى القوانين الوطنية وأحيانا إلى المؤسسات المختصة بتسوية المنازعات لتحديد مكان التحكيم، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة أو المتعهد بتحديد المكان مع الأخذ بعين الاعتبار بضرورة احترام قوانين حماية المستهلك [1].

وانتقد هذا الرأي، حيث إنه من الصعب إحالة نزاع بشأن معاملات دولية إلى محاكم وطنية يفرضها الموردون على المستهلكين فقد يبدو اجحافا أن نفرض على الموردين اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي ينتمي إليها المستهلكون [2].

---

1 – عادل حماد أبو عزة، التحكيم الالكتروني في منازعات المعاملات الالكتروني، الدليل الالكتروني العربي، هذا المبحث منشور في الموقع بتاريخhttp/www.arablawinfo.com:2007/4/30، تاريخ الاطلاع 2015/04/18.

2 – فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 231.

1 – محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 357.

2 – محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص110,

ونحن نتفق مع الرأي الذي يأخذ بنظرية توطين أو تركيز التحكيم الإلكتروني والتي تفصل التحكيم التجاري الدولي عن رقابة قانون مكان التحكيم، وهذا يحقق نوعا من المرونة للمحكمين.

ثانيا: النطاق الزماني لإجراءات التحكيم الإلكتروني

يبدو أن تحديد مكان التحكيم مهمّ، حيث تنطلق منه إجراءات عملية التحكيم، إلا أن تحديد زمان بدأ تلك الإجراءات ليس بأقل أهمية إن لم يكن يفوقها، حيث أن وقت بدء الإجراءات هو الوقت الذي تعتبر فيه الدعوى قد رفعت أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعي طلب التحكيم إلى تلك الهيئة، وهنا يتعين على هذه الأخيرة إخطار الطرف الثاني في غضون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت، كما يتعين على الطرف المطلوب التحكيم ضده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معينة [1].

كما يترتب على تحديد وقت بدأ الإجراءات بعض النتائج الأخرى، كقطع التقادم أو سريان الفوائد التأخيرية، كما أن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو مهما في ضرورة اتخاذ إجراء معين، أو تمامه خلال سير خصومة التحكيم، ويبدأ حساب مدته من تاريخ إجراءات التحكيم كتسليم المستندات، وتبادل المذكرات أو غلق باب المرافعة أو إبداء دفع من الدفوع ونهاية إجراءات التحكيم.

كما يبدو أن تحديد وقت بدأ الإجراءات حاسم في حساب المدة التي يتعين في غضونها إصدار حكم التحكيم أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم، والأصل أن ارادة الأطراف هي الفيصل في تحديد وتسيير إجراءات هذا النوع من التحكيم [1].

ويرى الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة أن تحديد بدء إجراءات التحكيم يكون في الوقت الذي يخطر فيه طالب التحكيم الطرف الأخر برغبته في التحكيم ويرسل له بيانا يتضمن العناصر الأساسية للنزاع واسم المحكم الذي عينه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

---

1 – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 427.

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص786.

ولم تعط المراكز الدولية المعنية بالتحكيم الإلكتروني لمسألة الوقت الذي يبدأ فيه التسوية التحكيمية أية خصوصية معينة، ما يشير إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة في هذا الخصوص مع اختلاف الأسلوب أو الطريقة التي تتم بها فإذا ما أخذنا بالاتجاه الأول: الذي يقرر أن الإجراءات تبدأ من اليوم الذي يتم فيه تشكيل هيئة التحكيم ويكتمل فيه قبول أعضائها مهمتهم، فإن ذلك لا يمثل مشكلة في التحكيم الإلكتروني، لأن الموقع المختص بالتسوية عن طريق التحكيم الإلكتروني يقوم بإخطار أطراف النزاع الكترونيا بمجرد تشكيل اللجنة، أي أن اليوم الذي يتم فيه تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني هو اليوم الذي تبدأ فيه خصومة التحكيم، وإذا ما اعتبرنا أن الوقت الذي يبدأ فيه إجراءات التحكيم هو اليوم الذي يبدأ فيه أول جلسة للتحكيم ،فإن التحكيم الإلكتروني يبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة افتراضية بين الأطراف والمحكمين التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية حيث يجب على الموقع أن يخطر الأطراف الكترونيا بميعاد أول جلسة افتراضية، إلا أن المجالس الافتراضية يختلف وقتها باختلاف نوعية هذ المجلس[1]:

1-فإذا كانت الجلسة تتم كتابة عبر البريد الإلكتروني، وكان الاتصال بينهما لحظيا فإن المجلس يبدأ من لحظة البدء في التفاوض، أما إذا كان الاتصال بين الأطراف غير لحظي فإن المجلس يبدأ من لحظة إطلاع إحدى الأطراف على ما هو معروض عليه من الطرف الأخر لتسوية النزاع.

2-إما إذا كانت الجلسة تتم عبر الموقع الإلكتروني، فيبدأ ميعاد الجلسة من وقت دخول طالبي التسوية بالتحكيم إلى الموقع.

3-أما إذا كانت الجلسة عن طريق المحادثة أو المشاهدة، فإن الجلسة تبدأ من بداية المحادثة.

وتبدأ إجراءات التحكيم "وفق الاتجاه الغالب" من الوقت الذي يخطر فيه طالب التحكيم الطرف الأخر بالرغبة في تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فإن خصومة التحكيم الإلكتروني تبدأ من التاريخ الذي يصدر فيه الإخطار برغبة طالب التحكيم في التسوية التحكيمية وإرسالها

1 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص428.

إلى الموقع" الذي يقوم بخدمة التسوية الإلكترونية" ليبلغ به الطرف الأخر الكترونيا، ولكن هل وقت التحكيم الإلكتروني في هذه الحالة "يبدأ من تاريخ تصدير هذا الإخطار" إلى الطرف الأخر أم وقت علم الطرف الأخر به؟

تشعبت الآراء في هذا الشأن، فمنهم من قال أن التحكيم يبدأ من الوقت الذي يصل فيه الإخطار إلى نظام الكمبيوتر الخاص بذلك الطرف، ومنهم من قال أنه يبدأ من الوقت الذي يستلم فيه الطرف هذا الإخطار ويعلم به [1].

المطلب الثاني

سير الإجراءات التحكيم الإلكتروني

تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم، ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات التحكيم من إعلانات وتبليغات، ومرافعات وتقديم أوجه الدفاع المختلفة، وتبادل المستندات والمذكرات.

ويلاحظ أن كل هذه الإجراءات تتم في إطار مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي ونتطرق لهذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول

تقديم طلب التحكيم

يقصد بطلب التحكيم ذلك الطلب الذي يوجهه أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه، أو إلى الطرف الأخر، يخطر فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم عليه، أو إلى الطرف الأخر، يخطر فيه برغبته في رفع النزاع التحكيم، ويطلب منه اتخاذ اللازم التحريك إجراءات التحكيم واستكمالها [1].

وتستلزم المواثيق الدولية والوطنية عدة شروط في هذا الطلب:

الشرط الأول: أن يكون مكتوبا وذلك بصرف النظر عن الصورة التي يأخذها كإعلان على يد محضر، أو اعلان بالبريد للحضور أمام المحكم.

---

1 – محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 109.

1 – نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لخدمات...، المرجع السابق، ص 231.

الشرط الثاني: يتمثل في تقديم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، ومن حيث اتفاق الطرفين هو الذي يحدد نطاق سلطة المحكم، فإنه إذا انقضت المدة التي حددها الطرفان لتقديم طلب التحكيم، فلا يكون لذلك الطلب أثر في حق المطلوب التحكيم ضده، كما يمتنع على المحكم الاعتداد به، وله الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المتفق عليه، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على مد موعد تقديم طلب التحكيم أو بيان الدعوى [1].

الشرط الثالث: يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب، حيث يتضمن الطلب نوعين من البيانات، الأولى تتعلق بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعي والمدعي عليه، والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها بين الطرفين وطلبات المدعي بالإضافة إلى غير ذلك من البيانات التي يكون اتفاق التحكيم قد أوجب ذكرها في هذا البيان[2].

ويلاحظ أن تشريعات التحكيم الوطنية قد تركت أمر تحديد ميعاد تقديم بيان الدعوى إلى اتفاق الطرفين أو إلى هيئة التحكيم عند تخلف هذا الاتفاق.

وفيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني فقد أوضح برنامج تحكيم المحكمة الافتراضية كيفية تقديم الطلب، ويثور التساؤل هل يجوز للمدعي في خصومة التحكيم الإلكتروني أن يقوم بتعديل طلب التحكيم وذلك بتقديم طلب يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت، أو تم تبينها بعد رفع الدعوى، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتب عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة، أو يتضمن اضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله[1].

---

1 – أحمد هندي، المرجع السابق، ص20.

2 – تحرص لوائح هيئات مؤسسات التحكيم على ذكر بيانات الطلب الواجب تضمينها فيه فمثلا تنص المادة الرابعة من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس على أنه: "يجب أن تشمل طلب التحكيم على الأخص الأسماء والألقاب الكاملة وصفات وعناوين الأطراف، عرض لطبيعة وظروف النزاع بيانا بمضوع الطلب، الاتفاقات القائمة لا سيما اتفاق التحكيم جميع البيانات المفيدة المتعلقة بين المحكمين اختيارهم.

1 – أحمد هندي، المرجع السابق ، ص 32–33.

ونقرر في هذا الصدد أنه لا يوجد أي قيد أو شرط على قبول الطلبات العارضة، إلا لما كانت صلاحية المحكم تتحدد بالمسائل التي اتفق على التحكيم فيها لما ورد باتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين، ومن ثم فإن الطلبات العارضة لا تكون مقبولة أمام التحكيم إلا إذا كانت داخله في نطاق المنازعات التي اتفق على التحكيم بشأنها، وسلطة هيئة التحكيم في تقدير قبول الطلب من عدمه مناطها في النهاية هو اتفاق التحكيم وتحديده للمسائل التي يشملها التحكيم، ومتى كان الطلب الأصلي مقبولا فإن الطلبات الاضافية التي تكون تابعة له تكون مقبولة هي الأخرى.

هذا ويرى جانب من الفقه أنه من حق الطرفين الاتفاق على عدم قبول هيئة التحكيم، في وقت معين أي طلبات عارضة تقدم من أيها وتلك نتيجة ضرورية للدور الكبير الذي يلعبه الأطراف في تسيير التحكيم [1].

ونحن من جانبنا هذا الرأي خاصة إذا كانت الخصومة قد شارفت على نهايتها، وكان من شأن هذه الطلبات أن تؤثر في سير إجراءات التحكيم وذلك بتأخير فصل في الدعوى عن الموعد المحدد لها. هذا وتجيز مختلف التشريعات ولوائح التحكيم للأطراف تعديل طلب التحكيم وتقديم طلبات عارضة إضافة من جانب المدعي ومقابلة من جانب المدعي عليه.

الفرع الثاني

الإعلانات والتبليغات والإخطارات

لا تخضع إجراءات التحكيم للقواعد النظامية المعروفة في نظم التقاضي الداخلية، حيث تلعب إدارة الأطراف في التحكيم دور كبير في تنظيم تلك الإجراءات وتتابعها.

ومن ثم للأطراف الحرية الكاملة في تحديد كيفية الإعلان أو الإخطار أو الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الأخر بطلب التحكيم، وكذلك التبليغ لأي أوراق أو مستندات يقدمها أحد الطرفين إلى علم الطرف الأخر.

---

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم، المرجع السابق، ص480.

فوفقا للمادة 2/3 من لائحة غرفة التجارة الدولية فإن الإخطار أو الإعلان يمكن أن يتم من خلال التسليم بإيصال أو بخطاب موصى عليه أو بريد أو فاكس أو تلكس، أو برقية أو أية وسيلة أخرى للاتصال تسمح بتقديم دليل على إرساله [1]، وهو ما يعني أنه يجوز أن قيمة الإعلان أو الإخطار إلكترونيا.

وتقرر لائحة المحكمة الإلكترونية أن يرسل الطلب إلى الأمانة العامة على نموذج وهو يتم وفق دعامة إلكترونية خاصة، وترسل الأمانة العامة خلال يومين، إفادة بالاستلام وإخطار للمدعى عليه بوجود الدعوى. كما تنص المادة 1/4 من اللائحة على أن تبادل البلاغات المكتوبة مع الأمانة ومحكمة التحكيم يجب أن يتم من خلال نماذج مطابقة، وتقرر المادة 2/4 أنه يتعين على الأطراف والسكرتارية ومحكمة التحكيم إرسال كل البلاغات المكتوبة والإخطارات بالبريد على موقع القضية [2].

وعلى نفس النهج تضمنت لائحة التحكيم المستعجل التي قررتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث نصت المادة 1/4 منها على: " كل إخطار أو أي إبلاغ يمكن أو يجب أن يتم طبقا للائحة الحالية أن يتم في الشكل الكتابي أو أن يتم إرساله بالبريد العاجل أو يرسل بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة للإبلاغ تسمح بإقامة الدليل عليه"[1].

وتنص المادتان 6 و7 من لائحة المحكمة القضائية على أن تخطر سكرتارية المحكمة بعد تقديم الطلب المستوفي للشروط المدعى عليه بالطلب وتاريخ تقديمه إلى المحكمة ويتم ذلك بالوسيلة الإلكترونية على العنوان الذي بينّه المدعي.

ويعتبر أن المدعى عليه قد تسلم الإخطار بطلب التحكيم عند اتصال سكرتارية المحكمة به بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تصلح على إجراء المراسلات أو تتلقى السكرتارية منه ما يفيد استلامه الإخطار.

---

1 – خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني...، المرجع السابق، 309.

2 – بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 133.

1 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 53-54.

الفرع الثالث

خصوصيات جلسات التحكيم

في إطار التحكيم العادي تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافقة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى، وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة[1]. وبمعنى أخر فإن الأصل هو انعقاد جلسات للمرافعة الشفوية والاستثناء هو الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة التي يقدمها الأطراف إلى هيئة التحكيم، وعلى ذلك تلتزم هذه الأخيرة بعقد جلسات مرافعة شفوية إذا طلب منها أحد الأطراف ذلك، ولا يسوغ لها رفض طلبه، وإلا كان في ذلك إخلال بحق الدفاع [2]، مما يشكل وجها من وجوه الطعن بالبطلان على الحكم، وفي هذا الصدد يثور التساؤل هل من القبول إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني؟

ذهب البعض [3]، إلى أنه عملا بمبدأ سلطان الادارة، فإن للأطراف الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد لزوم عقد جلسات مرافقة شفوية من عدمه، فإن اتفقوا على الاكتفاء بتبادل المذكرات والمستندات التزمت هيئة التحكيم بذلك وأن هذا أمر متصور وقائم على الأقل في التحكيم الإلكتروني.

وهناك اتجاه أخر يرى أنه بالنظر إلى أن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال حيث ظهره من خلال الإنترنت وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف، ومن ثم فلا غضاضة في ادارة الجلسات الكترونيا.

ويضيف بأن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية، وأنه يمكن أن يكون استعماله أكثر في تقديم الأدلة للمرافعة والجلسات في الحدود التي لا يكون فيها تبادلها فوريا.

---

1 – أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص201.

2 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، 284.

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص504.

كما أن أماكن المؤتمرات الافتراضية تسمح لكل شخص يعمل على كمبيوتر يرسل ويقرأ في أن واحد رسائل بالمشاركة مع أشخا ص أخرين يتمركزون في الغرفة.

هذا بالإضافة إلى أن المؤتمرات المرئية تعد بلا شك إجراء يتعلق بالجلسة حيث يتواجد الأطراف بماديتهم، وهذه التقنية تسمح بنقل الصوت والصورة والفيديو وبطريقة فورية ويكفي لاستخدامها أن يكون الكمبيوتر مزودا بميكرفون وكاميرا فيديو، كما يمكن كذلك أن توجه المؤتمرات الإلكترونية انطلاقا من موقع يخصص لتلك المهمة، وهذا ما يمكن أن يتحقق في إطار مؤسسة تحكيم مع نقل الصورة أو دون نقلها [1].

وفيما يتعلق بتمثيل الخصوم في التحكيم وامتناعهم عن استكمال إجراءات التحكيم ففي إطار التحكيم العادي فإن تغيب المدعى أو المدعي عليه عن جلسات التحكيم لا يعد اقرارا منه وتسليمه بطلبات الطرف الأخر، وفي هذا الشأن يقع على عاتق هيئة التحكيم فحص ادعاءات كل طرف من حيث الواقع والقانون وفق المستندات والأدلة المتوافرة لديها.

وتتجه تشريعات ولوائح التحكيم إلى تغيب أحد الطرفين أو كلاهما لا يؤثر، بحسب الأصل، على سير خصومة التحكيم، فلا يؤدي إلى عدم نظرها، أو انقضاء تلك الخصومة بغير حكم في موضوعها، أو إلى شطبها، وإنما يكون لهيئة التحكيم الاستمرار في نظرها، أو أن تؤجل النظر فيها إلى جلسة أخرى إن قدرت أهمية حضور الأطراف أحدهما أو كلاهما. وفي هذا الشأن تقرر المادة 18 من لائحة المحكمة القضائية أنه: "إذا رفض رفض أحد الأطراف أو امتنع عن المشاركة في أي إجراء من الإجراءات بصورة كلية أو جزيئة فيجب على المحكمة الاستمرار في نظر النزاع بالرغم من هذا الاعتراض أو الامتناع"[1].

---

1 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص55.

1 – محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 357.

وفي نطاق التحكيم الإلكتروني، فقد تضمنت لائحة تحكيم القاضي الافتراضي أنه بقبول المدعى عليه للخصومة ينعقد الاختصاص للمحكم الافتراضي للفصل في النزاع، ويلتزم المحكم بالرد على طلبات الخصوم خلال 72 ساعة من تاريخ ايداع الشكوى [1].

ويستفاد مما سبق أنه عقب تقديم المدعي لطلب التحكيم مرفقا به كافة المستندات والأدلة على صحة ادعائه يخطر بها المدعي عليه، فإذا قبل التحكيم فإن من حقه أن يرد على ادعاءات المدعي ونفيها وتقديم الأدلة والمستندات التي تفيد عدم صحة ادعاءات المدعي.

الفرع الرابع
سرية جلسات التحكيم الإلكتروني

لما كان التحكيم بصفة عامة هو قضاء خاص، يختار الخصوم قضاتهم ولهم الدور الأكبر في توجيه إجراءاته، ويلجؤون إلى التحكيم لإدارة عدة غايات منها الحفاظ على أسرار معاملاتهم وأوضاع شركاتهم ومشروعاتهم وسمعتهم في سوق الأعمال والمال والتجارة والتي تتأذى كثيرا بإفشائها لدى الغير، سواء كان الغير هو العميل أو المنافس في ذات المجال.

وبمعنى أخر فإنه إذا كان طرح النزاع على القضاء، غالبا مما يؤدي إلى انسياق كل من طرفيه وراء مصلحته الخاصة، وإلى اتاحة الفرصة للغير للتعرف على مكونات علاقتهما نتيجة لمبدأ اعلانية التقاضي، فإن أطراف العلاقة كثيرا ما يرون أن في مصلحتهم الاتفاق على عدم طرح النزاع على القضاء واللجوء إلى التحكيم [1].

وعليه فإنه يمكن القول أن الأصل في التحكيم هو سرية جلساته فلا يحضرها، ولا يطلع عليها إلا الخصوم ووكلائهم فقط والاستثناء أن تكون الجلسات علنية وهذا كله ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويلاحظ أن تقرير سرية أو علانية جلسات التحكيم يتوقف على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعند سكوت ذلك القانون، يمكن الرجوع إلى اتفاق

---

1 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص39.

1 – فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 208.

الأطراف وإلا خضع الأمر للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم على ضوء ظروف وملابسات كل قضية تحكيمية [1].

وقد حرصت التشريعات الدولية وبعض القوانين الوطنية على التأكد على مبدأ سرية جلسات التحكيم، فعلى المستوى الدولي تضمنت قواعد اليونسيترال لعام 1976 نصين يؤكدان مبدأ سرية جلسات التحكيم وقراراته.

وفي إطار التحكيم الإلكتروني، يظل مبدأ سرية الجلسات هو الأصل حيث لم تشذ أو تخرج قواعد التحكيم الإلكتروني عن القواعد العامة للتحكيم في هذا الصدد. كما أنه وفقا لإجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الخاصة بنظام القاضي الافتراضي فإنه تتم إجراءات التحكيم بإنشاء موقع خاص على شبكة الإنترنت يخصص لنظر كل قضية معروضة، ولا يتاح الدخول إلى هذا الموقع إلا للأطراف في القضية، وهيئة التحكيم فقط من خلال مفتاح شفري خاص بهم بحيث يمنع على شخص أخر الدخول إلى هذا الموقع [2].

الفرع الخامس

التحكيم الإلكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم

لما كان أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني أو وكلائهم ليسوا بحاجة إلى الانتقال إلى مكان بعيد لحضور جلسات تحكمية تعقدها هيئة التحكيم في بلد أجنبي وإنما يمكنهم المشاركة في الإجراءات التحكيمية كل منهم في بلده، ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تسير بشكل أسرع من إجراءات التحكيم التقليدي وذلك لأن بإمكان الإنترنت أن توفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل الإلكترونية المباشرة[1]، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عما إذا كان اتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الإلكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم ومنها احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجه باعتبار أن واقعة عدم حضور أحد الأطراف بشخصه

1 – محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 351.

2 – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 170–171.

1 – هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص52.

في مواجهة الأخر منها تبعة حرمانه من الرؤية الواضحة للنزاع، وكذا من مكنة تقدير ملاءمة حجج الخصم.

باستقراء الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية نجد أنها قد تضمنت عددا من المبادئ على هيئة التحكيم مراعاتها في أدائها لمهمتها وأهمها:

1-احترام حق الدفاع، وذلك بتمكين كل طرف من الإدلاء بما لديه من أقوال ودفوع قبل صدور قرار التحكيم.

2-مبدأ المواجهة، وذلك باطلاع كل خصم وعلمه بما يقدمه الخصم الأخر من طلبات ودفوع وأدلة اثبات.

3-مبدأ المساواة، وذلك عن طريق معاملة أطراف الخصوم على قدم المساواة [1].

المبحث الثالث

حكم التحكيم الإلكتروني

التحكيم ليس وسيلة لفض المنازعات القائمة بالفعل فحسب، بل هو أيضا وسيلة مهمة وفاعلة لتفادي نشوء أي من المنازعات أثناء مفاوضات إبرام العقود، وأداة ذات فعالية لمواجهة أوجه القصور والمستحدثات التي تظهر مع الزمن في تلك العقود، ووسيلة لمعالجة أوجه القصور في بعض الأنظمة الوطنية من خلال تطبيق نظام وطني آخر أو من خلال تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية، أو قواعد العدالة.

إذ يمتاز التحكيم بخصائصه الذاتية بالفصل في النزاع بحكم حاسم، ويتميز أيضا بمرونته في حل النزاع، وفقا لقواعد العدالة والإنصاف البحتة، فضلا عن سرعة تنفيذه، وهو ما يسمى بتحكيم العدالة بجانب التحكيم بالقانون.

وبناءا على ما سبق ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول لصدور حكم التحكيم الإلكتروني والثاني: لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

---

1 - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الأول

صدور حكم التحكيم الإلكتروني

نتناول في هذا المبحث العديد من النقاط، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف حكم التحكيم الإلكتروني

لقد تعددت التعريفات بشأن حكم التحكيم، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين، أحدهما موسع، والآخر مضيق، وذلك على النحو التالي:

الإتجاه الموسع:

ويمثله الأستاذ (E.Gaillard)، حيث يعرف حكم التحكيم بأنه: القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة "[1].

الإتجاه المضيق:

ويمثله الفقه الفرنسي ممثلاً في كل من (Lalive و Peymond)، والذي يعرف حكم التحكم بأنه: "القرار الذي ينهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم حتى تلك التي تتصل بموضوع النزاع ولا تفصل في طلب محدد، بحيث لا يمكن وفقا لهذا الفقه أن تكون الأحكام محلا للطعن بالبطلان استقلالا عن الحكم التحكيمي الذي سوف يصدر[1].

ومن خلال استعراضنا للاتجاهين السابقين يتضح لنا أن التعريف الأمثل لحكم التحكيم هو ذلك الذي ينظر إليه على أنه يشمل كافة القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليه، سواء كانت تلك القرارات كلية تفصل في

---

1 – رجاء نظام حافظ بني شمسة، المرجع سابق، ص110.

1 – نبيل زيد مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص22-23.

موضوع المنازعة ككل، أم قرارات جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، طالما أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[1].

وبالنسبة لحكم التحكيم الإلكتروني، فنرى أنه لا يختلف عن تعريف حكم التحكيم بمفهومه التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي يصدر بواسطتها، حيث يتم التحكيم الإلكتروني عبر وسائط إلكترونية، وكذلك من خلال الإنترنت.

والجدير بالذكر أن لائحة المحكمة الإلكترونية، أو قواعد مركز الويبو أو نظام القاضي الافتراضي لم تتعرض لتعريف حكم التحكيم الإلكتروني، ونظرا لأن التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية وشبكة اتصالات عالمية كالإنترنت، فنرى أنه يقصد به الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم بوسيلة إلكترونية، وتنتهي به الخصومة دون اشتراط التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد لإصداره[2] .

الفرع الثاني

مكان حكم التحكيم

مما لا شك فيه أن تحديد جنسية حكم التحكيم له أهمية بالغة، حيث تترتب بعض الآثار الهامة بناء على التفرقة بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي، هذه الآثار يتعين على المحكم أن يضعها في اعتباره قبل أن يصدر حكمه.

ومن أبرز هذه الآثار ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق، فالحكم الأجنبي وحده هو الذي يمكن أن يطبق عليه قانون أو عدة قوانين أجنبية، أما حكم التحكيم الوطني فيصدر وفقا لأحكام القانون الوطني، كما أن نطاق فكرة النظام العام تبدو ذات أهمية في هذا الشأن، ذلك أن أحكام التحكيم الأجنبية لا تلتزم بمراعاة هذه الفكرة بذات القدر الذي يتعين على أحكام التحكيم الوطنية مراعاته، وسبب ذلك أن قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام في القانون الداخلي

---

1 – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع سابق، ص132.

2 – محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص145.

ليست بالضرورة من النظام العام في المعاملات الدولية، وكذلك فإن مسألة استقلال شرط التحكيم تبدو ذات قيمة هامة يتعين مراعاتها عند إصدار حكم تحكيم أجنبي، أما الحكم الوطني فلا تبدو لمسألة استقلال شرط التحكيم ذات القدر من الأهمية[1].

والمشكلة التي تثور هنا ما هو المعيار الذي على أساسه تتحد جنسية[2] حكم التحكيم الإلكتروني، ففي ظل التحكيم التقليدي يوجد معياران أحدهما جغرافي، والآخر إجرائي لتحديد جنسية حكم التحكيم، فهل يصلح المعيار المطبق على أحكام التحكيم العادية للتطبيق على أحكام التحكيم الإلكترونية ؟.

المعيار الأول: المعيار الجغرافي

طبقا لهذا المعيار فإن حكم التحكيم يأخذ جنسية المكان الذي صدر فيه، ولا أهمية لجنسية الخصوم أو المحكمين أو مواطنهم أو أي اعتبار آخر لإسباغ الجنسية على حكم التحكيم، وفي حالة تعدد الأماكن التي يعقد فيها التحكيم تكون العبرة بالمكان الذي انعقدت فيه هيئة التحكيم بصفة رئيسية، أي بالمكان الذي أصدرت فيه الحكم[3] .

فإذا كان هذا هو المعيار الجغرافي، فهل يصلح لتحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني؟

في الحقيقة نرى أنه إذا كان هذا المعيار يمكن قبوله لتحديد جنسية حكم التحكيم التقليدي، إلا أننا نرى أيضاً أن هذا المعيار لا يمكن قبوله بالنسبة لتحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك لأن فكرة تحديد المكان في عالم الإلكترونيات تعد فكرة غير مقبولة[1]؛ إذ أنه عالم لا يعترف بالحدود الجغرافية، أو بعبارة أخرى فهو عالم تتلاشى في الحدود وتذوب فيه المسافات[2].

---

1 – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص134–135.

2 – نقصد بجنسية التحكيم هنا تحديد ما إذا كان حكم التحكيم وطنيا أم أجنبيا.

3 – نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود...، المرجع السابق، ص240–241.

1 – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع أعلاه، ص137.

2 – محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص146.

وهكذا يمكننا القول بأن جنسية حكم التحكيم الإلكتروني لا يمكن أن تتحدد من خلال معيار جغرافي، وأنه لابد من البحث عن معيار آخر لتحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني، ونشير هنا إلى المعيار الآخر، وهو المعيار الإجرائي[1] .

المعيار الثاني: المعيار الإجرائي

طبقا لهذا المعيار فإن حكم التحكيم يتمتع بجنسية الدولة التي طبق قانونها الإجرائي على التحكيم، وبناءاً على ذلك فإن حكم التحكيم يكون وطنياً طالما طبق القانون الوطني على إجراءاته، حتى ولو صدر خارج تلك الدولة؛ في حين يكون أجنبيا ولو صدر داخل الدولة طالما طبق قانون أجنبي على إجراءاته؛ أي أن العبرة بالقانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم فلو كان هذا القانون وطنيا كان التحكيم وطنيا، وإذا كان القانون أجنبيا كان التحكيم أجنبيا [2].

والسؤال الذي يثور هنا هل هذا المعيار يصلح لتحديد جنسية التحكيم الإلكتروني؟.

إن عملية تحديد جنسية التحكيم الإلكتروني وفقا لهذا المعيار لا تخرج عن أحد الفرضين، فإما أن يكون القانون الذي اختارته هيئة التحكيم هو قانون دولة بعينها، فحينئذ يأخذ الحكم جنسية هذه الدولة، وإما أن يكون القانون الذي تطبقه هيئة التحكيم غير منتم إلى دولة معينة، وهنا لا مناص من إسباغ جنسية الدولة مقر التحكيم على حكم التحكيم الإلكتروني، وتتحدد دولة مقر التحكيم في حالات التحكيم الإلكتروني بالمكان الذي يتواجد فيه المحكمون فعلاً[1] .

---

1 – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص137.

2 – رضوان هاشم حمدون، المرجع السابق، ص 92.

1 – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع أعلاه، ص139. نبيل زايد مقابلة، النظام القانوني لعقود...، المرجع السابق، ص247.

الفرع الثالث

شكل حكم التحكيم الإلكتروني ومحتواه

يثير شكل التحكيم الإلكتروني العديد من الصعوبات، هذه الصعوبات يمكن إجمالها في صورتين هما:

1. الصعوبة المتعلقة باشتراط كتابة الحكم.
2. الصعوبة المتعلقة بوجوب توقيع الحكم.

وفيما يلي بيان لهاتين الصورتين، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الصعوبة المتعلقة باشتراط كتابة الحكم

تشترط كافة قوانين التحكيم صدور حكم التحكيم كتابة، و لكن يجب أن نلاحظ أن بعضها استلزم صراحة أن يكون حكم التحكيم مكتوبا، ومن هذه القوانين على سبيل المثال[1] :

- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي الصادر في 21 يونيو سنة 1958؛ حيث تنص المادة 1/31 منه على أن: " حكم التحكيم يصدر كتابة "[2].

وقد اشترطت بعض القوانين كتابة حكم والتحكيم بصورة ضمنية، ومن هذه القوانين: لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس في المواد 28و 29 منها، و نجد أيضا أن اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والاعتراف بها والموقعة سنة 1958 لا تتطلب صراحة أن يصدر الحكم في الشكل المكتوب، ومع ذلك فهذه الشكلية يمكن استنتاجها بشكل غير مباشر من النصوص الأخرى لهذه الاتفاقية، ومن ذلك ما تقرره المادة 1/4 منها حيث تنص على أنه :" على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب: أصل الحكم الرسمي أو صورة من هذا الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند "[1].

---

1 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص60.

2 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 298.

1 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع أعلاه، ص60-61.

والسؤال الذي يثور الآن هل تُغني كتابة حكم التحكيم إلكترونياً عن كتابته بخط اليد كما يتطلب القانون، أم أنه لابد من الكتابة اليدوية حتى يعترف بالحكم ؟.

في الحقيقة لا نرى صعوبة في الإجابة على التساؤلات السابقة، لا سيما في ضوء الاتجاه المتزايد نحو الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كبديل للكتابة اليدوية، فقد سبق أن أشرنا أن قانون التوقيع الإلكتروني الجزائري رقم 15-04 اعترف بالكتابة الإلكترونية، وأسبغ عليها الحجة القانونية اللازمة للاعتراف بها وفق ضوابط معينة[1].

كما أن القانون النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 في تعديلاته عام 2006 نص على اعتبار أن النسخ الإلكترونية تقوم مقام الاتفاق المكتوب، كما نصت الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على مساواة الكتابة والرسائل الإلكترونية بالكتابة العادية و إعطائها نفس الحجية و الإثبات في العقود الدولية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتي تنص على أنه: " حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود الكتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الإلكتروني، إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا "[1].

ثانيا: الصعوبة المتعلقة بوجوب توقيع الحكم

لقد تواترت الوثائق الدولية والوطنية التي تستلزم توقيع حكم التحكيم، ومنها المادة 1/31 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص على أن « يصدر الحكم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون »[2]، كما أن لائحة غرفة التجارة الدولية تقتضي توقيع حكم التحكيم، حيث نصت في المادة 27 على أنه: " قبل توقيع كل حكم..." ؛ كما نصت في المادة

1 – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص140.

1 – رجاء نظام حافظ بني شمسة، المرجع سابق، ص115-116.

2 – خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 76.

1/28 على أن: " تتولى الأمانة العامة إبلاغ الأطراف بالحكم الصادر بنصه الموقع من المحكمة التحكيمية... ".

ومن التشريعات الوطنية التي استلزمت وجوب توقيع حكم التحكيم نص المادة 1029 ق إ م إ على أنه: توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين... ".

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لحكم التحكيم التقليدي، فما هو الحال بالنسبة لحكم التحكيم الإلكتروني ؟، أو بمعنى آخر هل التوقيع الذي اشترطت قوانين التحكيم أن يذيل به المحكمون أحكامهم هو بالضرورة توقيع يدوي، أم أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يقوم بذات الدور؟.

لقد أشرنا آنفا أن هناك اتجاه متزايد نحو الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كبديل عن الكتابة اليدوية، وهذا الأمر ينطبق أيضا على التوقيع الإلكتروني، فقد غدا استبدال كتابة حكم التحكيم إلكترونيا والتوقيع عليه بذات الطريقة بكتابته وتوقيعه يدويا أمرا مقبولا في ضوء النصوص القانونية التي تجيز ذلك من ناحية، وفي ضوء الاستخدام المتزايد لشبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة من ناحية أخرى[1].

فقد اعترفت العديد من القوانين بالتوقيع الإلكتروني، بل ساوت بينه وبين التوقيع اليدوي، فقد اعترف قانون التوقيع الجزائري رقم 15-04 لسنة 2015 بالتوقيع الإلكتروني، وأسبغ عليه الحجية القانونية اللازمة للاعتراف بها.

كما اعترف القانون الألماني الخاص بخدمة المعلومات والاتصال الصادر في 22 يوليو سنة 1997 للتوقيع الرقمي بنفس قيمة التوقيع اليدوي شريطة احترام بعض الإجراءات، وفي بريطانيا صدر قانون الاتصالات الإلكترونية بتاريخ 25 يوليو 2000 ليصبح التوقيع الإلكتروني مقبولا به في مجال الإثبات، وينظم القانون الجديد الجهات التي توفر الأمان القانوني للتعاقد عن طريق الإنترنت لتسهيل التبادل والحفظ الإلكتروني للمعلومات، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة صدر قانون المعاملات الإماراتي رقم 2 لسنة 2002، وهو يعترف

1 – رجاء نظام حافظ بني شمسة، المرجع السابق، ص141.

بالعقود الإلكتروني بشكل كامل، ولو لم يكن هناك اتفاق مسبق على إجراء المعاملات بصورة إلكترونية[1]، وقد اعتد قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي مؤخرا بالتوقيع الإلكتروني في مجال التحكيم التقليدي بواسطة مادته الثالثة والثلاثين التي لاقت قبولا من مختلف الولايات الأمريكية[2].

ووفقا لنظام القاضي الافتراضي فإنه بعد تعيين المحكم يبدأ في الاتصال بالأطراف لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب عليه أن يفصل في موضوع النزاع خلال 72 ساعة أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز لرد المدعى عليه على ادعاءات المدعي، ويقوم المحكم بإصدار حكم في النزاع بعد دراسته، ويصدر هذا الحكم وفقا لظروف الدعوى وما يراه عادلا وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، وتتم هذه الإجراءات جميعها إلكترونيا بداية من ملء النموذج الخاص بالتحكيم وحتى صدور حكم التحكيم الممهور بالتوقيع الإلكتروني من قبل هيئة التحكيم[3].

وفي السياق ذاته نصت المادة 4/25 من لائحة المحكمة الإلكترونية على أن: « تتولى الأمانة نشر الحكم على موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة » وباعتبار أن النص جاء مطلقا في شكل وسيلة إبلاغ الحكم للأطراف فمن المتصور أن يتم ذلك الإبلاغ بإرسال بريد إلكتروني مع الحصول على إفادة بالاستلام عند الاقتضاء[1].

ومما سبق نرى أنه لا نكاد نجد أية اختلافات جوهرية بين قوانين التحكيم التقليدي ونظم التحكيم الإلكتروني بخصوص شكل حكم التحكيم، ولا سيما بشأن شرطي الكتابة والتوقيع، حيث يتعاظم الاتجاه المنادي بالاعتراف بكل من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومساواتهما بالكتابة التقليدية والتوقيع التقليدي، ومما يساعد على التئام –بل والقضاء كلية – على الفجوة القائمة بين هذه النظم وهو اتجاه هيئات التحكيم الإلكتروني ذاتها إلى منح الخصوم مستندات عادية بأحكام التحكيم الإلكتروني وكأنها

---

1 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص62–63.

2 – عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص302.

3 – هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، بحث منشور بموقع:
www.kenanaonline.com 2015/04/23 . تاريخ الاطلاع:

1 – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص484.

مستندات تقليدية، وذلك إلى جانب المستندات الإلكترونية المثبتة لهذه الأحكام حتى تستجيب لشروط التنفيذ المقررة في مختلف الدول.

الفرع الرابع

تبليغ حكم التحكيم الإلكتروني

بعد صدور حكم التحكيم وتوقيعه باستخدام التوقيع الإلكتروني، يتم تبليغه إلى أطراف الخصومة[1]، حيث تتطلب مختلف قوانين التحكيم ضرورة إخطار الأطراف بحكم التحكيم الصادر في النزاع.

وفي ذلك تنص المادة 1/28 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس على: "أن تتولى الأمانة العامة تبليغ الحكم الصادر للأطراف في صورة النص الموقع من محكمة التحكيم....."، كما تنص المادة 2/28 من ذات اللائحة على "أن نسخا إضافية مطابقة للأصل تسلمها الأمانة العامة دائما و حصريا للأطراف بناء على طلبهم".

وقد نصت المادة 4/31 من القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي الصادر سنة 1985على أنه: "بعد صدور الحكم تسلم نسخة موقعة من المحكم أو المحكمين وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة وذلك لكل من الطرفين"[1].

إذن فقد أجمعت كل النصوص السابقة وغيرها على وجوب إخطار أطراف الخصومة بحكم التحكيم، ويثور التساؤل من خلال تلك النصوص عن مدى إمكانية إستخدام مصطلحات "النص الموقع"، والنسخة المطابقة للأصل، والإبلاغ والتسليم في شأن الحكم الإلكتروني؟.

في الحقيقة يمكن إستخدام مثل هذه المصطلحات في شأن الحكم الإلكتروني، وتوجد عدة أسانيد على ذلك، نذكر منها ما يلي[2] :

---

1 – محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص152.

1 – رضوان هاشم حمدون، المرجع السابق، ص95.

2 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص65.

- يشير نص المادة 2/3 –المتعلقة بالإبلاغات أو االتبليغات التي تتم في مواجهة الأطراف–من لائحة غرفة التجارة الدولية الى إمكانية حدوث هذه الإخطارات أو التبليغات إلى إمكانية حدوثها بكل وسيلة اتصال تسمح بإقامة الدليل على الإرسال.

- تنص المادة 54 من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة بالمنازعات المتعلقة بأسماء الحقول التي ترفع أمام لجنة المنازعات الإدارية على أن: "ينقل المركز القرار إلى كل طرف، وشريك وذلك بان يضع نصه على موقعه على شبكة الإنترنت تحت رقم رجوع للملف الملائم".

- تنص المادة 4/25 من لائحة المحكمة الإلكترونية على "ان تتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية، وتبلغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة"[1].

ومما سبق فإن هذه النصوص جاءت مطلقة في شكل وسيلة إبلاغ الحكم للأطراف، وبناء على ذلك يجوز أن يتم الإبلاغ أو الإخطار بإرسال بريد إلكتروني مع الحصول على إفادة بالاستلام عند الاقتضاء[2] .

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

التنفيذ هو إنفاذ ما ورد في منطوق الحكم، بإلزام المحكوم عليه بإنفاذ ما حكم به عليه والجدير بالذكر أن تنفيذ الحكم أيا كانت طبيعة هذا الحكم هو الهدف المرجو من إجراءات المحاكمة والدافع للخصومة ومحاولة الفوز بأكبر قدر من المكاسب لذا يمكن اعتبار لحظة التنفيذ هي أعلى قمة للخصومة التحكيمية حيث لا يوجد بعدها شيء [1].

سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التنفيذ، ونتحدث في الفرع الثاني معوقات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ونعرض في الفرع الثالث آثار الأمر بالتنفيذ، على النحو التالي:

---

1 – أحمد هندي، المرجع السابق، ص 300.

2 – حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص65–66.

1 – جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق، ص 253.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التنفيذ

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون له قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات[1] .

أولا: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني

سعت اتفاقية نيويورك إلى الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، بتوفير معايير نظامية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم، وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، ويتضمن قرارات التحكيم التي وإن صدرت في دوله الإنفاذ فهي تعامل باعتبارها قرارات (أجنبية)، بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات[1] .

تعتبر هذه الاتفاقية وبحق العمود الفقري للتحكيم التجاري الدولي بل أصبحت المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه للحكم على فعالية النظام القانوني للتحكيم في دولة[2]، وتلتزم المادة الثالثة من هذه الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفقا للشروط الآتية:

1) تقديم أصول اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي:

حيث تضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية أن مجرد صدور حكم التحكيم قرينة على صحته، ولذلك تكتفي الاتفاقية من طالب التنفيذ أن يرفق طلبه بأصل حكم التحكيم وأصل اتفاق

---

1 – نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود...، المرجع السابق، ص234.

1 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 306.

2 – المادة الثالثة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك، 1958.

التحكيم، وإذا كانت إحدى هاتين الوثيقتين محررة بلغة غير لغة الدولة المطلوبة تنفيذ الحكم فيها يجب تقديم ترجمة رسمية معتمدة لها[1] .

2) عدم توفر أوجه البطلان المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية:

جعلت الاتفاقية الأصل هو قابلية الحكم للتنفيذ متى توافرت جميع شروط صحته بمجرد تقديم وثيقة الحكم ووثيقة اتفاق التحكيم على النحو المبين في المادة الرابعة، وجعلت من رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه هو الاستثناء عن الأصل، وتجسدت حالات الرفض المحدد على سبيل الحصر في طائفتين، تتمثل الطائفة الاولى الحلات التي يقع عبء اثارتها واثباتها على عاتق من صدر ضده حكم التحكيم، أما الطائفة الثانية من اسباب بطلان الحكم فهي تمنح لمحكمة دولة التنفيذ ان ترفض الحكم من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب منها الخصوم[2] وهنا يطرح تساؤل وهو هل القاضي الوطني مقيد بقرارات قاضي بلد صدور حكم التحكيم الصادر في الخارج؟

في إطار التحكيم الإلكتروني يرى البعض ان الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم وكذلك رجال التنفيذ من معاوني التنفيذ والشرطة لن يقبلوا بسهولة مسؤولية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الا في حالة وجود قانون وطني او اتفاقية دولية يلزم السلطات الوطنية بقبول وتنفيذ الأحكام الإلكترونية[1] .

ويذهب اتجاه ثاني الى انه إذا كان طالب تنفيذ حكم التحكيم التقليدي او العادي يلزم ان يقدم أصل ذلك الحكم او نسخة رسمية من هذا الأصل، وإذا كان ذلك المقتضى لا يثير اية مشكلات في مجال التحكيم العادي فالأمر لا يسير على نفس المنوال في مجال التحكيم الإلكتروني وذلك لسببين هما:

- **الاول:** يرجع الى نظام المعلوماتية التي لا تميز بين الأصل والصورة.
- **الثاني:** يرجع الى الصعوبات التي تثيرها رسمية المستند الإلكتروني.

---

1 – الخالدي إيناس، المرجع السابق، ص464.

2 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 308–309.

1 – فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص241.

ويضيف بانه يمكن ان تماثل الوثيقة الإلكترونية الأصل، ويتم التنفيذ بمقتضاها إذا توافر شرطان هما:

- **الشرط الاول:** يتعين وجود ضمان امكان التشغيل فيما يخص كمال المعلومة.
- **الشرط الثاني:** يتعين ان تكون المعلومة يمكن الكشف عنها للشخص المقدمة اليه[1].

كما يقرر ان اقتضاء كمال المعلومة يتم استيفاؤه بمجرد بقاء المعلومة كاملة دون إتلاف او تشويه، وأن مستوى إمكانية التشغيل يتم تقديره بالنظر الى موضوع المعلومة[2].

ويرى اتجاه ثالث أن التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم الإلكتروني امر مرغوب فيه، إذا أن أهم اهداف التحكيم الإلكتروني هو تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، وبالأخص ثقة المستهلك فالطرف القوي الذي يصدر حكم التحكيم ضده ولصالح المستهلك قد يقوم بتنفيذ الحكم علة الرغم من عدم رضائه، وذلك لأنه يسعى ان يبقى شخصا موثوقا به في سوق التجارة الإلكترونية، ولكن في حالة عدم التنفيذ الطوعي يتعين على التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني ان يوفر للمتحكمين آلية اجبار على التنفيذ تقوم مقام سلطات التنفيذ في الدولة، أو أن يوفر حوافز خاصة للمحكوم عليه تدفعه نحو التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم، وعليه فإن هناك فائدة كبيرة سوف تعود على التجار الذين يقومون طواعية بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني وذلك حتى لا يفقدون المنافع الاقتصادية العديدة التي يحصلون عليها من جراء تواجدهم في فضاء الإلكتروني[1]

ثانيا: آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني

تتعدد آليات التنفيذ الجبري التي يمكن لمجتمع التجارة الإلكتروني ان يوفرها لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، وتشمل هذه الاليات على سبيل المثال لا الحصر: خدمات التعهد بالتنفيذ، وصناديق تمويل الأحكام وربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان ويعرض فيما يلي لهذه الاليات بشيء من الايجاز:

1- جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق، ص 256-257.

2 - حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص86.

1 - صفاء فتوح جمعة فتوح، المرجع السابق، ص483.

1- خدمات التعهد بالتنفيذ: تفترض هذه الآلية وجود عقد بين طرفين العقد الإلكتروني، وهما: البائع والمشتري، وبين متعهد التنفيذ قبل إبرام عقد البيع، ويجب ان يتضمن هذا العقد شرط تنفيذ التحكيم الإلكتروني تحت مظلة أحد مراكز التحكيم الإلكتروني[1].

2- صندوق تمويل الأحكام:

من خلال هذه الآلية يتم انشاء صندوق لتمويل الأحكام يساهم فيه تجار السوق الإلكتروني، ويتولى الاشراف عليه وادارته مركز تحكيم معتمد من قبلهم، ويضمن هذا الصندوق للمستهلكين حصولهم على أموالهم التي يقضي بها المحكم مباشرة، ذلك لان المركز يملك تنفيذ الحكم الصادر عنه من خلال الأموال المودعة في الصندوق[2].

3- ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان:

وتفترض هذه الآلية قيام مركز التحكيم الإلكتروني بإبرام عقد مع أحد مصدري بطاقات الائتمان، كشركة فيزا أو شركة ماستر كارد، والذي بدوره يبرم عقد مع التاجر الذي يريد أن يستفيد من خدمة الائتمان، ويتضمن كل عقد من هذين العقدين شرطا يخول مصدر بطاقات الائتمان ويلزمه برد الثمن الى حساب المشتري(المستهلك) إذا تلقى قرارا تحكيميا من المركز المتفق عليه يفيد ذلك[1].

الفرع الثاني

معوقات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

إن تنفيذ قرار التحكيم لا يدخل ضمن إجراءات التحكيم لكنه ذو صلة به، لأن إجراءات التحكيم إذا لم تكن سليمة، فلا نتوقع تنفيذ القرار بواسطة المحكمة. في الواقع العملي تواجه قرارات التحكيم على المستوى المحلي و الدولي عقبات جمة ويعود بعض أسبابها إلى المحكمين والبعض الآخر الى القانون الواجب التطبيق على النزاع وقانون بلد التنفيذ، وبالنسبة للعقبات التي يواجهها تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية فقد صدرت اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام

---

1 – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص492.

2 – إبراهيم إسماعيل إبراهيم، "فعالية القرار التحكيمي 'دراسة مقارنة' "، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد2، 2013، جامعة بابل، ص 367-368.

1 – صفاء فتوح جمعة فتوح، المرجع السابق، ص490.

التحكيم الاجنبية لسنة 1958 م، والتي انضمت اليها الجزائر، ولتجاوز هذه التحديات فعلى المحكم أو المحكمين، وكذلك طرفي النزاع مراعات مسألة التنفيذ منذ التوقيع على الاتفاق وعند الإجراءات وإصدار القرار ذلك لا يفاجئ الجميع بأن القرار لا يمكن تنفيذه حسب قانون بلد التنفيذ [1].

ومن أبرز معوقات تنفيذ حكم التحكيم مايلي :

1. إشكالية الإختصاص في منح الصيغة لأحكام التحكيم في العديد من الدول التي تستخدم التحكيم التقليدي أو شرعت في استخدام التحكيم الإلكتروني ولا يفوتنا أن معظم الدول تتجه حاليا استخدام وائل التقنية في التحكيم.

2. إيداع الحكم التحكيمي وما يثار من إشكال بهذا الخصوص، وما اذا كان الايداع يعتبر شرطا او إجراءا ضروريا لمنح الصيغة التنفيذية، كما يثار إشكال آخر يتعلق بإيداع الحكم لدى جهة غير مختصة، بحيث لا يكون له أثر في هذه الحالة.

3 – إجراءات طلب التذييل بالصيغة التنفيذية تكون بسيطة، لأن الطلب لا يرفق إلا بالحكم التحكيمي واتفاق التحكيم.

4 – إّشكالية الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية مع بيان أن الورقة الإلكترونية لها قوة الإثبات مع التذكير بأن الأمر لا يتعلق بحكم تقليدي يخص التجارة الإلكترونية، وانما هو حكم تحكيمي إلكتروني يهم التجارة الإلكترونية [1].

5 – التنفيذ الطوعي والودّي لأحكام التحكيم للحفاظ على العلاقات وضمان استمرار المبادلات التجارية الدولية فكما هو معروف لدى الجهات التي تصدر الأحكام أن التنفيذ يتم عن طريق الجهات التنفيذية ولو باستعمال القوة الجبرية.

---

1 – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص431.

1 – سارة عبد الحسين رحمانيان، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الثالث

آثـــار الأمـــر بالتـنفيذ

يمكن تقسيم أحكام التحكيم من حيث التنفيذ إلى:

1-تنفيـذ فـي بلـد صـدور حكـم التحكـيم، أي يخضـع لإجـراءات تنفيـذ أحكـام التحكـيم التقليديـة ويعتبر كأي حكم محلي .

2-تنفيـذ واعتـراف الـبلاد الأجنبيـة، أي يخضـع تنفيـذه لاتفاقيـة نيويـورك لعـام 1958 التـي تسـري مقتضياتها على أحكام التحكيم الإلكتروني أيضا.

مـا يلاحـظ هـو أن اتفاقيـة نيويـورك لا تشـترط صـراحة أن يكـون حكـم التحكـيم مكتوبـا وموقعـا مـن طـرف المحكمـين، بـل تكتفـي باشـتراط أن يقـدم الطـرف الراغـب فـي الاعتـراف وتنفيـذ الحكـم فـي بلـد أجنبـي النسـخة الأصـلية للحكـم أو صـورة عنـه ومثـل هـذه الشـروط تفـرض أعبـاء علـى الطـرف الراغـب فـي تنفيـذ حكـم التحكـيم عبـر الإنترنـت رغـم أن الهـدف منهـا هـو حمايـة أطراف النزاع من الغش والتدليس[1] . وتتلخص إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في:

1-يتقـدم الصـادر لصـالحه حكـم التحكـيم إلـى المحكمـة المختصـة بدولـة التنفيـذ حتـى يحصـل علـى أمر تنفيذ حكم التحكيم.

2-يراقـب القاضـي الصـحة الشـكلية لحكـم التحكـيم المتعلقـة بقابليتـه للتنفيـذ بالدولـة ويصـدره بعـد ذلك مذيلا بالصيغة التنفيذية.

3-تتحدد شروط ووثائق التنفيذ في:

أ- أصل اتفاق التحكيم أو صورة رسمية منه .

ب- حكم التحكيم مع ترجمته إلى اللغة الرسمية لدولة التنفيذ إذا كان بلغة مختلفة.

ج- إعلان الخصم بالحكم إعلانا قانونيا.

د- التأكد من عدم تعارض حكم التحكيم من النظام العام لدولة التنفيذ[2].

---

1 - عماد الدين المحمد، المرجع السابق، ص 1062.

2 - حساين سامية، المرجع السابق، ص 17.

4-إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم، إن للإخطار بالحكم أهمية كبيرة لما له من دور في تحديد سريان المدد القانونية وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وفي تفسير الغموض الذي قد يقع فيه أحد الأطراف وكذا في استئناف الحكم [1].

وباعتبار أنه يمكن تنفيذ هذا الإجراء عن طريق استخدام الوسائل التقنية، فإنه بإمكان إخطار أطراف النزاع من خلال البريد الإلكتروني المضمون الذي يكفل تحديد توقيت وتاريخ الحكم وشموليته وإمكانية نسبته للمحكمين بما يحقق معه نفس الأهداف التي تتم من وراء الإخطار في التحكيم التقليدي[2] .

وفيما يتعلق بمسألة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الإلكتروني، فقد عددت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، الأسباب التي تجيز رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم بناءا على طلب الخصم الصادر ضده وأضاف القضاء الأمريكي أسبابا أخرى [1].

1 - محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص 589-590.

2 - عماد الدين المحمد، المرجع السابق، ص1065.

1 - René David, l'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris, France, 1981, p 111-112.

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في الفصل الثاني إلى الإطار الاتفاقي والاجرائي للتحكيم الإلكتروني؛ فالإطار الاتفاقي يتعلق بموضوع صياغة اتفاق التحكيم، وهو شرط تتطلبه معظم التشريعات لإحالة النزاع على التحكيم.

ولصحة انعقاد اتفاق التحكيم يجب توافر عدة شروط موضوعية وشكلية، كالرضا والمحل والسبب والكتابة وغيرها، وبما أن الاتفاق على التحكيم الإلكتروني يتم عبر الوسائط الإلكترونية، فإن الكتابة والتوقيع فيه يختلفان عن ما هو مشروط في التحكيم التقليدي، حيث تتم الكتابة والتوقيع بالاعتماد على دعائم إلكترونية، وقد اتجهت معظم التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه المسألة والاعتراف بالمعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية.

وقبل الخوض في إجراءات التحكيم يجب تحديد القانون الواجب التطبيق، وتعيين المحكمين وفق إرادة الأطراف، استنادا إلى ما تضمنه اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف.

وتفتح إجراءات التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم إلى أحد المراكز المتخصصة وفق نموذج معد مسبقا، وعلى إثره يتم تبليغ الأطراف من طرف أمانة المركز، وتلتزم هيئة التحكيم عند فصلها في النزاع باحترام الإجراءات والآجال، ومراعاة المبادئ الأساسية للتحكيم وحقوق الأطراف، وتتم جلسات التحكيم في سرية، كما تكون المرافعات شفوية مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

وبعد قفل باب المرافعات والانتهاء من المداولات، تصدر هيئة التحكيم حكمها الفاصل في النزاع والذي يكون مكتوبا وموقعا في شكل إلكتروني، ويتم تبليغه للأطراف من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية ومباشرة إجراءات التنفيذ، لكن عملية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية تعترضها عدة صعوبات وعراقيل، حيث أن الكثير من تشريعات الدول لا تعترف بهذا النوع من الأحكام ولا تقر له بأيّ حجية اتجاه النزاع.

الخاتمة

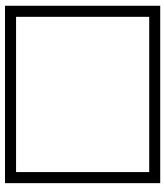

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة نخلص الى أن التحكيم الإلكتروني هو خليط من القواعد والشروط الخاصة بحل المنازعات، التي وإن كانت مبنية على البنية التحكيمية التقليدية، إلا أنها بلا شك ولدت قواعد جديدة شكلت نوعا من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكيم، ذلك إن ظهور التجارة الإلكترونية في أواخر القرن الماضي أظهر الحاجة الملحة الى استحداث وسائل قانونية تتفق مع طبيعتها لفض المنازعات التي يمكن أن تثار في إطارها، لذا ظهر التحكيم الالكتروني ليكون الوسيلة الملائمة لفض مثل هذه المنازعات.

والتحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي يتم من خلالها، ففكرة التحكيم الالكتروني تتلخص في اعتماد أطراف التحكيم استخدام وسائل الاتصال الالكترونية في الاتفاق على التحكيم، ثم عقد إجراءاته من جلسات وتبادل مستندات ومذكرات وسماع الشهود والخبراء باستخدام ذات الوسائل، وانتهاءً بصدور الحكم فيه من خلال أجهزة الاتصال الإلكترونية الحديثة، فلا حاجة فيه للانتقال المادي من مكان إلى آخر أو التواجد الشخصي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان ما، وإنما تدار مختلف مراحل اجراءاته بواسطة شاشات الكمبيوتر والاجتماعات التلفازية.

والتحكيم الالكتروني الذي ظهر حديثا على الساحة القانونية، أصبح لغة العصر بما أحدثه من اهتمام واسع وفكر متطور وبما أثبته من آلية سريعة وبما وفره من جهد ونفقات، إلا أنه لحداثة العهد به وقصور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الناظمة له، والتجاذب بين رجال الأعمال وقدراتهم وأحلامهم ومنطلقاتهم المبنية على تحقيق أعلى وأسرع ربحية من الأموال وإنجاز للمصالح من جهة وبين رجال القضاء والقانون من جهة أخرى، فرجال الأعمال يهدفون الى سرعة الإنجاز، بينما القضاة والمشرعون فيعملون على ضبط الأداء وإخضاعه الى أصول وقواعد تضفي عليه الشرعية والعدالة، وتحول بينهم وبين إنكار حقوق الغير ومصالحهم، وهذا ما ينشده ويتمناه ويلتمسه الجميع– تجارا أو مستهلكين بعد وقوع النزاع، فظهرت العديد من الصعوبات والعقبات القانونية والفنية في أكثر من مسألة.

ولا شك أن ضمان فعالية التحكيم الالكتروني واحترام الآثار المترتبة عليه، يقتضي تعاونا وثيقا بين القضاء وهيئات التحكيم، ذلك أن التحكيم لم يعد نظاما رضائيا يتوقف نجاحه على حسن نية المحتكمين، وهكذا يتبدى لنا أن خصومة التحكيم الالكتروني ليست بمنأى عن ولاية القضاء، في شقها الرقابي على اجراءات خصومة التحكيم، وفي الدور المساعد الذي يكمل من خلاله القضاء سلطة المحكم المنقوصة، ودون الاعتراف للقضاء بهذه الولاية يصبح التحكيم الالكتروني نظاما قانونيا بلا فاعلية، لذلك يتدخل قضاء الدولة في مراحل عملية التحكيم المختلفة، فمن ناحية فان قضاء الدولة يسهم في تقديم المعاونة والمساعدة الى التحكيم وهو الأمر الذي يتجلى في صور عدة لعل من أبرزها الاعتراف لقضاء الدولة باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية أو في حسم مسألة أولية أو في الحصول على الأدلة، ومن ناحية أخرى فان القضاء يلعب دورا رقابيا إزاء حكم التحكيم الالكتروني سواء عند رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي أم عند طلب تنفيذ الحكم التحكيم.

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج تتلخص فيما يلي:

أولا: إن أهم ما يميز التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي الذي يتم بالطرق التقليدية، هو الطابع غير المادي فيه، حيث يتم باستخدام الدعائم الالكترونية كليا أو جزئيا، وهو الأمر الناتج عن انعدام التواجد المادي للخصوم والمحكمين.

ثانيا: إن القواعد العامة الواردة في القانون المدني أجازت التعبير عن الإرادة بشكل إلكتروني متى تحققت شروط صحة الإرادة والتعبير عنها، وإن عيوب الإرادة الواردة في القانون المدني، يمكن كذلك أن تعيب اتفاق التحكيم الالكتروني، وبالرغم من ذلك بات من الضروري العدول عن القواعد التقليدية العامة للعقد الى قواعد أكثر تطورا تحكم العقود الالكترونية عامة، واتفاق التحكيم الالكتروني خاصة.

ثالثا: إنه لا يوجد ما يمنع قبول اتفاق التحكيم المبرم الكترونيا، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء الى التحكيم من خلال تبادل رسائل البيانات أو الخطابات الإلكترونية، إذ إن مشرعي الدول وواضعي الاتفاقيات الدولية الذين استلزموا الكتابة لم يشترطون شكلا خاصا لصياغتها أو طريقة تدوينها، قد تكون هذه الكتابة خطية أو مطبوعة كما قد تكون هذه الكتابة الكترونية متى أمكن قراءتها، عدم التعديل فيها والإحتفاظ بها.

رابعا: إن ابرام اتفاق التحكيم الالكتروني باستخدام الوسائط الالكترونية يحقق الشكلية المطلوبة في القانون لإبرام الاتفاق التحكيمي، يستوي في ذلك أن تكون هذه الشكلية شكلية للإنعقاد أم الإثبات، وهذا ما تحقق في ضوء الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية.

خامسا: إن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فيمكن للأطراف الاتفاق على اختيار هذا القانون، كما يمكن للمحكم القيام بهذا الاختبار في حالة عدم وجود الاتفاق عليه، ويبرز دور القاضي الوطني بهذا الصدد بأنه يبحث في صحة إختيار وتطبيق المحكم للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع من عدمه.

سادسا: إن الغرض الأساسي من تطلب الكتابة في الإثبات، إعتبارها وسيلة تدل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه كي يكون بإمكان الأطراف الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بينهم، لذا فإن الكتابة الالكترونية يمكن أن تقوم بنفس الغرض الذي تقوم به الكتابة التقليدية طالما أنها تدل بوضوح على مضمون التصرف القانوني، لذا بات من الضروري للعدول عن المبادئ التقليدية للإثبات الى مبادئ أكثر تطورا تسمح بقبول مستخرجات التقنيات الحديثة كوسائل جديدة في الإثبات واعتبار الوسائط الإلكترونية معادلا وظيفيا لنظيرتها التقليدية.

سابعا: إن اجراءات التحكيم الالكتروني من تبليغات، وتبادل البيانات والمستندات الخطية، والمعاينة، وجلسات الاستماع الى الشهود، من الممكن أن تتم باستخدام الوسائط الالكترونية الحديثة، لأن هذه الوسائط يمكن أن تؤدي نفس الدور الذي تقوم به الجلسات التي تعقد طبيعيا.

ثامنا: فيما يتعلق بحكم محكمة التحكيم الالكترونية، فإن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي استلزمت الكتابة لم تشترط شكلا خاصا لصياغتها أو طريقة تدوينها، قد تكون الكتابة بخط اليد أو بالوسائل الالكترونية، لذا فإن صدور الحكم بالكتابة الالكترونية يحقق شكل الشرط المطلوب فيها، كما أن التوقيع الالكتروني الذي يوقع به الحكم الالكتروني يتمتع بنفس حجية التوقيع العادي.

التوصيات:

ولإمكانية تلاقي بعض التحديات والتي تواجه التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الالكترونية فإننا نقترح التوصيات التالية:

أولا: تعديل الاتفاقيات والقوانين الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر 1985 أو تنقيحها من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالبيئة الالكترونية التي يعيش فيها نظام التحكيم الالكتروني.

ثانيا: أن تتظافر الجهود الدولية لتوحيد الأسس الخاصة بالتحكيم الالكتروني وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات والبروتوكولات تمهيدا لعقد مؤتمر دولي خاص بالتحكيم الالكتروني يتولى إصدار قانون موضوعي الكتروني موحد يتضمن تقنينا لنظام التحكيم الالكتروني من الناحية التقنية والقانونية، وأيضا من خلال توفير آلية دولية قادرة على جمع الخبراء الفنيين والقانونيين الدوليين ووضع أطر ومعايير محددة للتحكيم الالكتروني تتسم بالمرونة حتى تتلاءم مع ما يستجد من تطورات تطرأ على هذا التحكيم، وتهتدي به الدول في تشريعاتها الوطنية.

فإنه كما تلاشت الحدود الجغرافية في عقد الصفقات التجارية ووسائل حسم منازعاتها فإنه يجب أيضا أن تتلاشى تلك الحدود أيضا في الواقع العملي بين قوانين الدول وبعضها البعض بوجود قانوني موضوعي إلكتروني موحد يحم هذه الصفقات والمنازعات الناشئة عنها.

ثالثا: أن تتضافر الجهود الدولية في إنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات والمراكز التحكيمية الالكترونية الدائمة التي تمارس نظام التحكيم الالكتروني في شتى أنحاء العالم، وأن تكون لكلا من هذه الهيئات والمراكز قواعد تنظم التحكيم الالكتروني في جميع مراحله دون أن تكون هناك اختلافات جوهرية بين أيا منهما.

رابعا: أن يتم الدعم والمساندة من جانب الحكومات للتحكيم الالكتروني من خلال الاعتراف بالهيئات والمراكز التي يجري تحت مظلتها هذا النوع من التحكيم، ومن خلال إقامة البنية الفنية اللازمة لمباشرة إجراءات التحكيم وتأمين عقد الجلسات وتبادل المستندات والوثائق وانسياب

المعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية، وهذه المساندة والدعم من جانب الحكومات يعد أمرا ضروريا لرفع العبء عن كاهل المحاكم الوطنية التي تكتظ بالمنازعات.

خامسا: أنه يتعين أن تكون للأحكام الصادرة في نظام التحكيم الالكتروني قوة الالتزام بالنسبة لأطراف النزاع وأن تتمتع بالقبول لدى مختلف الدول ويتحقق ذلك من خلال الالتزام بقواعد الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية مثل اتفاقية نيويورك الصادرة في 1958 والتي رأينا سابقا أنه يجب تبديلها أو تنقيحها بما يتلاءم مع متطلبات التحكيم الالكتروني، والعمل أيضا على سرعة تنفيذ هذه الأحكام من خلال توفير آلية قانونية ملائمة لذلك.

سادسا: أن تكون هناك جهات توثيق متخصصة ومعتمدة مهمتها إضفاء الثقة والطمأنينة بين أطراف التحكيم الالكتروني وذلك من خلال توثيق كل ماله علاقة بهذا التحكيم مثل عقد اتفاق التحكيم الالكتروني والمحررات والمستندات الالكترونية التي يتم تداولها بين الأطراف أمام هيئة التحكيم وكذا حكم التحكيم الصادر في النزاع القائم بين الأطراف وإصدار شهادة تفيد صحة هذه المحررات والمستندات وما تحمله من توقيعات وذلك عقب التأكد من صحة هذه المحررات والمستندات وأن التوقيعات منسوبة لمصدرها.

سابعا: يجب أن تتضافر الجهود الدولية في إنشاء هيئات ومراكز تدريبية في شتى أنحاء العالم يكون مهمتها بيان مفهوم التحكيم الالكتروني وأهميته وتعاظم دوره في حسم منازعات التجارة الالكترونية –ليس هذا فقط – بل أيضا تعمل هذه الهيئات على إعداد كوادر فنية مدربة على أعلى مستوى قادرة على ممارسة التحكيم الالكتروني سواء بصفتها أحد أعضاء هيئة التحكيم أو ممثلة عن أحد الخصوم، مما يؤدي بالتالي الى رفع شأن التحكيم الالكتروني.

الملاحق

ملحق رقم 1

نموذج طلب تحكيم إلكتروني

Demande d'arbitrage (en ligne)

- Les items précédés d'un astérisque rouge (*) doivent être obligatoirement complétés; sinon, le formulaire ne pourra être transmis.

- Sur réception de votre demande d'arbitrage, Soreconi vous fera parvenir une copie de votre formulaire en guise de confirmation. Il est donc très important d'indiquer plus bas une adresse de courriel valide.

- Un administrateur de Soreconi communiquera aussi très rapidement avec vous, afin d'assurer un suivi essentiel de votre demande.

*NOM et COURRIEL de la personne qui soumet cette demande.

*Nom: *Courriel:

Information sur le bénéficiaire

Appelant: **Oui** **Non**

*(**Oui**, si c'est le bénéficiaire qui appel. **Non**, si c'est l'entrepreneur qui appel.)*

*Numéro de contrat du plan de garantie:

*Nom: *Prénom:

*Adresse:

*Ville: *Code Postal:

*Tél.: Fax:

S.V.P. inclure le code régional avec les numéros de téléphone et fax
(exemple: 514-123-4567).

Information sur l'entrepreneur

Appelant: ○ **Oui** ◉ **Non**

*(**Non**, si c'est le bénéficiaire qui appel. **Oui**, si c'est l'entrepreneur qui appel.)*

*Numéro de licence de la R.B.Q.:

Valeur de la réclamation estimée par l'entrepreneur:

*Raison sociale de l'entrepreneur:

*Adresse:

*Ville: *Code Postal:

*Tél.: Fax:

S.V.P. inclure le code régional avec les numéros de téléphone et fax
(exemple: 514-123-4567).

Information sur la garantie

*Numéro du bâtiment:

*Nom du plan de garantie (s.v.p., cochez 1 des 3.) :

○ La Garantie des bâtiments résidentiels neufs de l'APCHQ inc.

○ La Garantie habitation du Québec inc. (Qualité-Habitation)

○ La Garantie des maîtres bâtisseurs inc.

Autres informations...

Retiendrez-vous les services d'un avocat? ○ Oui ◉ Non

Nom: Tél.:

Retiendrez-vous les services d'un témoin expert? ○ Oui ◉ Non

Nom: Tél.:

Date de réception par la poste recommandée de la décision de l'administrateur:

Date de réception par la poste recommandée de l'avis du médiateur:

Vous voulez aller en appel...

Transmettez-nous, par courriel, par télécopieur (514-875-8967) ou par la poste, une copie de la décision de l’administrateur dont la date est inscrite ci-haut.

En vous y référant, indiquez le numéro et le titre de la décision que vous voulez contester en arbitrage.

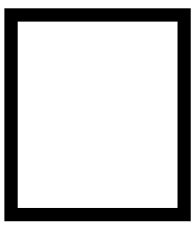

ملحق رقم 2

قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات ICANN

تمت ترجمة هذه الوثيقة إلى العديد من اللغات بغرض المعلومات فقط. ويمكن العثور على النص الأصلي والموثوق (بالإنجليزية) من :
http://www.icann.org/en/dndr/udrp/uniform-rules.htm

وفقًا لما اعتمده **مجلس إدارة ICANNبتاريخ 30 أكتوبر 2009**.

تسري هذه القواعد على سائر إجراءات UDRPالتي يتم خلالها تقديم شكوى إلى المزود بتاريخ 1 مارس 2010 أو بعده. ويمكن الاطلاع على النسخة السابقة من القواعد التي تسري على سائر الإجراءات على الرابط التالي-http://www.icann.org/en/dndr/udrp/uniform : rules-24oct99-en.htm. يجوز لمزودي URDP اعتماد إجراءات الإشعار المنصوص عليها في هذه القواعد قبل تاريخ 1 مارس 2010.

ستكون القواعد التالية المحدثة سارية المفعول على جميع إجراءات UDRPحيث يتم تقديم الشكوى إلى المزود بتاريخ أو بعد تاريخ 31 يوليو 2015. وقد يختار مزودو UDRPاعتماد إجراءات الإشعار المنصوص عليها في هذه القواعد **قبل تاريخ 31 يوليو 2015.**

تخضع الإجراءات الإدارية لتسوية النزاعات بموجب السياسة الموحدة لتسوية النزاعات التي تبنتها ICANNلهذه القواعد وكذلك للقواعد التكميلية للمزود الذي يدير الإجراءات، وفقًا لما هو منشور على موقعها الإلكتروني. وفي حالة تعارض القواعد الإضافية لأي مزود مع هذه القواعد، فإن هذه القواعد الأخيرة تحل محلها.

1. تعريفات

في هذه القواعد:

مقدم الشكوى ويقصد به الجهة التي تقدم شكوى متعلقة بتسجيل اسم نطاق.

ICANNويقصد بها مؤسسة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة.

القضاء المشترك ويقصد به محكمة القضاء المختص في موقع (أ) المقر الرئيسي للمسجل (بشرط أن يكون حامل اسم النطاق قد قدم في اتفاق التسجيل إلى هذا الاختصاص القضائي بإحدى المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة أو التي تنشأ عن استخدام اسم النطاق)، أو (ب) عنوان حامل اسم النطاق كما هو موضح لتسجيل اسم النطاق في قاعدة بيانات بروتوكول Whois الخاص بالمسجل في الوقت الذي يتم فيه تقديم الشكوى للمزود.

الهيئة ويقصد بها الهيئة الإدارية التي يعينها المزود للتقرير بشأن الشكوى المتعلقة بتسجيل اسم النطاق.

عضو الهيئة ويقصد به الفرد الذي يعينه المزود لعضوية الهيئة.

الطرف ويقصد به المدعي أو المدعى عليه.

السياسة ويقصد بها السياسة الموحدة لتسوية نزاعات اسم النطاق المدرجة حسب المرجع والتي جعلت جزءًا من اتفاق التسجيل.

المزود ويقصد به مزود خدمة تسوية النزاعات التي اعتمدتها ICANN. يمكن الاطلاع على قائمة بأسماء المزودين من خلال الرابط التالي: **http://www.icann.org/ar/dndr/udrp/approved-providers-ar.htm.**

المسجل ويقصد به الجهة التي سجل معها المدعى عليه اسم النطاق موضوع الشكوى.

اتفاق التسجيل ويقصد به الاتفاق المبرم بين المسجل وحامل اسم النطاق.

المدعى عليه ويقصد به صاحب تسجيل اسم النطاق المقدمة شكوى ضده.

اختطاف اسم المجال العكسي ويقصد به استخدام السياسة بطريقة سيئة في محاولة لحرمان مالك اسم نطاق مسجل من اسم النطاق.

القواعد الإضافية ويقصد بها تلك القواعد التي تبناها المزود في التعامل مع الإجراءات الخاصة باستكمال هذه القواعد. ويجب ألا تتعارض القواعد الإضافية مع السياسة أو مع هذه القواعد كما يجب أن تغطي موضوعات مثل حدود الصفحة والكلمة والرسوم والإرشادات وحجم الملف وأنماط التنسيق ووسائل التواصل مع المزود والهيئة وشكل صفحات الغلاف.

الإخطار الكتابي ويقصد به نسخة من الإخطار تقدم من قبل المزود للمدعى عليه للبدء في الإجراءات الإدارية بموجب السياسة والتي يتعين أن تخبر المدعى عليه بأنه تم تقديم شكوى ضده، كما يجب أن توضح أن المزود أرسل الشكوى بما في ذلك الملحقات تلقائيا إلى المدعى عليه بالوسائل المحددة الواردة بهذا القانون. كما أن الإخطار الكتابي لا يشتمل على نسخة من الشكوى نفسها أو أي من ملحقاتها.

2. البلاغات

(أ) عند تقديم شكوى بما في ذلك أية ملحقات، إلكترونيًا إلى المدعى عليه، يتحمل المزود المسئولية عن استخدام السبل المتاحة بشكل معقول لتحقيق الإخطار الفعلي للمدعى عليه. وتسقط هذه المسئولية من خلال تحقيق الإخطار الفعلي أو استخدام الإجراءات التالية للقيام بذلك:

(1) إرسال إخطار كتابي من الشكوى لكل عناوين البريد والفاكس (أ) الواردة في بيانات تسجيل اسم النطاق المقيدة في قاعدة بيانات مسجل Whois لحامل اسم النطاق المسجل وجهة الاتصال الفنية وجهة الاتصال الإدارية و(ب) العنوان المقدمة من قبل المسجل للمزود لجهة الاتصال الخاصة بفواتير التسجيل.

(2) إرسال الشكوى بما في ذلك أي ملحقات إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني إلى:

(أ) عناوين البريد الإلكتروني لجهات الاتصال الخاصة بدفع الفواتير والجهات الفنية والإدارية.

(ب) >اسم النطاق المشترك.

(ج) إذا كان اسم النطاق (أو "www" يعقبها اسم النطاق) ينتهي إلى صفحة ويب نشطة (غير الصفحة العامة التي يخلص المزود إليها ويحتفظ بها المسجل أو ISP لمناطق أسماء النطاق المسجلة من قبل العديد من حاملي اسم النطاق) فيكون الإرسال إلى أي عنوان أو رابط بريد إلكتروني على صفحة الويب تلك؛

(3) تقديم الشكوى بما في ذلك أية ملحقات لأي عنوان بريد إلكتروني أخطر به المدعى عليه المزود أنه المفضل وإلى الحد الممكن عمليا، وإلى كل عناوين البريد الإلكتروني الأخرى المقدمة من المدعي بموجب الفقرة 3(ب)(5).

(ب) باستثناء ما ورد بالفقرة 2(أ)، يجب أن يتم أي إخطار كتابي منصوص عليه في هذه القواعد إلى المدعي أو المدعى عليه إلكترونيًا عبر الإنترنت (على أن يتوفر سجل إرسالها)، أو عن طريق أية وسائل تُطلب بشكل معقول ومحدد من قبل المدعي أو المدعى عليه على التوالي (انظر الفقرة 3(ب)(3) و الفقرة 5(ب) (3)).

(ج) يجب أن يتم أي إخطار بالمزود أو الهيئة عبر الوسائل وبالطرق (بما في ذلك عدد النسخ إن أمكن) المنصوص عليها في القواعد الإضافية للمزود.

(د) يجب أن يكون الإخطار باللغة المنصوص عليها في الفقرة 11.

(هـ) يجوز لأي من الطرفين تحديث تفاصيل الاتصال عن طريق إخطار المزود والمسجل.

(و) باستثناء ما تنص عليه هذه القواعد أو تقرره الهيئة خلافًا لذلك، تعتبر كافة البلاغات المقدمة أنها قد تمت بموجب هذه القواعد.

(1) إذا كان الإرسال عبر الإنترنت في التاريخ الذي أحيل فيه البلاغ، شريطة أن يكون قد تم التحقق من تاريخ الإحالة أو حسب ما ينطبق.

(2) إذا تم استلامه عبر برقية هاتفية أو عبر الفاكس في التاريخ الوارد بتأكيد الإرسال.

(3) إذا كان عبر خدمات البريد أو شركات النقل في التاريخ المدون على إيصال الاستلام.

(ز) باستثناء ما تنص عليه هذه القواعد خلافًا لذلك، تبدأ كافة الفترات الزمنية المحسوبة بموجب هذه القواعد المقرر لها أن تبدأ عند تقديم أي بلاغ في التاريخ الذي يعتبر فيها أن الإبلاغ قد تم فيه بما يتفق مع أحكام الفقرة 2(و).

(حـ) أي إبلاغ مقدم من

(1) أي هيئة إلى أي طرف يتعين أن تقدَّم نسخة منه إلى المزود وإلى الطرف الآخر.

(2) المزود إلى أي طرف يتعين أن تقدم نسخة منه إلى الطرف الآخر.

(3) يجب أن يقدم أي طرف نسخة إلى الطرف الآخر والمزود والهيئة حسبما تقتضي الحالة.

(ط) يتحمل المرسل مسؤولية الاحتفاظ بمعلومات وحيثيات الإرسال والتي يجب أن تتوفر من أجل التفتيش من قبل الأطراف المتأثرة وللأهداف التقريرية. وهذا يتضمن إرسال المقدم إخطارا كتابيا للمدعى عليه عبر البريد و/أو بالفاكس بموجب الفقرة 2(أ)(1).

(ي) في حالة تلقي أي طرف راسل بلاغا بعدم تلقي الإخطار، يتعين على هذا الطرف إخطار الهيئة على الفور (أو إن لم يكن تم تعيين هيئة، فالمزود) بظروف الإخطار. ويجب اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن البلاغ وتكون أية استجابة بحسب توجيهات الهيئة (أو المزود).

3. الشكوى

(أ) يجوز لأي شخص أو هيئة البدء في رفع عوى إدارية من خلال تقديم شكوى بما يتفق مع السياسة وهذه القواعد إلى أي مزود معتمد من قبل .ICANN(ونظرا لقيود القدرة الاستيعابية أو لأية أسباب أخرى، قد يتم تعليق قدرة المزود على قبول الشكاوى أحيانا. وفي تلك الحالة، يتعين على المزود رفض التقديم. ومن ثم يجوز للشخص أو الهيئة تقديم الشكوى إلى مزود آخر).

(ب) يجب تقديم الشكوى بما في ذلك أية ملحقات إلكترونيا ويجب:

(1) المطالبة بإخضاع الشكوى للقرار وفقاً للسياسة وهذه القواعد.

(2) تقديم الاسم وعناوين البريد العادي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالمدعي وأي ممثل مخول من قبله ليحل محل المدعي في الإجراءات الإدارية.

(3) تحديد طريقة مفضلة للاتصال المباشر بالمدعي في الإجراءات الإدارية (بما في ذلك الشخص المقرر الاتصال به والوسيط ومعلومات العنوان) لكل (أ) المواد الإلكترونية فقط و(ب) المواد التي تشمل النسخ الورقية (متى ما كان ذلك منطبقًا).

(4) تحديد ما إذا كان المدعي سيختار النزاع الذي يقره عضو واحد أو ثلاثة من أعضاء في الهيئة. وفي حالة اختيار ثلاثة من أعضاء الهيئة، يتعين عليه تقديم أسماء المرشحين الثلاثة الذين سيعملون ممثلاُ واحد للهيئة وتفاصيل الاتصال الخاصة بهم (ويجوز استبعاد هؤلاء المرشحين من قائمة المزودين المعتمدين من قبل ICANN لأعضاء الهيئة).

(5) تقديم اسم المدعى عليه (حامل اسم النطاق) وكافة المعلومات (بما في ذلك أية عناوين بريدية وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس) المعلومة لدى المدعي بشأن الاتصال بالمدعى عليه أو أي ممثل له بما في ذلك تفاصيل الاتصال الواردة في تعاملات ما قبل الشكوى، وأن تكون تلك التفاصيل كافية للسماح للمزود بإرسال الشكوى كما هو منصوص عليه في الفقرة 2(أ).

(6) تحديد اسم (أسماء) النطاق موضوع الشكوى.

(7) تحديد المسجل (المسجلين) أصحاب اسم (أسماء) النطاق المسجلة وقت تقديم الشكوى؛

(8) تحديد العلامة (العلامات) التجارية أو علامة (علامات) الخدمة التي تقوم عليها الشكوى وفيما يخص كل علامة يقوم بوصف السلع أو الخدمات، إن وجدت، مع تحديد أي العلامات التجارية المستخدمة (ويجوز لأي مدعي أن يقوم بوصف السلع أو الخدمات الأخرى والتي من المقرر، وقت تقديم الشكوى أن تستخدم العلامة في المستقبل).

(9) وصف أسباب تقديم الشكوى وفقاً للسياسة، على أن يشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

(1) الطريقة التي يتطابق فيها اسم (أسماء) النطاق أو يتشابه بطريقة توحي باللبس مع العلامة التجارية أو خدمة العلامة والتي تتضمن حقوق المدعي.

(2) الأسباب التي تدعو إلى اعتبار المدعى عليه (حامل اسم النطاق) غير صاحب للحقوق أو المصالح القانونية فيما يتعلق باسم (أسماء) النطاق التي هي محل الشكوى.

(3) الأسباب الداعية إلى اعتبار اسم (أسماء) النطاق مسجلة وتستخدم بسوء نية.

(ينبغي أن يناقش الوصف فيما يتعلق بالعنصر (2) و(3) أي أوجه واردة في من الفقرة 4(ب) والفقرة 4(ج) من السياسة المعمول بها. وينبغي أن يتطابق الوصف مع أية حدود للكلمات أو الصفحات المبينة في القواعد الإضافية للمزود.(

(10) أن يحدد التعويضات المرغوبة وفقاً للسياسة.

(11) تحديد أية إجراءات قانونية أخرى تم البدء فيها أو إنهائها تتعلق بأي من اسم (أسماء) النطاق التي هي موضوع الشكوى؛

(12) توضيح أنه تم إرسال نسخة من الشكوى، بما في ذلك أي مرفقات، جنبا إلى جنب مع ورقة الغلاف على النحو الذي يحدده القواعد الإضافية للمقدم أو إحالتها إلى المدعى عليه (حامل اسم النطاق)، وفقاً للفقرة 2(ب).

(13) الإقرار بأن المدعي سيقدم، فيما يتعلق بأي طعون على أي قرار يقضي بإلغاء الإجراءات الإدارية أو التنازل عن اسم النطاق للولاية القضائية للمحاكم في اختصاص واحد على الأقل من الولاية القضائية المتبادلة المحددة.

(14) يتم الاختتام بالبيان التالي للتوقيع (في أي شكل إلكتروني) لمقدم الشكوى أو ممثله المخول:

"يقر المدعي أن مطالبه وتعويضاته المتعلقة بتسجيل اسم المجال أو النزاع أو قرار النزاع تكون فقط ضد صاحب اسم المجال ويتخلى عن كافة هذه المطالبات والتعويضات ضد (أ) مزود قرار النزاع والمتحدثين، إلا في حالة بحث مخالفات متعمدة،

و(ب) المسجل و(ج) مدير السجل و(د) ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، فضلا عن مديريها والمسئولين والموظفين والوكلاء."

"يقر مقدم الشكوى بأن المعلومات الواردة في هذه الشكوى كاملة ودقيقة بحسب علمه، وأن هذه الشكوى لم تقدم لأي غرض غير لائق مثل المضايقة، وأن التأكيدات الواردة في هذه الشكوى مبرره في ظل هذه القواعد وبموجب القانون المعمول به الآن أو ما قد يتم تمديده من خلال الحجة المعقولة وحسن النية."

(15) إلحاق أي مستند أو ما يثبت بما في ذلك نسخة من السياسة المطبقة على اسم (أسماء) النطاق المتنازع عليها أو أية علامة تجارية أو تسجيل علامة خدمة تعتمد عليها الشكوى جنبا إلى جنب مع جدول فهرسة مثل هذه الأدلة.

(ج) يجوز أن تتعلق الشكوى بأكثر من اسم نطاق واحد، شريطة أن يتم تسجيل أسماء النطاقات من قبل صاحب اسم نفس النطاق.

4. الإخطار بالشكاوى

(أ) يلتزم المزود بمراجعة الشكوى وأنها متوافقة للالتزام الإداري مع السياسة وهذه القواعد، وإذا كانت الشكوى متوافقة، فينبغي تقديم الشكوى، بما في ذلك الملحقات إلكترونيًا إلى المدعى عليه وينبغي إرسال إشعار خطي من الشكوى (مع ورقة تغطية تفسيرية تحددها قواعد المزود التكميلية) إلى المدعى عليه وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2(أ)، في غضون ثلاثة (3) أيام بعد استلام الرسوم التي يتعين على مقدم الشكوى دفعها وفقاً للفقرة 19.

(ب) إذا كان المزود يرى أن هناك قصورا إداريا في الشكوى، يتعين عليه على الفور إبلاغ المدعي والمدعى عليه بطبيعة أوجه القصور التي تم تحديدها. ويمنح مقدم الشكوى خمسة (5) أيام لتصحيح أوجه القصور هذه، وبعد ذلك سيتم اعتبار الإجراءات الإدارية قد سحبت دون الإخلال بتقديم شكوى مختلفة من قبل المدعي.

(ج) ينبغي أن يكون تاريخ بدء الإجراءات الإدارية نفس التاريخ الذي يكمل فيه المزود مسؤولياته بموجب الفقرة 2(أ) في اتصال مع إرسال الشكوى إلى المدعى عليه.

(د) ينبغي أن يقوم المزود على الفور بإخطار مقدم الشكوى والمدعى عليه والمسجل (المسجلين) المعنيين و ICANNبتاريخ بدء الإجراءات الإدارية.

5. الرد

(أ) يلتزم المدعى عليه في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ بدء الإجراءات الإدارية بتقديم رد إلى المزود.

(ب) يجب تقديم الشكوى بما في ذلك أية ملحقات إلكترونيا ويجب:

(1) أن يتم الرد تحديدا على التصريحات والادعاءات الواردة في الشكوى ويشمل جميع قواعد المدعى (مالك اسم المجال) للاحتفاظ بالتسجيل واستخدام اسم المجال المتنازع

عليه (وهذا الجزء من الرد ينبغي أن يمتثل لأي كلمة أو حد صفحة منصوص عليه في قواعد المزود الإضافية).

(2) تقديم الاسم وعنوان البريد وعناوين البريد الإلكتروني، وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالمدعى عليه (مالك اسم المجال) وأي ممثل مفوض بالعمل مع المدعى عليه في الإجراءات الإدارية.

(3) تحديد الأسلوب المفضل للاتصالات المباشر بالمدعى عليه في الإجراءات الإدارية (بما في ذلك الشخص الذي يمكن الاتصال به والوسيط ومعالجة المعلومات) لكل من (أ) المواد الإلكترونية فقط (ب) المواد التي تتضمن النسخ المطبوعة (قدر الإمكان).

(4) إذا اختار مقدم الشكوى هيئة من عضو واحد في الشكوى (انظر الفقرة 3(ب)(4)) وإذا اختار المدعى عليه بدلا من ذلك أن يكون قرار النزاع من قبل هيئة من ثلاثة أعضاء

(5) إذا إما اختار مقدم الشكوى أو المدعى هيئة من ثلاثة أعضاء وتقديم أسماء وتفاصيل الاتصال للثلاثة مرشحين ليكونوا بمثابة واحد من أعضاء الهيئة (حيث يمكن جلب هؤلاء المرشحين من أي ICANN التي تقر قائمة أعضاء هيئة المزودين).

(6) تحديد أي إجراءات قانونية أخرى تم البدء فيها إنهائها فيما يتعلق باتصال بأي من اسم (أسماء) المجال التي هي موضوع الشكوى.

(7) تحديد تلك النسخة من الرد والتي تحتوي على ملحقات تم إرسالها إلى مقدم الشكوى فيما يتماشى مع الفقرة 2(ب).

(8) يتم الاختتام بالبيان التالي يليه التوقيع (في أي شكل إلكتروني) لمقدم الشكوى أو ممثله المخول:

"يشهد مقدم الشكوى أن المعلومات الواردة في هذه الشكوى هي أفضل ما عرفه وهي كاملة ودقيقة، ولم تقدم هذه الشكوى لأي غرض غير لائق مثل المضايقة، وأن التأكيدات الواردة في هذه الشكوى مبرره في ظل هذه القواعد وبموجب القانون المعمول به الآن أو ما قد يتم تمديده من خلال الحجة المعقولة وحسن النية."

(9) إلحاق أي مستند أو غيره من الأدلة التي يعتمد عليها المدعى عليه إلى جانب جدول فهرس الوثائق من هذا القبيل.

(ج) إذا اختار مقدم الشكوى النزاع من خلال هيئة تتكون من عضوا واحد واختار المدعي عليه هيئة من ثلاثة أعضاء، يطالب المدعى عليه بدفع نصف الرسوم المطبقة على هيئة من ثلاثة أعضاء على النحو المبين في قواعد المزود الإضافية. ويتم هذا الدفع مع تقديم رد إلى المزود. وفي حالة عدم دفع المبلغ المطلوب، يتم النزاع عن طريق هيئة تتألف من عضوا واحد.

(د) بناء على طلب من المدعى عليه، يجوز للمزود في حالات استثنائية، تمديد فترة الوقت لتقديم الرد. ويمكن أيضا تمديد الفترة من خلال نص مكتوب بين الأطراف، شريطة أن تتم الموافقة على النص من قبل المزود.

(ه) إذا لم يقدم المدعى عليه ردا على ذلك، وفي حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجوز للهيئة البت في النزاع بناء على الشكوى.

6. تعيين الهيئة وتوقيت القرار

(أ) ينبغي على كل مزود ونشر والاحتفاظ بقائمة من أعضاء الهيئة ومؤهلاتهم للجمهور.

(ب) إذا لم يختار أي من مقدم الشكوى ولا المدعى عليه هيئة من ثلاثة أعضاء (الفقرة 3(ب)(4) والفقرة 5(ب)(4))، يحدد المزود في غضون (5) خمسة أيام بعد استلام الرد من المزود، أو انقضاء الفترة الزمنية لتقديمه، واحدا من قائمة أعضاء الهيئة. وتدفع رسوم هيئة العضو الواحد بالكامل من قبل صاحب الشكوى.

(ج) وإذا ما اختار مقدم الشكوى أو المدعى عليه يخوض النزاع من خلال هيئة من ثلاثة أعضاء ينبغي على المزود تعيين هيئة من ثلاثة أعضاء وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرة 6(هـ) . وينبغي دفع رسوم الهيئة التي تتكون من ثلاثة أعضاء في مجملها من قبل مقدم الشكوى، إلا إذا تم إجراء انتخابات لإنشاء هيئة من ثلاثة أعضاء من قبل المدعى عليه، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تقاسم الرسوم المطبقة بالمساواة على الطرفين.

(د) ما لم يكن قد انتخبت بالفعل هيئة من ثلاثة أعضاء، وجب على مقدم الشكوى تقديم اتصالات الرد في غضون (5) خمسة أيام حيث يختار هيئة المدعى فيها هيئة من ثلاثة أعضاء، وأسماء وتفاصيل الاتصال لثلاثة مرشحين لتكونوا بمثابة واحد من أعضاء الهيئة. ويمكن انتقاء هؤلاء المرشحين من أي مزود ICANNيوافق عليه قائمة أعضاء الهيئة.

(هـ) وفي حالة اختيار أي من مقدم الشكوى أو المدعى عليه هيئة من ثلاثة أعضاء، وجب على المزود أن يسعى إلى تعيين أحد أعضاء الهيئة من قائمة المرشحين المقدمة من جانب كل من صاحب الشكوى والمدعى عليه. وفي حالة عدم استطاعة المزود في غضون (5)خمسة أيام ضمان تعيين أحد أعضاء الهيئة على شروطه الخاصة من أي من طرفين قائمة المرشحين، يجب على المزود جعل هذا التعيين من قائمة أعضاء الهيئة. ويعين عضو الهيئة الثالث بواسطة المزود من قائمة تضم خمسة مرشحين مقدمة من المزود إلى الأطراف، ويجري المزود اختياره من بين الكيانات الخمس بطريقة متوازنة ومعقولة في التفضيل من كلا الطرفين، حيث يمكن التحديد للمزود في غضون (5) خمسة أيام من تقديم المزود لقائمة المرشحين الخمسة المأخوذة من الطرفين.

(و) بمجرد تعيين الفريق بأكمله، يقوم المزود بإخطار الأطراف بتعيين أعضاء الهيئة، وبحلول التاريخ الذي تنعدم فيه الظروف الاستثنائية، فإن الهيئة تحيل قرارها بشأن الشكوى إلى المزود.

7. الحياد والاستقلال

ينبغي أن يكون عضو الهيئة محايدا ومستقلا قبل قبول التعيين، وأن يتم كشف للمزود أي ظرف من الظروف أدى إلى شك مبرر حول نزاهة أو استقلال العضو. وإذا نشأت في أي مرحلة من مراحل

الإجراءات الإدارية، ظروف جديدة يمكن أن تؤدي إلى الشك المبرر في حياد أو استقلال عضو الهيئة، كان على عضو الهيئة أن يكشف على وجه السرعة مثل هذه الظروف إلى المزود. وفي هذه الحالة، يكون لدى المزود حرية التصرف لتعيين عضو هيئة بديل.

8. التواصل بين الأطراف والهيئة

لا يجوز لأي طرف أو شخص يتصرف بالنيابة عنه أن يكون له أي اتصال أحادي الجانب مع الهيئة. وتجرى جميع الاتصالات بين الطرف والهيئة أو المزود حالة تعيين النصفي من قبل المزود وبالطريقة المنصوص عليها في القواعد التكميلية للمزود.

9. إرسال الملف إلى الهيئة

على المزود تقديم الملف إلى الهيئة بمجرد أن يتم تعيين عضو الهيئة في حالة وجود هيئة تتألف من عضو واحد، أو في أقرب وقت يتم فيه تعين عضو آخر في حالة وجود هيئة تتألف من ثلاثة أعضاء.

10. السلطات العامة للهيئة

(أ) ينبغي على الهيئة تقديم الإجراءات الإدارية بالطريقة التي تراها مناسبة وفقاً للسياسة وهذه القواعد.

(ب) وفي جميع الحالات، يتعين على الهيئة ضمان معاملة الطرفين على قدم المساواة وعلى أن يعطى كل طرف فرصة عادلة لعرض قضيته.

(ج) ينبغي على الهيئة التأكد من أن الإجراءات الإدارية تتم بالسرعة المناسبة. وربما تتوسع الهيئة بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها في حالات استثنائية أو في فترة زمنية محددة بموجب هذا القواعد أو من جانب الهيئة.

(د) يجب على الهيئة أن تحدد القابلية والصلة والوزن من الدليل.

(هـ) ينبغي على الهيئة البت في الطلب من جانب أي طرف لتعزيز منازعات أسماء الحقول المتعددة وفقاً للسياسة وهذه القواعد.

11. لغة الإجراءات

(أ) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التسجيل، تكون لغة الإجراءات الإدارية هي نفس لغة اتفاقية التسجيل، وتخضع لسلطة الهيئة لتحديد خلاف ذلك، مع مراعاة ظروف الإجراءات الإدارية.

(ب) يجوز للهيئة أن تأمر بتقديم أي من الوثائق بلغات أخرى غير لغة الإجراءات الإدارية من خلال ترجمتها كليا أو جزئيا إلى اللغة الإجراءات الإدارية.

12. مزيد من البيانات

إضافة إلى الشكوى والرد قد تطلب الهيئة،وفقا لتقديرها، بيانات أخرى أو وثائق من أي من الأطراف

13. جلسات الاستماع الفردية

يجب ألا يكون هناك جلسات استماع فردية (بما في ذلك الجلسات عبر دائرة هاتفية مغلقة وعبر دائرة تلفزيونية مغلقة وعبر مؤتمر ويب) ما لم تقرر الهيئة وفقاً لتقديرها وباعتبارها مسألة استثنائية تكون فيها مثل هذه الجلسات ضرورية للبت في الشكوى.

14. التخلف

(أ) في حالة عدم التزام أي طرف بأي من الفترات الزمنية التي حددتها هذه القواعد أو الهيئة، وفي حالة عدم وجود ظروف استثنائية، تقوم الهيئة بالمضي قدما في اتخاذ قرار بشأن الشكوى.

(ب) إذا لم يلتزم أي طرف، في غياب الظروف الاستثنائية، بأي حكم من أحكام هذه القواعد أو أي طلب للهيئة، يحق للهيئة استنتاج ما تراه مناسبا.

15. قرارات الهيئة

(أ) ينبغي على الهيئة البت في الشكوى على أساس البيانات والوثائق المقدمة وفقاً للسياسة، وهذه القواعد وأية قواعد ومبادئ قانونية تراها قابلة للتطبيق.

(ب) في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب على الهيئة المضي قدما في قرارها بشأن الشكوى إلى المزود في غضون (14)أربعة عشر يوما من التعيين وفقاً للفقرة 6.

(ج) في حالة وجود هيئة تتألف من ثلاثة أعضاء، ينبغي اتخاذ قرار الهيئة عن طريق الأغلبية.

(د) ينبغي أن يكون قرار الهيئة خطيا ويقدم الأسباب التي يستند إليها، وأن يشير إلى تاريخ الإصدار ويحدد اسم (أسماء) أعضاء الهيئة.

(هـ) ينبغي أن تلتزم قرارات الهيئة والآراء المخالفة بالدلائل المنصوص عليها في القواعد الإضافية للمزود. كما يجب أن يلتزم أي رأي مخالف بقرار الأغلبية. وإذا خلصت الهيئة إلى أن النزاع لا يقع ضمن نطاق الفقرة 4(أ) من السياسة، فيجب أن يدرج ما يفيد بذلك. فإذا اكتشفت الهيئة بعد دراسة التقديمات أن الشكوى كانت بوازع من سوء النية كأن تكون محاولة لعكس اسم النطاق أو اختطافه على سبيل المثال أو أن تكون بهدف مضايقة صاحب اسم النطاق في المقام الأول، فيجب على الهيئة أن توضح هذا في قرارها بأن الشكوى كانت بوازع من سوء النية وأنها تشكل إساءة استخدام للإجراءات الإدارية.

16. نقل المعلومات من القرار إلى الأطراف

(أ) في غضون ثلاثة (3) أيام بعد تاريخ تلقي قرار الهيئة يجب على المقدم أن يرسل نص القرار لكل طرف وللمسجل (المسجلين)المعنيين ولـ .ICANNكما يجب أن يقوم
المسجل (المسجلين) المعنيين بإرسال تاريخ تنفيذ القرار وفقاً لمقتضى السياسة إلى كل طرف وإلى المقدم وإلى .ICANN

(ب) باستثناء إذا ما قررت الهيئة خلاف ذلك (انظر الفقرة 4(ي) من السياسة)، ويقوم المقدم بنشر التقرير كاملا وتاريخ تنفيذه على موقع إلكتروني يسهل الوصول إليه من قبل الجمهور. وعلى أية حال يجب نشر جزء من أي قرار يحدد شكوى سوء نية (انظر الفقرة 15(هـ) من هذه القواعد).

17. التسوية أو أسباب أخرى للإنهاء

(أ) إذا وافقت الأطراف على التسوية قبل قرار الهيئة، يجب على الهيئة إنهاء الإجراءات الإدارية.

(ب) إذا أصبح الاستمرار في الإجراءات الإدارية غير ضروري أو مستحيل لأي سبب من الأسباب قبل اتخاذ الهيئة القرار، فيجب على الهيئة إنهاء الإجراءات الإدارية ما لم يتقدم طرف بأسباب مبررة للاعتراض في غضون فترة من الوقت يتم تحديدها من قبل الهيئة.

18. تأثير إجراءات المحكمة

(أ) في حالة وجود أية إجراءات قانونية قبل أو في خلال الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بنزاع اسم النطاق الذي هو موضوع الشكوى، فيجب أن تكون لدى الهيئة حرية تقرير ما إذا كان سيتم تعليق أو إنهاء الإجراءات الإدارية أو إصدار قرار آخر.

(ب) في حالة أن يبادر طرف بأي إجراءات قانونية خلال فترة الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بنزاع اسم النطاق الذي هو موضوع الشكوى، فيجب أن يخطر الهيئة والمقدم على الفور. انظر الفقرة 8 أعلاه.

19. الرسوم

(أ) يجب أن يدفع مقدم الشكوى إلى المقدم رسوما أولية ثابتة عملا بقواعد المقدم الإضافية في إطار المدة المحددة والمبلغ المطلوب. كما يجب أن يدفع أي مشارك يختار بموجب الفقرة 5(ب)(4) للفصل في النزاع الذي يقرره ثلاثة من أعضاء الهيئة بدلا من عضو واحد يختار من قبل مقدم الشكوى، للمقدم نصف الرسوم الثابتة لثلاثة أعضاء من الهيئة. انظر الفقرة 5(ج) في كل الحالات يتعين على مقدم الشكوى تحمل كل رسوم المقدم إلا فيما ورد بالنحو المنصوص عليه بموجب الفقرة 19(د) .وبمقتضى تعيين الهيئة يتعين على المقدم رد جزء مناسب إن وجد، من الرسوم الأولية لصاحب الشكوى على النحو المحدد في القواعد الإضافية للمقدم.

(ب) لا يتم اتخاذ أي إجراء من قبل المقدم فيما يتعلق بالشكوى حتى يتسلم الرسوم الأولية من صاحب الشكوى عملا بالفقرة 19(أ).

(ج) إذا لم يتسلم المقدم الرسوم في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تلقي الشكوى، فيجب سحب الشكوى وإنهاء الإجراءات الإدارية.

(د) في الظروف الاستثنائية على سبيل المثال في حالة عقد جلسة استماع لشخص، يتعين على المقدم مطالبة الأطراف بدفع رسوما إضافية والتي تنشأ عن اتفاق مع الأطراف والهيئة.

20. استثناء المسؤولية

لا يكون المقدم أو عضو الهيئة مسئولا أمام أي طرف عن أي فعل أو سهو يتعلق بالإجراءات الإدارية بموجب هذه القواعد إلا في حالة الاعتداء المتعمد.

21. التعديلات

تسري نسخة هذه القواعد وقت تقديم الشكوى للمقدم ويتعين تقديمها للإجراءات الإدارية التي بدأت فيما يتصل بذلك. ولا يجوز تعديل هذه القواعد دون موافقة كتابية صريحة من icann

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1978.
2. أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2003.
3. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
4. أحمد هندي، التحكيم "دراسة إجرائية "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
5. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
6. إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
7. بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
8. البربري محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
9. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
10. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003.

11. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
12. الجنبيهي منير محمد وممدوح محمد، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2006.
13. حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
14. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.
15. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
16. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
17. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
18. الخالدي إيناس، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
19. خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
20. دودين بشار محمد، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية للعقد في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
21. سامي عبد الباقي صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
22. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
23. شريف محمد الغنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
24. شريف محمد غنام، حماية العلامات عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007.

25. شـريف محمد غنـام، محفظـة النقـود الإلكترونيـة، دار الجامعـة الجديـدة، القـاهرة، مصـر، 2007.
26. صـالح المنـزلاوي، القـانون الواجـب التطبيـق علـى عقـود التجـارة الالكترونيـة، دار الجامعـة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
27. صـفاء فتـوح جمعـة فتـوح، منازعـات عقـود التجـارة الالكترونيـة بـين القضـاء والتحكـيم، آليـات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2013.
28. عبـد الحميـد الأحـدب، موسـوعة التحكـيم، الجـزء الأول، دار المعـارف، القـاهرة، مصـر، 1998.
29. عبـد الـرزاق السـنهوري، الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني، مصـادر الالتـزام، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
30. عبـد العزيـز قـادري، الاسـتثمارات الدوليـة "التحكـيم التجـاري الـدولي ضـمان الاسـتثمارات"، دار هومة، الجزائر، 2004.
31. عبـد المـنعم زمـزم، قـانون التحكـيم الإلكترونـي "دراسـة مقارنـة لقواعـد جمعيـة التحكـيم الأمريكيـة وتنظـيم محكمـة القضـاء فـي ضـوء المبـادئ العامـة للتحكـيم التقليـدي"، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
32. عصـام عبـد الفتـاح مطـر، التحكـيم الالكترونـي، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، مصـر، 2009.
33. عمـر أبـو بكـر بـن يـونس، الجـرائم الناشـئة عـن اسـتخدام الانترنـت، جامعـة المنصـورة، مصـر، 2004.
34. العوضـي عبـد الهـادي فـوزي، الجوانـب القانونيـة للبريـد الإلكترونـي، دار النهضـة العربيـة، الإسكندرية، مصر، 2005.
35. فـادي محمد عمـاد الـدين توكـل، عقـد التجـارة الإلكترونيـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت، لبنان، 2010.
36. فـاروق محمد أحمـد الأباصـيري، عقـود الاشـتراك فـي قواعـد المعلومـات عبـر شـبكة الانترنـت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2002.
37. فتحـي والـي، قـانون التحكـيم فـي النظريـة والتطبيـق، الطبعـة الخامسـة، منشـأة المعـارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

38. قدوري عمار عصام، البريد الإلكتروني، خصائصه وبرامجه، الطبعة الأولى، دار علاء للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002.
39. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
40. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
41. محمد إسماعيل أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009.
42. محمد أمين الرّومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
43. محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في العقود التجارية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
44. محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر،2008.
45. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.
46. مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي "دراسة خاصة للقانون المصري الجديد" بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
47. مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
48. ناصف حسام الدين فتحي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
49. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
50. نبيل زيد مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
51. نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

52. نضال اسماعيل ابراهيم، أحكام وعقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2005.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب1- أطروحات الدكتوراه:

1. اسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

2. خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

3. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

4. نور الدين بوصلصال، الاختصاص في تسوية المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011.

ب2 – رسائل الماجيستير

1. بلقاسم عبد الله، المحرّرات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3. بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل المنازعات للعقود الادارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011.

4. رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

5. سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

6. سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

7. سهاونة مهنّد، التجارة الإلكترونية وأثرها على العمالة، رسالة ماجستير، الجمعية الملكية، عمان، الأردن، 2005.

8. طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

9. عبد الكريم أحمد الثلايا، التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر.

10. لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011.

11. محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الالكتروني–دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي–، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

12. محمد محمود محمد جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009.

13. مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

14. نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة ماجيستير فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

15. يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالةً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.

ج– المجلات والدوريات:

1. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، "فعالية القرار التحكيمي 'دراسة مقارنة' "، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد2، 2013، جامعة بابل، ص 367–368.

2. آلا يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد2، جوان 2009، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

3. حسين فريجة، "التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل النزاعات"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلّد 20، العدد 02، 2010، الجزائر.

4. خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلّد 19، عدد 06، 2005، عمان، الأردن.

5. رامي محمد علوان، "المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي، 2005، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة.

6. مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا، "التحكيم الالكتروني"، مجلة الحقوق، الجزء الثاني، العدد 1، جانفي 2005، كلية الحقوق، جامعة البحرين.

7. ميناس ختشادوريان، "الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني 'رؤية مستقبلية' "، مجلة التحكيم، العدد الثامن، أكتوبر، 2010، بيروت، لبنان.

8. هادي مسلم يونس، "إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلّد 03، عدد 26، 2005، جامعة الموصل، العراق.

د- الملتقيات والمؤتمرات:

1. بريش عبد القادر وحمدي معمر، دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية. عصرنة نظام الدّفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، ملتقى دولي، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27 أفريل 2011.

2. حساين سامية، "التحكيم الالكتروني عصرنة وفعالية"، الملتقى الوطني للتحكيم التجاري الدولي، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يومي 08-09 ماي 2013.

3. سمير برهان، اتفاق التحكيم في التجارة الإلكترونية، صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، ملتقى دولي، شرم الشيخ، مصر، 25-29 ديسمبر 2007.

4. عماد الدين المحمد، "طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت"، المؤتمر الدولي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات، 28-30 أفريل 2008.

5. يتوجي سامية، التحكيم الإلكتروني: عرض مقدم في إطار الدراسة النظرية لمقياس التحكيم الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

هـ - القوانين والتشريعات:

هـ1- النصوص التشريعية:

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سيتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرّخ في 25 الصادرة في 31 ماي 2007.

2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

3. قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

4. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

5. قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، الصادر في 9 أوت 2000، المنشور في الجريدة الرسمية التونسية بتاريخ 11 أوت 2000.

هـ2- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. ج ر عدد 48 .الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المصادق عليها في نيويورك، بتاريخ 23نوفمبر 2005

هـ3- القوانين النموذجية:

1. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات المعتمدة لسنة 2006.
2. قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.
3. قواعد اليونسترال بصيغتها المنقحة في عام 2010.

و- القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور الدمشقي، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،2003 م
2. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر
3. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1995
4. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1993،
5. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001

ز- مراجع الإنترنت:

ز1-المقالات

1. عنبر فريد، التحكيم ضرورة عصرية، بحث منشور على الموقع: www.f-law.net/law/threads/38390، تاريخ الاطّلاع: 2015/02/27.
2. غنيم رأفت عبد العزيز، دور جامعة الدول العربية في تنمية وتسيير التجارة الالكترونية بين الدول العربية، ص5، بحث منشور عل الموقع: http://www.f-law.net/law/threads/63881 تاريخ الاطلاع: 2015/04/06.
3. مصادر التحكيم الالكتروني، منشور على موقع الهيئة الدولية للتحكيم، بتاريخ 02 نوفمبر 2014، www.egyarbitration.com/index.php/117 تاريخ الاطلاع: 2015/02/18
4. معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، الدليل الإلكتروني العربي، ص6، منشور على الموقع www.arablawinfo.com تاريخ الاطلاع: 2015/04/02.

5. نبيل زيد مقابلة، التحكيم الالكتروني، المتاح في الموقع الالكتروني: www.f-law.net/law/threads/21066 تاريخ الاطلاع: 2015/02/22.

6. هيثم عبد الرحمن البقلي، التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، بحث منشور بموقع: www.kenanaonline.com . تاريخ الاطلاع: 2015/04/23.

7. عادل حماد أبو عزة، التحكيم الالكتروني في منازعات المعاملات الالكتروني، الدليل الالكتروني العربي، هذا المبحث منشور في الموقع بتاريخ2007/4/30:http/www.arablawinfo.com، تاريخ الاطلاع 2015/04/18.

ز2- المواقع الإلكترونية:

1. www.vmag.org. 2015/03/29 :تاريخ الاطلاع .

2. www.iccwbo.org.2015/04/13 :تاريخ الاطلاع .

3. www.iccnetcase.org. 2015/04/04:تاريخ الاطلاع .

4. www.f-law.net/law/threads/21066.2015/02/22 :تاريخ الاطلاع

5. www.aaa.com 2015/03/29 :تاريخ الاطلاع .

6. http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/ip_dispute/arbitration.htm

2015/04/12 :تاريخ الاطلاع.

7. http://www.tep-ac/arabic/educaonalcenter/ar-

cles/gopher_01.asp2015/03/22 :تاريخ .الاطلاع

8. http://www.squaretrade.com.2015/03/27 :تاريخ الاطلاع .

9. http://www.smartsettle.com.2015/03/26 :تاريخ الاطلاع على الموقع .

10. http://www.Cybersettle.com 2015/03/28 تاريخ الاطلاع .

11. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%88%D8%BA%D8%A7

%D8%B1%D9%8A%D8%A A%D9%85.2015/04/20: تاريخ الاطلاع .

12. http:// www.icann.org2015/03/22 :تاريخ الاطلاع .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A – Ouvrages:

1. René David, l'arbitrage dans le commerce international, Economica, Paris, France, 1981, p 111-112

2. Schultz Thomas، Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne، L G D J, 2005.

3. Mohamed Fahmy, l'arbitrage et les contrats commerciaux a long terme, Thèse, Rennes, France,1982.

4. Vincent (j.), Guichard (S), procédure civile, Dalloz édition, Paris, France, 2001.

5. Fouchard Philippe, Gaillard Emmanuel; Goldman, Berthold, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec-Delta, Paris, France, 1996.

B - Thèses :

1. Penda Ndiaye, Arbitrage en ligne et les litiges du commerce électronique, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LLM), Université de Montréal Faculté de droit, Canada, 2006.

2. Joseph Richani, Les Preuves dans l'arbitrage international, Thèse doctorat, Université de Cergy Pontoise, Cedex, France, p 135.

C - Revues :

1. Bruno Deffains et Yannick Gabuthy," LA Résolution électronique des litiges favorise-t-elle le développement de nouvelles stratégies de négociation ?", Revue de Négociations, 2008/2 ,n° 10.

2. Vincent Gautrais, Karim Ben Yekhlef et Pierre Trudel, "Les limites apprivoisées de l'arbitrage cybernétique : l'analyse de ces questions à travers l'exemple du Cyber-tribunal", Revue juridique Thémis, faculté de droit, Université de Montréal, n° 33-3, 01-01-1999.

الفهرس

العنـــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهيـة التحكيـم الإلكتروني	**01**
المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني	**02**
المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن غيره	**02**
الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني	**03**
أولا: التحكيم لغة	**03**
ثانيا: تعريف التحكيم اصطلاحا	**04**
ثالثا: تعريف التحكيم الإلكتروني	**06**
الفرع الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية	**09**
أوّلا: التفاوض الإلكتروني	**09**
ثانياً: التوفيق والوساطة الإلكترونية	**13**
ثالثا: الخبرة	**14**
المطلب الثاني: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني	**15**
الفرع الأول: مزايا التحكيم الإلكتروني	**15**
أوّلاً: السرعة	**15**
ثانيا: قلّة التكاليف	**16**
ثالثا: عدالة مرنة	**16**
رابعاً: السرّية	**17**
خامساً: الأمان	**18**
سادساً: مسايرة التكنولوجيا الحديثة	**18**
الفرع الثاني: عيوب ومعوقات التحكيم الإلكتروني	**19**
أوّلا: عيوب التحكيم الإلكتروني	**19**
ثانياً: معوقات التحكيم الإلكتروني	**21**
المبحث الثاني: مصادر ووسائل التحكيم الإلكتروني	**23**
المطلب الأول: مصادر التحكيم الإلكتروني	**24**

الفرع الأول: هيئة الأيكان (ICANN)	**25**
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)	**28**
الفرع الثالث: المحكمة الإلكترونية (Cyber-tribunal)	**29**
الفرع الرابع: نظام القاضي الافتراضي (Magistrat Virtual)	**31**
الفرع الخامس: جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)	**32**
الفرع السادس: غرفة التجارة الدولية بباريس(CCI)	**34**
المطلب الثاني: وسائل التحكيم الإلكتروني	**34**
الفرع الأول: أنواع وسائل الاتصال الحديثة	**34**
أوّلا: الهاتف	**35**
ثانيا: التلكس	**36**
ثالثا: الفاكسميل	**37**
رابعا: الحاسب الآلي والإنترنت	**37**
الفرع الثاني: استخدامات الوسائل الحديثة في التحكيم الإلكتروني	**39**
أوّلا: التحكيم الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني	**39**
ثانيا: التحكيم الإلكتروني عبر التبادل الإلكتروني للبيانات	**43**
المبحث الثالث: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني	**44**
المطلب الأول: النزاعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي	**45**
الفرع الأول: تعريف عقود التجارة الإلكترونية	**46**
أولا: التعريف الفقهي لعقود التجارة الإلكترونية	**46**
ثانيا: التعريف القانوني لعقود التجارة الإلكترونية	**47**
الفرع الثاني: أنواع منازعات عقود التجارة الإلكترونية	**49**
أوّلا: العقود التجارية	**50**
ثانيا: العقود ذات الطبيعة المختلطة	**52**
ثالثا: العقود المبرمة بين مؤسسة أعمال وإدارة حكومة أو محلية	**52**
رابعا: العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر	**53**
المطلب الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي (أسماء النطاق)	**53**
الفرع الأول: مفهوم أسماء النطاق (عناوين الإنترنت) Domain names	**54**
أوّلا: تعريف أسماء النطاق	**54**

ثانيا: أنواع العناوين الإلكترونية (أسماء المواقع)	**57**
الفرع الثاني: أنواع المنازعات أسماء النطاق	**60**
أولا: تسجيل عنوان إلكتروني متطابق أو متشابه مع علامة تجارية	**60**
ثانيا: تسجيل علامة تجارية لاحقة على تسجيل العنوان الإلكتروني	**61**
ثالثا: تسجيل عنوان إلكتروني يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات ازدراء	**62**
رابعا: تسجيل عنوان إلكتروني يحتوي على علامة تجارية مملوكة لشركة منافسة	**64**
خلاصة الفصل الأول	**65**
الفصل الثاني: الإطار الاتفاقي والإجرائي للتحكيم الإلكتروني	**66**
المبحث الأول: اتفاق التحكيم الإلكتروني	**67**
المطلب الأول: مفهوم الاتفاق التحكيم الإلكتروني	**67**
الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني	**68**
الفرع الثاني : أنواع اتفاق التحكيم الإلكتروني	**69**
أولا– شرط التحكيم الإلكتروني	**69**
ثانيا: اتفاق التحكيم الإلكتروني	**71**
المطلب الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم	**73**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	**73**
أولا: الرضا بين أطراف التحكيم	**74**
ثانيا: الأهلية	**75**
ثالثا: المحل	**76**
رابعا: السبب	**77**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**77**
أولا: الكتابة التقليدية	**78**
ثانيا: الكتابة الإلكترونية	**79**
ثالثا: التوقيع الإلكتروني	**81**
المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني	**87**
المطلب الأول: عرض النزاع على التحكيم	**87**

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم	**88**
أولا: تعيين المحكم (هيئة التحكيم)	**88**
ثانيا: رد المحكم	**91**
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني	**92**
أولا: التحديد الارادي للقانون الواجب التطبيق	**93**
ثانيا: معايير تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة غياب إدارة أطراف النزاع:	**94**
الفرع الثاني: نطاق إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني	**96**
أولا: النطاق المكاني لإجراءات التحكيم الإلكتروني	**96**
ثانيا: النطاق الزماني لإجراءات التحكيم الإلكتروني	**100**
المطلب الثاني: سير الإجراءات التحكيم الإلكتروني	**102**
الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم	**102**
الفرع الثاني: الإعلانات والتبليغات والإخطارات	**105**
الفرع الثالث: خصوصيات جلسات التحكيم	**106**
الفرع الرابع: سرية جلسات التحكيم الإلكتروني	**108**
الفرع الخامس: التحكيم الإلكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم	**109**
المبحث الثالث: حكم التحكيم الإلكتروني	**110**
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني	**111**
الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم الإلكتروني	**111**
الفرع الثاني: مكان حكم التحكيم	**112**
الفرع الثالث: شكل حكم التحكيم الإلكتروني ومحتواه	**114**
أولا: الصعوبة المتعلقة باشتراط كتابة الحكم	**115**
ثانيا: الصعوبة المتعلقة بوجوب توقيع الحكم	**116**
الفرع الرابع: تبليغ حكم التحكيم الإلكتروني	**119**
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	**120**
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التنفيذ	**120**
أولا: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني	**121**
ثانيا: آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني	**123**
الفرع الثاني: معوقات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	**124**

الفرع الثالث: آثـار الأمـر بالتنفيذ	**126**
خلاصة الفصل الثاني	**128**
خاتمة	**129**
الملاحق	**134**
قائمة المراجع	**148**
الفهرس	**160**